



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

لِلْحَمْرَةِ مُهِبَّةٌ
وَ

الْجَكَارُ الْمُسَارِ الْبَارِدُ

تأليف

وْحَدَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
بِإِدَارَةِ الْإِفْتَاءِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمَحْصُورُ الْمَفِيدُ

وَ

الْجَلِيلُ الْمُسْكِنُ الْجَانِدُ

www.islamic-invitation.com



الْمَحْرُّصُ الْفَيَادُ

نِسْوَةٌ

الْحِكْمَةُ الْمُسْلِمَةُ الْجَدِيدَ

تأليف

وْحَدَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّ

بِإِدَارَةِ الْإِفْتَاءِ

أهدافنا

- ❖ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- ❖ نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- ❖ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- ❖ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- ❖ تقييف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- ❖ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- ❖ إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعوه الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- ❖ الاعتناء بالمهتمين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهدائهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣٠١١ الصفة فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الإدارة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنْزَلُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ الْقَاتِلُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: «أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ
عَلَىٰ نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ، فَوَيْلٌ لِلْقَنِسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [الزمر: ٢٢]
وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ الْقَاتِلِ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَيَّةِ السَّمْحَةِ» [رواه
أَحْمَد]; أَيِّ بِالدِّينِ الْقَائِمِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّيسِيرِ، وَالْقَاتِلِ: «الإِسْلَامُ
يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» [رواه مسلم]; أَيِّ، يُسَقِّطُ الدُّنُوبَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ.

أما بعد:

فَإِنَّهُ يَسِّرُ إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ فِي دُولَةِ الْكُوَيْتِ أَنْ تَرَفَّ التَّهَانِيُّ وَالتَّبَرِيكَاتِ لِمَنْ وَجَحُوا
إِلَى رِيَاضِ الْإِسْلَامِ النَّبْرَةِ، وَالَّتِي لَا شَكَّ سَيَّجِدُونَ أَثْرَهَا فِي ثُفُوسِهِمْ؛ مِنْ انْشِراحٍ
فِي الصَّدْرِ، وَحُسْنٍ فِي الْفَهْمِ، وَزَوَالٍ كَثِيرٍ مِنْ مُمَنَّاقِضَاتِ الْعَقَائِدِ مِنْ عُقوِّهِمْ، كَمَا
سَيَّجِدُونَ الرَّاحَةَ الْحَقِيقَةَ فِي حَيَاةِهِمْ.

وإنْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّاحَةُ لَا تَعْنِي عَدْمَ وُجُودِ بَعْضِ الْعَوَاقِبِ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ بَعْضِ
الْمُشْكَلَاتِ الْمُرِعِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ تَحْيِصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يَرَكُوا أَنَّ يَقُولُوا إِمَّا أَنَّا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ ﴾٦٧﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُمَّ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾٦٨﴾ [العنكبوت: ٣-٢]؛ لَكُنَّا عَلَى يَقِينٍ أَنَّكَ
أَنْتَ الرَّابِعُ الْحَقِيقِيُّ فِي هَذَا الْإِخْتِيَارِ النَّاجِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

لذلك نتقدم بآهانكم هذا الكتاب الموسوم بـ(**الملاخِصُ المفيدة في أحكامِ المُسلِّم**)، من إعدادٍ وحدَةِ البحوثِ العلميَّةِ في إدارةِ الإفتاءِ، المكوَّنةِ مِنْ: **الجديد**)

رئيساً	الشيخ / تركي عيسى المطيري
عضوأ	الدكتور / أيمن محمد العمر
عضوأ	الشيخ / نور الدين عبدالسلام مسعي
عضوأ	الشيخ / أحمد عبد الوهاب سالم

سَائِلِينَ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يُنِيرَ بِهِ طَرِيقَكُمْ إِلَى جَنَّةِ الْخَلْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛
حِبْثُ إِنَّهُ كِتَابٌ شَامِلٌ؛ يَتَضَمَّنُ جُمِلةً مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي لَا يَسْعُ الْمُسْلِمُ جَهْلُهَا فِي
الدِّينِ.

هذا ونسأله تعالى التوفيق والسداد

ادارة الافتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقْدَشُ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:-

فإن نعم الله عَلَى الإِنْسَانِ كثِيرٌ وَجَلِيلٌ، لَا تُعْدُّ لَا تُحصَى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ
﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا﴾^(١).

وأجل نعم الله عَلَى الإِطْلَاقِ، أَنْ يُوفَّقُ الْعَبْدُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ،
وَطَرِيقِهِ الْقَوِيمِ، وَدِيْنِهِ الْحَقِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ، وَأَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَتَبَعُوهُ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(٢).
إِنْ ذَلِكَ أَجَلٌ نِعْمَةٌ، وَأَعْظَمُهَا هُدَىٰ يُنْعَمُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ؛ إِذْ بَهَا تَكُونُ السَّعَادَةُ
وَالرَّاحَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالنِّجَاهُ وَالْفُوزُ الْعَظِيمُ فِي الْآخِرَةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(١) سورة النحل، الآية (١٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

وَعَمِلُوا الْأَصَلِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَاحَتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا ﴿١١﴾.

ولما كان الإسلام هو دين الله الذي لا دين غيره، ولا حق سواه، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو دين الأنبياء والمرسلين جمعاً، القائم على توحيد الله تعالى ، وإفراده بالعبادة، والاستسلام والانقياد لشرعه؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى لن يقبل من الناس في الآخرة سواه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٢)؛ فالإسلام هو الطريق الوحيد للسعادة والنجاة والفوز في الدارين.

ولقد حرص النبي ﷺ حرصاً شديداً على دعوة الناس جمعاً إلى الإسلام، وهدايتهم إلى توحيد رب الأرض والسماء؛ فما ترك ﷺ من سبيلٍ ولا طريقةٍ مشروعةٍ لدعوة الناس وهدايتهم إلى الإسلام إلا واتبعها وسلك سبيلاً؛ حرصاً على سعادتهم، ورجاءً لنجاتهم، حتى قال الله ﷺ له: ﴿لَعَلَّكَ بِنَجْعَنْ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)؛ أي: لعلك قاتل نفسك من الغمّ والهمّ بسبب عدم إيمانهم وهدايتهم. وكما كان حرصه ﷺ عظيماً على هداية الناس إلى الإسلام، كانت فرحته وسعادته ﷺ عظيمة بمن يدخل الإسلام؛ فهو عليه الصلاة والسلام أكثر الناس إدراكاً لجلاله وقدر هذه النعمة، وما يترتب عليها من السعادة والنعيم المقيم، وصدق الله ﷺ لما وصفه بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ

(١) سورة الكهف، الآياتان (١٠٧-١٠٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٣) سورة الشعراء ، الآية (٣).

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

وحيث إنك أيها المسلم الجديد، من أنعم الله ﷺ عليه بهذه النعمة العظيمة؛ فأنت في أمس الحاجة إلى معرفة أحكام دينك وتعاليمه ومبادئه؛ مما يحقق لك سلاماً المعتقد، وصحة أداء المفروض من العبادة، وأسس التعامل مع المجتمع من حولك؛ لاسيما أولئك الذين لا يزالون على غير دين الإسلام؛ فجمعنا لك أهم الأحكام والمسائل التي تحتاج إلى معرفتها في كتاب واحد أسميهنا:

(المُلْكُ الْمُفِيدُ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِ الْجَدِيدِ)

راجين من الله العلي العظيم أن نكون وفقنا في اختيار موضوعاته، وتحرير مسائله.

ونود التنويه في هذا المقام إلى أن دين الإسلام منهج رباني وشريعة سماوية معصومة من الخطأ والانحراف، أما البشر فما يزالون يجهدون في العلم والفهم؛ فمنهم من يصيب ومنهم من يخطئ، وهم على ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ فهذا جهدنا واجتهاهنا؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئان.

❖ منهجاً في الكتاب :

لقد سار العمل في هذا الكتاب وفق المنهجية التالية :

١) الحرص على تقديم الكتاب بعبارة سهلة ولغة بسيطة، يسهل على المسلم الجديد فهمها واستيعابها، ومن ثم التزامها وتطبيقها.

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٨).



٢) الاختصار في الكتاب على ذكر أهم المسائل التي تبصر المسلم الجديد بعقيدة الإسلام؛ مما لا يسعه جهله، وكذلك الأحكام التعبدية العملية المفروضة التي لا يسعه تركها.

٣) الاعتماد على مذهب جمهور العلماء في عامة المسائل الفقهية، ومراعاة ما صدر عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجان المنبثقة عنها، مع الحرص على ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة دون تطويل واستطراد؛ رغبة في الاختصار والتيسير؛ مراعاة حال المسلم الجديد.

٤) تم تقسيم موضوعات الكتاب إلى أربعة فصول : الفصل الأول يتناول تعريفاً مجملأً بدین الإسلام، والفصل الثاني يتناول أهم المسائل في باب الإيمان والتوحيد، أما الفصل الثالث فيتناول جملة من الأحكام الفقهية والواجبات التعبدية التي لا يسع المسلم جهلها، والفصل الرابع والأخير يتناول أحكام العلاقات الاجتماعية والمالية للمسلم الجديد.

ولا يسعنا في الختام؛ إلا أن ننضر إلى المولى جل وعلا أن يتقبلَّ مِنَّا هذا العمل، وأن يجعله صالحاً ولو جهه خالصاً، وأن ينفع به وبيارك فيه، إنه سبحانه بكلِّ حليلٍ كفيلٍ، وهو حسبُنا ونعمُ الوكيلُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَحْدَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِإِدَارَةِ الْإِفْتَنَاءِ

بين يدي الكتاب

إن من أخصّ خصائص دين الإسلام أنه دين ميسّر ومسهل لكل أحدٍ من البشر؛ لأن العلاقة بين الإنسان وربّه علاقةٌ مباشرةً لا تحتاج إلى واسطة؛ فهو أينما كان يستطيع أن يتصل مع ربّه وحالقه، ويُعلن له رغبته في الدُّخول في دين الإسلام؛ سواءً كان في بيته، أم في عمله، أم في بستانه... إلخ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْمُدَاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِكَلَمَهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فها أنت أخي المسلم الجديد؛ يا من رَغِبْتَ في دين الإسلام؛ رأيت وأدركت كيف أنَّ الدُّخول في الإسلام لم يتطلَّب تدُّخُلَ أحدٍ من البشر، ولا موافقتَه على ذلك، بل إنَّ غاية ما فَعَلتَ أَنَّك حَرَّكت لسانَك وشفتيَك لتنطق بأعظم جملتين: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله) إقراراً وتصديقاً بها وبها تضمَّنتاه من:

- أ - الإقرار بالعبوديَّة لله سبحانه وتعالى، وحده لا شريك له، ولا نِدَّ،
ولا مَثِيلَ، والخضوع والانقياد لأمرِه وتهيِّه.
- ب - الإقرار بأنَّ محمداً ﷺ هو عبد الله ورسوله، وخاتم الأنبياء والمرسلين،

أرسله للبشر كافة، وأنه يجب اتّباعُه فيها أمرَ به، واجتناب ما نهى عنه، وتصديقه في كلٍّ ما أخبرَ به.

فإذا استقرَّت هذه المعاني في قلبك، ونطقت بالشهادتين، صرَّت مُسلِّماً صادقاً، لكَ ما لل المسلمين من حقوق، وعليكَ ما عليهم من واجبات، نُجلِّيها لكَ في صفحات هذا الكتاب؛ لَتَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى نُورٍ وبصيرةٍ، وتحْمِدَ وتَجْتَهِدَ في تحقيق أعلى مراتب الإيمان.

فنسألُ اللَّهَ أَنْ يُبارِكَ لَكَ فِي إِسْلَامِكَ وَإِيمَانِكَ، وَأَنْ يُثْبِتَ عَلَى الْهُدَى قَلْبَكَ، وَيَرْزُقَكَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي عَمَلِكَ وَعِبَادَتِكَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.



الْمَلِكُ مُحَمَّدُ فَيَادُ
عَبْدِهِ

و

الْحَكَمُ الْمُسَلِّمُ الْجَانِبُ

تَالِيف

وَحْدَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِإِدَارَةِ الْإِفْتَاءِ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

إِنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ



إن الدين عند الله الإسلام

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بدين ختم به سائر الأديان ،
وجعله حاكماً عليها وناسخاً لأحكامها، وقد تكفل الله بحفظه من التحريف
والتحريف ، ووصفه بأنه الصراط المستقيم الذي من سلكه نجا في الدنيا والآخرة،
ومن حاد عنه وسلك غيره ضلّ وهلك ؛ لأن مخالفته تعني انتكاس الإنسان عن
فطرته التي فطره الله وجبله عليها؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَنِيفًا فِطْرَتَ
اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

أولاً: الإسلام دين الفطرة :

لقد خلق الله النفس البشرية تميل إلى كل ما فيه خير وصلاح ومنفعة ، وتنفر
من كل ما فيه شر وإفساد وضرر؛ فأنت ترى الإنسان يميل بطبيعته إلى الطعام
والشراب الطيب المفيد، وينفر منه إذا كان خبيثاً ضاراً، وتراه يميل إلى مصاحبة
ذى الخلق الكريم والصفات الفاضلة ، وينفر من كل ذي خلق قبيح وسلوك

رذيل، وهو يحب ويحترم ويُقدّر من كان متصفًا بالكمال؛ فيوليه كل احترام وتقدير وتبجيل، في حين أنه لا يعامل من كان متصفًا بالنقص والعجز والضعف بمثل هذا الحب والاحترام والتقدير.

هذه هي الفطرة التي خلقها الله في نفس الإنسان وقلبه؛ فجعل القلوب مؤهلة لقبول الحقّ، كما خلق الأعين قابلة لأن ترى، وخلق الآذان قابلة لأن تسمع، وما دامت هذه القلوب باقيةً على قبول الحقّ أدركته واهتنت إليه، وإذا تغيرت بسبب الهوى والشهوات ضلت عن الحق واتبعـت الباطل؛ فعن عياض رض عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَنَّتُهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» [رواه مسلم].

ولقد أخبر النبي ﷺ أنه ما من إنسان يولد إلا وهو على الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها، حتى يأتي من المؤثرات الخارجية ما يغير هذه الفطرة؛ فعن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَّهُ وَيُمَجَّسَّنَهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِمَّةٍ جَمِيعَاءَ، هَلْ تُحِسِّسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟». ثم قال أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: «فِطْرَةُ اللَّهِ أَلَّا تَنَاسَ عَلَيْهَا لَا تَنْدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [رواه البخاري ومسلم].

فالنبي ﷺ يخبرنا أن الفطرة تكون باتباع دين الإسلام وليس باتباع غيره من الديانات المحرفة والمآل التي لم يشرعها الله ولم يأمر بها ، ألا تراه لم يقل في الحديث (أو يُسلِّمُهُ) ؟ ليدلل لنا على أن الإسلام هو دين الفطرة ، وما يؤكـدـ أن الإسلام دين الفطرة ما جاء صريحاً في الرواية الأخرى للحديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ

يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَةِ حَتَّى يَبْيَنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» [رواه مسلم].

إن من يتعرّف على تعاليم الإسلام يدرك بوضوح أنه الحق الذي يجب اتباعه؛ لأن تعاليمه تراعي الفطرة السليمة وترعاها ولا تتمرد عليها؛ ف فهي :

١) تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ خالق الكون كله، وبإله الملك كله، وهو على كل شيء قادر، ومقتضى الفطرة السليمة أن من اتصف بالكمال كان مستحقاً للاحترام والتقدير، فكيف بمن كان كماله مطلقاً لا متهى له ولا حدود؟!

٢) وأباحت تعاليم الشريعة الطيبات وحرمت الخبائث؛ لأن الفطرة السليمة تميل إلى كل طيب، وتنفر من كل خبيث .

٣) وحثت تعاليم الإسلام على التحلية بكريم الأخلاق والفضائل ونهت عن الرذائل والقبائح؛ لأن النفوس المستقيمة تحب كل حسن وترفض كل قبيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثُمَّ أُتْيَتُ بِإِنَاءَيْنِ؛ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ كَحْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيْمَهَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ فَشَرَبْتُهُ. فَقَيْلَ لِي: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتُ أَمْتَكَ» [رواه البخاري ومسلم].

ثانياً: ما هو الإسلام؟

ما من ديانة على وجه الأرض إلا وترجع في نسبتها إلى رجلٍ بعيته أو أمّةٍ من الأمم؛ فاليهوديّة تُنسب إلى «يَهُوذَا»، والنصرانيّة تُنسب إلى «النَّصَارَى»، والبوذية تُنسب إلى «بُودَا»، وهكذا .

أما «الإسلام» فإنه يرجع في نسبته إلى صفة خاصة يتضمنها ذلك الاسم وهي:

الاستسلام والانتقاد والخضوع والامتثال لمن شرع هذا الدين وأمر باتباعه، فالله تعالى سمي دينه «الإسلام»؛ لأن المسلم يجب عليه أن يستسلم لله تعالى بتوحيده والإيمان به ، وينقاد لأمره ونفيه امتثالاً وطاعة من غير اعتراض ولا صدود .

وبذلك يظهر أن لفظ «الإسلام» يدل على أن هذا الدين ليس من صنع أحد من البشر، ولا هو خاص بأمة من الأمم، وإنما غايته أن يتصرف جميع الناس بصفاته التي تميزه .

ولا يخرج «الإسلام» بمفهومه الخاص الذي هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ عن هذه الخصيصة التي يتضمنها اسم «الإسلام» ؛ فلقد قامت دعوته على إخراج الناس من العبودية للخلق والهوى والشهوة إلى تحرير العبودية لله تعالى والخضوع له سبحانه ، والانتقاد والطاعة لكل ما أمر به واجتناب كل ما نهى عنه .

ف «الإسلام»: استسلام لله تعالى بالتوحيد، وانقياد له بالطاعة؛ حتى يستقر حبه في قلب المسلم، وهو تنقية وتصفية للقلب من الشرك والكفر بجميع صوره ومعانيه، حتى تنخلع شوائبها من قلب المسلم؛ كما أرسد إلى ذلك النبي ﷺ فقال: «وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرِهَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [رواه البخاري ومسلم] .

ثالثاً: الإسلام دين الأنبياء جميعاً :

إن كل إنسان على هذه الأرض يجب أن يكون مستسلماً لله تعالى، خاضعاً له، مطيناً لأمره، مجتبناً لنفيه، بقطع النظر عن اختلاف الزمان والمكان، ولكن لما بدّل الناس دينهم واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، انحرفوا عن الحق واتبعوا الباطل،

فأرسل الله تعالى الرسل ليأخذوا بأيدي الناس إلى طريق الهدایة واتباع الحق ،
والعودة بهم إلى توحيد الله وعبادته؛ قال تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَعْبُدُ دُونَنِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ، فمن استجابة لهم كان
مستحقاً لوصف «مسلم» الذي سمي الله به عباده الموحدين ؛ قال تعالى : ﴿هُوَ
سَمَّنَكُمْ مُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد أخبرنا القرآن الكريم أن دعوة الأنبياء كانت دعوة إلى الإسلام ، وأن من اتبعهم كان من المسلمين؛ فقال عن نوح ﷺ : «وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوحنا: ٧٢] ، وقال عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ» [آل عمران: ١٢٨] ، وقال في وصية يعقوب عليه السلام لأبنائه : «إِنْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ إِلَيْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَابِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَنَحْنُ أَوْنَحُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٣٣] ، وقال عن موسى عليه السلام : «إِنْ كُنْتُمْ مُّأْمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّداً إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِيْنَ» [يوحنا: ٨٤] ، وقال عن يوسف عليه السلام : «تَوَفَّنَ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّلَاحِينَ» [يوسف: ١٠١] ، وقال عن سليمان عليه السلام : «أَلَا تَعْلُمُ عَلَىٰ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِيْنَ» [آل عمران: ٣١] ، وقال عن لوط عليه السلام : «فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِيْنَ» [الذاريات: ٣٦] ، وقال عن حواري عيسى عليه السلام : «فَلَمَّا آتَيْنَا عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّوْنَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ مَا مَنَّا إِلَيْهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ» [آل عمران: ٥٢].

فدعوة الأنبياء دعوة واحدة إلى الإسلام؛ لأن ربهم واحد، ودينه واحد، وإن اختلفت شرائعهم -كما سيأتي-؛ قال رسول الله ﷺ : «الأنبياء إخوة لعَلَّاتٍ، أُمَّهَا هُنْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» [رواه البخاري ومسلم]. والعالات: هم الإخوة لأب من أمّهات شتى .

فدين الله الذي جاء به كلّ الرسول هو الإسلام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَكْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولا يقبل الله من الخلق غير الإسلام؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

رابعاً: أركان الإسلام :

الإسلام بُنيان كبير ، يضم مختلف جوانب الحياة الإنسانية ، ولا بد لهذا البنيان من أساس وأركان يقوم عليها، بينها النبي ﷺ في قوله : «بني الإسلام على حُسْنٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان» [رواه البخاري ومسلم].

الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله : وهذه الشهادة هي عنوان الدخول في الإسلام ، فلا بد من أراد الدخول في الإسلام أن ينطق بها ، وهي تتكون من ركنين :
الأول : (لا إله إلا الله) : وهي تعني أنه ليس هناك معبود في هذا الوجود يستحق العبادة إلا الله

سبحانه وتعالى؛ فهي تنفي عبادة ما سوى الله من ملائكة، وأنبياء، وصالحين، وأولياء، وأشجار، وشمس، وقمر، وأحجار، وقبور؛ لأن هذه الأشياء كلها مخلوقة لله رب العالمين، فكيف يعبد الإنسان المخلوق خلوقاً مثله ويترك عبادة الخالق؟! وبالتالي لا تثبت العبودية إلا لله رب العالمين الذي خضع له الكون كله بما فيه؛ قال تعالى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْوَلُوا الْعِلْمَ قَاتِلُوا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَتِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ۱۸] .

ومن هنا كانت هذه الكلمة (لا إله إلا الله) عنوان الإسلام وشعاره ومفتاح الدخول إليه؛ لأنها تعني أن الإنسان يُقرُّ بطاعته، وانقياده لعبودية الله ، ويُعتبر ألياً خالص من عبادة ما سواه ، أو أن يعبد معه غيره .

الثاني : (محمد رسول الله) :

وهذه الشهادة تتضمن ثلاثة أمور مهمة، وهي :

۱) الإقرار بأن الله أرسل محمداً ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً إلى الناس كافة العربي والأعجمي، والأبيض والأسود ، يدعوهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك والكفر؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سيا: ۲۸] .

۲) وجوب تصديق النبي محمد ﷺ في كل ما أخبر به ؛ لأنه وحي من الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَطِعُ عَنِ الْمَوْىٰ ۚ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ۴-۳] .

۳) وجوب طاعة النبي محمد ﷺ في كل ما أمر به ؛ واجتناب كل ما نهى عنه وزجر؛ لأنه مبلغ عن الله، والله أمر بطاعته؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ كُلُّهُمُ الرَّسُولُ ﴾

فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا ﴿الحشر: ٧﴾ .

الركن الثاني : إقام الصلاة :

الصلاحة : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وهي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة، ولذا كانت أمراً مفروضاً من الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] . ولشرفها وعظمها قدرها فرضها الله تعالى في السماوات العلى.

وإقامةتها تكون بتأديتها بإخلاصٍ وخشوعٍ وحضور قلبٍ، مع مراعاة شروطها وأركانها وواجباتها وسننها. فمن أدّاها على هذه الصفة كانت له نوراً؛ كما قال النبي ﷺ : «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» [رواية مسلم]، أي أنها تهدي المصلي إلى الصواب، وتثير له طريق الهدية فتحوّل بينه وبين المعاصي، وتنهيه عن الفحشاء والمنكر؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤٥] .

الركن الثالث : إيتاء الزكاة :

الزكاة هي : القدر الواجب إخراجه لمستحقيه من المال النامي الذي بلغ نصاباً بشرط مخصوصة.

وهي فرض واجب على أغنياء المسلمين في أموالهم لإخوانهم المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن بينهم القرآن الكريم ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَنِيمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْفُلُوْبِهِمْ وَفِي الْأَرِقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [التوبه: ٦٠] ؛ فتعطى

لهم امتثالاً لأمر الله تعالى ، وإحساناً إلى خلقه، ويُطَهِّرُ المسلم بها نفسه من الذنوب والآثام، ويزكيها من البخل والشح ؛ قال تعالى : ﴿ حَمْدٌ لِمَنْ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُ بَهَا ﴾ [التوبه: ١٠٣] .

فالزكاة ليست مِنَّةً من الإنسان على أخيه الإنسان، بل هي حق الله في هذا المال؛ ولهذا لا يقبلها الله إلا إذا تحرَّدت من سوء الأخلاق؛ كالكُبُرُ، والاستعلاء، والامتنان على الفقراء؛ كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا آنَفُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُبَطِّلُوْ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤-٢٦٢] .

وبهذه الفريضة العظيمة تتحقق صورة من صور تراحم وتلامح المجتمع المسلم ، فتحفظ عليه وحدته وألفته وتماسكه .

الركن الرابع : صوم رمضان :

وهو الإمساك في شهر رمضان عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية التعبُّد لله تعالى .

والصيام عبادة ترتقي بالمسلم لتقويم سلوكه؛ فهو يقوّي لديه جانب تقوى الله، والبعد عن كل ما نهى عنه، ويعودُ التَّحْكُم بِإرادته وعدم الانسياق وراء رغباته وشهواته، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمْ الْعِصَامُ كَمَا كُثُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

أما الصائم الذي يحرم جسده من الطعام والشراب، ويبيح للسانه وجوارحه اقتراف المعاصي والآثام، فليس لله حاجة في صيامه؛ قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ، فَأَنَّى سَلِيلَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري].

ومن الصيام يتعلم المسلم كيف يشعر بمعاناة الآخرين من إخوانه الفقراء والمحاجين الذين لا يجدون ما يسد جوعهم ويطفئ ظمآنهم، فالصائم يشعر بقهر الجوع والعطش مع قدرته على الطعام والشراب ، وبالتالي يدرك أن من إخوانه من يقاسي ويتعاني، ولا يجد ما يسد حاجته ، فتراه يسرع ويبادر إلى البذل لهم، والإإنفاق عليهم .

الركن الخامس : حج بيت الله الحرام :
وهو قصد مكة في أشهر مخصوصة لأعمال مخصوصة .
والحج عبادة بدنية فرضها الله في العمر مرة واحدة؛ استجابة للأمر الرباني الذي أمر الله به نبيه إبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذْنَ فِي التَّاسِعِ بِالْحَجَّ يَأْتُكَ رِجَالًا وَعَنِ كُلِّ ضَارِمٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فبالحج يتجلی مظاهر العبودية لله تعالى وتوحیده الخالص في طواف المسلمين حول بيت الله، وتجردهم من زينة الدنيا؛ خضوعاً وطاعة لله تعالى ، وترديدهم جميعاً لنداء التوحيد (لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ).

وبالحج يتجلی مظهر المساواة والوحدة بين جميع المسلمين بتلبیتهم الواحدة ولباسهم الواحد، وعلى صعيد واحد، رغم اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، وأحوالهم.

فهذا هو الإسلام وهذه أركانه العظام، من قام بها حق القيام ذاق طعم الإيمان، وكان مستحقاً لمغفرة الرحمن؛ قال النبي ﷺ : «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا» [رواه مسلم]، وقال ﷺ : «من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وجئت له الجنة» [رواه مسلم].

خامساً : العلاقة بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية السابقة :

لما كانت الديانات السماوية كلها مُنزلة من عند الله تعالى؛ نجد أنها تتفق في أصولها وجوهرها؛ كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم؛ قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْأَنْوَارِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُورًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الْأَذْنِينَ وَلَا تَنْفِرُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

١) فكل الرسالات السماوية تدعو إلى أصل واحد؛ وهو الإيمان بالله تعالى، وتوحيده ونبذ عبادة ما سواه .

٢) وكل الرسالات تتفق على الأخذ بكل ما يصل بالإنسان إلى الخير ويبعده عن الشر .

٣) وكل الرسالات تدعوا إلى التمسك بالقيم النبيلة والأخلاق السامية.

أما التشريعات والأحكام العملية؛ فإن الرسالات السماوية تختلف فيما بينها من حيث الأسلوب وطريقة الأداء؛ كما أخبرنا المولى ﷺ بقوله: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] . وهذا الاختلاف مرجعه اختلاف طبائع الأمم واختلاف حاجاتهم وأحوالهم وأزمانهم وأماكنهم .

فالصلاه أمرت بها الشرائع كلها، ولكنها تختلف في كييفيتها وهيئتها من شريعة إلى شريعة.

والصيام مأمور به في الشرائع كلّها، ولكن صورته تختلف بين شريعة وشريعة.

وهنا نقطة مهمة لا بد من الوقوف عندها؛ وهي أن الله سبحانه وتعالى عَاهد إلى الأمم السابقة رعاية كتبها التي أنزلها عليهم، وأوكلهم بحفظها ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوْا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدًا﴾ [آل عمران: ٤٤]. فما كان منهم إلا أن طغت عليهم الأهواء وحب الدنيا، فطغوا على أيديهم إلى تلك الكتب تحرifaً وتبديلاً لنصوصها المقدسة بحسب ما تمليه عليهم أهواؤهم ورغباتهم، حتى صارت نصوصها لا تُعبّر عن مقصود الله سبحانه وتعالى ، فأضحت غير مأمونة ولا موثوقة بها .

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن هذا التطاول على الكتب السماوية؛ فقال سبحانه : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١٥] ، وقال جل شأنه : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكِتَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] ، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّوْا إِيمَانَ الْمُنَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبُوا أَيْنِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ولما كان دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو خاتم الأديان؛ جعل الله تعالى القرآن مهيمناً على غيره من الكتب السماوية السابقة؛ فهو يشهد بما فيها من

الحقائق والأصول، ويبطل ما نسبه المحرّفون إليها، وما امتدت إليه أيديهم بالعبث والتروير؛ فهو مهيمن عليها؛ أي : شاهد ومصدق ومؤمن وأمين.

ولأجل ذلك تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين من التّحريف والتّبديل والتّغيير إلى قيام الساعة؛ كما قال تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]، فليس بعد القرآن كتاب مُنزل، وليس بعد محمد ﷺ نبي مُرسل ، فلو لم يحفظ الله تعالى خاتمة الشرائع «الإسلام»؛ لضاع دين الله كله بسبب الأيدي العابثة .

ولهذا وجب على كل من سمع عن الإسلام وعرفه أن يؤمن به، حتى لو كان متّبعاً لديانة أخرى، ومن لم يؤمن به ويتبعه لا يوصف بأنه مسلم؛ وقد يَّعنِ النبي ﷺ هذا الأمر بقوله : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [رواه مسلم] .



الفَضْلُ الثَّانِي

عقيدة المسلم



ربط القلوب بالله تعالى

إن قلب المؤمن ينشد السعادة في الدنيا والآخرة ، إلا أن هذه السعادة القلبية واللذة التامة لا تتحقق إلا بمحبة الله تعالى ومعرفته ، والتقرب إليه بما يحبه ويرضاه ، واجتناب كل ما يغضبه ويجلب سخطه .

أولاً : قلب المؤمن بين الخوف والرجاء والمحبة :

إن هذه القلوب تحتاج إلى أن تتعلق بربها وخالقها؛ لضمان سيرها في الطريق الذي رسمه لها. وأهم ما يدفع العبد للعمل ويسيره إلى الله ، ويحثه على الطاعة والالتزام : أعمال القلوب، وأعظم هذه الأعمال محبة الله تعالى، ورجاؤه، والخوف منه.

فالعبد المؤمن ليس في قلبه إلا محبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله؛ فهو يحب الطاعات والعبادات، ويحب عباد الله الموحدين؛ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا

سواهما، وأن يُحبَّ المرأة لا يُحبُّه إِلَّا الله، وأن يَكْرَهَ أن يَعُودَ في الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أن يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [رواه البخاري ومسلم].

والعبد المؤمن في قلبه خوف من الله؛ ذلك الخوف الذي يجعل القلب يضطرب من توقع غضب الله وانتقامه وشديد عقابه؛ إذا ارتكب ما حرام الله، أو فرط فيها أوجبه عليه؛ فيكون مانعاً للمؤمن من اتباع هواه، والانسياق وراء شهواته، ويحثه ليكون ملتزماً بطاعته وأمره.

والعبد المؤمن في قلبه رجاءً لنيل رحمة الله ورضاه ومحبته وثوابه ونعمته في الدنيا والآخرة؛ رجاءً يحمل المؤمن على المداومة على طاعة الله، والمسابقة إلى الخيرات؛ لأن قلبه معلق بنعيم الله، وما أعده للمتقين الطائعين من عباده؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢١٨].

إن قلب المؤمن ينبغي أن يكون في سيره إلى الله تعالى متوازناً بين هذه المقامات الثلاثة؛ لأنه إذا غلَّب جانباً على جانب انحرف في عبادته، وحاد عن الصراط المستقيم؛ يقول ابن القيم رحمه الله: «القلب في سيره إلى الله بمنزلة الطائر؛ فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه» [مدارج السالكين: ١/٥١٧].

تخيل أخي المسلم وتأمل ما سيحل بهذا الطائر لو فقد أحد جناحيه، أو فقد رأسه؛ لا شك أنه سيصبح عُرْضاً لكل مفترسٍ وكاسِرٍ.

فالمسلم الذي يؤدي ما أمر الله تعالى به من الطاعات ينبغي أن يُقبل على أدائها حُبًّا ورغبة في التقرب من ربها، يرجو منه قوهـا؛ طمعاً في ثوابه ونعمته وجنته،

ويحرص على أدائها كما أمره بها خشية أن يردها عليه ولا يقبلها منه، وخوفاً من عقابه وغضبه على تقصيره.

واعلم رحمك الله أن هذا التوازن بين هذه المقامات الثلاثة هو طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن حالم ف قال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً كَانُوا لَنَا خَائِشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ثانياً: قلب المؤمن يستشعر عظمة الله سبحانه وتعالى :

إن من أجل وأعظم ما ينبغي أن يستقر في قلب المؤمن استشعار عظمة الله سبحانه وتعالى؛ لأن استشعار هذه العظمة يجعل من ذلك القلب قليباً متبايناً يقظاً، يراقب الله تعالى في كل أفعاله وأقواله، فلا يقدِّم على ما يغضب الله تعالى، ويحرص على امتناع أوامرها.

وقد أخبرنا القرآن الكريم أن المشركين إنما تحرّؤوا على الشرك والكفر؛ لأنهم لم يستشعروا عظمة الله جل وعلا، فقسّت قلوبهم وتحجّرت؛ وساواوا بين الخالق والمخلوق؛ قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ يَوْمًا لَا يَرْضُ جَمِيعًا قَبْصَتْهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِقَتْ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد ذم سبحانه وتعالى أولئك الذين ضعفت هيبة الله في قلوبهم؛ فقال جل شأنه: ﴿مَا لِكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. قال المفسرون: «ما لكم لا تعظمون الله حق عظمته».

ولك أن تسأل أخي المسلم : كيف أستشعر عظمة الله تعالى في قلبي ؟
إن استشعار المؤمن لعظمة الله تعالى في قلبه ونفسه أرشدنا القرآن إلى
وسائلها وطرقها ، ومن أهم هذه الوسائل وأعظمها :

١) النظر والتفكير في ملوكوت الله تعالى وعظيم خلقه :

كلما نظر المسلم وتفكر في هذا الملوكوت الواسع العظيم زاده ذلك تعظيمًا
لمن خلقه وأبدعه؛ ولأجل هذا دعا الله سبحانه وتعالى أصحاب العقول السليمة
إلى هذا التفكير والتدبر؛ ليستدلوا به على عظمة الله وقدرته وربوبيته، فيهتدوا
بذلك إلى ألوهيته وأحقيته بالعبادة وحده لا شريك له؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةِ الْيَوْمِ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ
يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا قَدِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَاعَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. يقول
النبي ﷺ لما نزلت هذه الآيات : «وَيُلْجِئُ لِمَنْ قَرَأَهَا وَمَمْ يَنْفَكِرُ فِيهَا» [رواه ابن حبان] .

وقال جل ثناؤه : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِيلِ كَيْفَ خُلِقْتُمْ ١٧ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ
رُفِعْتُمْ ١٨ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبْتُ ١٩ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحْتُ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

انظر إلى السماء من فوقك، وتأمل صفاءها وتلألئ نجومها لدرك بديع
صنعها وعظمة صانعها، وتأمل تبدل أحواها من ليل ونهار، وصحو وغيم،
وكسوف وخسوف؛ ليزداد في قلبك تعظيم الذي خلقها ونظمها، وجعلها آية
لمن خاف مقام ربه وخاف الوعيد، وتأمل اتساعها وعظيم خلقها ودقّة صنعها؛

لدرك عظمة خالقها؛ فعن ابن مسعود رض قال : «بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا
حَمْسَائِةُ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلَّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ حَمْسَائِةُ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْبَرِيِّ
حَمْسَائِةُ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْبَرِيِّ وَالْمَاءِ حَمْسَائِةُ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ
الْعَرْشِ، لَا يَنْخُفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» [رواه الدارمي في "الرد على الجهمية" ، وابن خزيمة
في "التوحيد" ، وابن منه في "الإيهان"] .

وإن تعجب فعجب أمر هذه السماء؛ على اتساعها وشاهق ارتفاعها إلا أنها بغير
أعمدة تسندها؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] .

وتفكر في تعاقب الليل والنهار ؛ لدرك عظيم فضل الله على خلقه؛ قال تعالى:
 ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَيَّلَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ
 بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَنَهَارَ سَرَمَدًا إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾
 [القصص: ٧٢-٧١]؛ فما إذا سيفعل الخلق لو لم تطلع الشمس؟! وماذا سيفعل الخلق
 لو لم يظهر القمر؟! كيف سيعملون؟! وكيف سيزرعون؟! وكيف سينامون؟!
 وكيف...؟! وكيف...؟!

وتأمل هذا القمر الذي جعله الله آية من آياته العجيبة؛ حيث يبدو كالخيط الدقيق، ثم يتزايد نوره ويتكمّل حتى يتّهي إلى أن يصبح بدراً مكتملاً، ثم يأخذ في النقصان حتى يعود إلى حالته الأولى؛ جعله الله تعالى على هذه الحال ليكون مواقيت للناس في معاشهم وعبادتهم، وهو في الوقت نفسه مثال للجمال والنور

الذي يتغنى به الشعراء في أشعارهم؛ ليكون ذلك كله دليلاً على عظمة خالقه سبحانه وتعالى .

وإذا نظرت إلى الأرض التي تعيش عليها وتسير في طرقها ؛ كيف جعلها الله تعالى ممَّدة منبسطة، وجعل فيها أرزاق الناس وأقواتهم ، وثبتَّها بالجبال الرواسي الشاخصات؛ ترى فيها عجائب الزرع والثمر، تُخرج نباتاً مختلفاً ألوانه، وزروعًا مختلفاً أكْلُها؛ والأرض هي الأرض .

وانظر إليها المؤمن إلى الجبال العظيمة التي يقف الإنسان أمام هيبتها وشاهق علوّها؛ لتستشعر شيئاً من عظمة الله تعالى الذي خلقها؛ قال سبحانه: ﴿وَمَنِ الْجِبَالُ مُحَدِّبٌ وَّهُمْ مُخْتَلِفُ الْوَنْهَا وَغَرَبِيَّثُ سُودٌ﴾ [فاطر: ۲۷]، هذه الجبال التي سوف يذكرها الجبار دكًا فيجعلها قاعاً صفصفاً؛ قال جل جلاله: ﴿وَسَتَأْتُوكُنَّ الْجِبَالَ فَقُلْ يَنْسِقُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَفًَا ﴾ ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ۱۰۵-۱۰۷]؛ وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾

[القارعة: ۵].

(٢) التفكير في النفس البشرية وبديع صنعها :

إذا أردت إليها المسلم أن تتعرف أكثر على قدرة الله وعظمته، ويتعلق قلبك بمحبته؛ فما عليك إلا أن تقترب أكثر من نفسك لتنظر في خلقها وتركيبها، وتتدارك دقيقاً وبديع صنع الله فيها، بدءاً من التكوين، وانتهاء بالموت؛ حيث يصور الله لك هذه الأطوار التي يمر بها هذا المخلوق البشري تصويراً دقيقاً ومفصلاً؛ قال تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَتُقْرَرُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلِي مُسْمَىٰ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَا يَتَبَلَّغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَنْوَفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا ﴾ [الحج: ٥].

ويقول ﷺ: « ولقد خلقنا الإنسـنـ من سـلـالـةـ مـنـ طـيـنـ » ثم جعلـهـ نـطـفـةـ في قـارـبـ مـكـيـنـ ﴿ ثُرَّخَلَقْنَا الْطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَاءَ أَخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

ثم تأمل وتفكر في هذا التركيب الداخلي للإنسان؛ كيف ركب الله فيه من الأنظمة والأجهزة ما يعجز البشر عن تصوره من حيث بديع الصنع، ودقة العمل؛ قلب يعمل ليل نهار بلا توقف، حواس تدرك ما يحيط حولها من المرئيات والسمواعات والمحسوسات ، دماغ يدير جميع تصرفات الإنسان من فرح وحزن ، وضحك وبكاء ، وقيام وقعود ، ونوم واستيقاظ ؛ فتأمل في نفسك أيها المؤمن يعظم في قلبك إجلال الله وتقديره ومحبته؛ وتدبّر دائمًا الحكمة من قول الله تعالى :

﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١].

إن هذه الدعوة الربانية للتأمل والتفكير، لك أيها المؤمن خاصة، ولجميع الناس عامة؛ ليستقر في القلب حب الله وتعظيمه وتوحيده؛ فترتبط القلوب بربها، وخالقها، ورازقها، ومدبر أمرها .

(٣) المداومة على قراءة القرآن الكريم :

القرآن الكريم كتاب الله العظيم ، ورسالته إلى البشر أجمعين؛ فيه أخبار من قبلنا، وأنباء من بعدها، لا تنتهي عجائبه، ولا تنتهي معجزاته؛ جعله الله نوراً وهدى للناس أجمعين؛ قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ فِيهِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٢٩]

[البقرة: ٢]، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِقِينَ أَقْوَمٌ ﴾ [الإسراء: ٩].

إن تدبر آيات القرآن الكريم من أعظم ما يحيي القلوب ويربطها بربها ؛ قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]، فالله تعالى أنزل هذا القرآن، وجعله شفاءً للقلوب والأبدان؛ قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فكيف لا تخشع القلوب اللينة لسماع كلام ربها، وقد خشعت وخضعت له الجمادات القاسية؛ قال تعالى : ﴿ لَوْأَنَزَّنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعاً مُتَصَدِّعًا مِنْ حَشِيشَةِ اللَّهِ وَقَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضَرُّهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١].

إن من أحبَّ شيئاً وتعلقَ قلبه به أكثر من ذكره والحديث عنه، ومن أكثر من تلاوة القرآن الذي هو كلام الله، كان ذلك علامة على طهارة قلبه، وتعلقُ وجدانه بالله تعالى، وحبه له، حتى جعله لا يملُّ ولا يفترُ عن قراءة القرآن وتدبُّره؛ رُوي عن عثمان رض أنه قال : « لَوْ طَهَرَتْ قُلُوبُكُمْ مَا شَيْعَتْ مِنْ كَلَامِ رَبِّكُمْ » [أخرجه

عبد الله بن أحمد في "الزهد" .]

٤) معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته :

إن المسلم الذي يقرأ كتاب الله تعالى يدرك أنه لا تكاد تخلو آية من آيات هذا الكتاب العظيم من ذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته الجليلة؛ بل إن ما ذكره الله تعالى عن أسمائه وصفاته وأفعاله أكثر وأعظم مما ذكره من غيرها من الأمور التي يحتاج إليها الناس في دنياهم ومعاشرهم ؛ يقول ابن تيمية - رحمه الله - : «والقرآن فيه من ذكر أسماء الله وصفاته وأفعاله أكثر مما فيه ذكر الأكل والشرب والنكاح في الجنة» [درء تعارض العقل والنقل (٦١/٣)]. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهمية معرفة هذه الأسماء والصفات بالنسبة للمسلم ؛ لأن معرفتها تورث في قلب المؤمن تعظيم الله تعالى ومحبته .

كما أن معرفتها تورث في قلب المؤمن التعظيم والخشية والخوف والمهابة من الله تعالى ؛ لإيمانه بأنه تعالى مطلّع على أفعال العباد وأقوالهم ، ولا ينفي عليه ما تُكِنُ قلوبهم ؛ يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : «فهم معاني أسماء الله تعالى وسيلة إلى معاملتها بشمراتها من الخوف، والرجاء، والمهابة، والمحبة، والتوكّل، وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات» [شجرة المعارف والأحوال (ص ١)].

ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته تورث في قلب المؤمن زيادة في الإيمان ورسوخًا في اليقين ؛ يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : «وبحسب معرفته - أي العبد - بربه، يكون إيمانه؛ فكلما ازداد معرفة بربه، ازداد إيمانه ، وكلما نقص نقص، وأقرب طريق يوصله إلى ذلك تدبر صفاته وأسمائه من

القرآن» [تيسير الكريم الرحمن (١٥/٣٥)].

فما الذي ينبغي على المسلم معرفته في أسماء الله وصفاته؛ ليجني الشمرة، وتتحقق له الفائدة، ويرتبط قلبه بالواحد الأحد الذي ليس له كُفواً أحد؟ إن التعرف على الله تعالى بأسمائه وصفاته يتحقق من خلال الأسس الآتية:

أ - أسماء الله تعالى كلها حُسنى، وصفاته كلها علیا :

إن من تعظيم العبد المؤمن لربه أن يعتقد أن أسماء الله تعالى كلها حُسنى ، وأن صفاته التي وصف بها نفسه كلها علیا؛ تصدقًا لها أخبر الله تعالى به في كتابه الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَنَّةُ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوكُلَّهُ أَوْ أَدْعُوكُلَّمَنْ يَأْمَانَدْعُوكُلَّهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسَنَّةُ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال جل ثناؤه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَسْمَاءُ الْمُسَنَّةُ﴾ [طه: ٨]، وقال أيضًا: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسَنَّةُ﴾ [الحشر: ٢٤] .

ومعنى كون أسماء الله حُسنى: أنها غاية في الكمال، ولا نقص فيها بأي وجه من الوجوه؛ فأسماؤه سبحانه لا أحسن، ولا أكمل، ولا أجمل، ولا أجل منها؛ وذلك لما تتضمنه من المعاني الجميلة الجليلة، والصفات الحميدة التي تدل على عظمته وجلال الله الذي تسمى بها .

ب- طريقة معرفة أسماء الله وصفاته :

لا يمكن للمسلم أن يجد طريقةً لمعرفة أسماء الله وصفاته أحسن وأكمل وأسلم من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ؛ لأن الله تعالى هو الذي سمي نفسه بهذه الأسماء ووصف نفسه بهذه الصفات؛ فهو سبحانه أعرف بنفسه من جميع

خلقه، وإذا علمنا أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى إلى خلقه، وأن فيه المدى والنور والحق؛ علمنا أن أعظم مصدر لمعرفة أسماء الله وصفاته هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وإذا علمنا أيضاً أن النبي ﷺ مُرسُلٌ من ربِّه ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى، وأن الله أَوْكَلَهُ مُهَمَّةً تعريف الناس بربِّهم، وتبلغهم دينه الذي ارتضاه لهم؛ علمنا أن السنة النبوية الصحيحة هي الطريق الآخر لمعرفة أسماء الله وصفاته ؛ لأنَّه لا أحد أعلم بالله بعد الله تعالى من رسوله الأمين ﷺ؛ يقول الإمام أحمد رحمة الله - : «لا يُوصِّفُ الله إلَّا بما وصَفَّ به نفسه ، أو وصَفَّه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث» [مجموع الفتاوى (٢٦/٥)].

ج- موقف المسلم من أسماء الله وصفاته :

ينبغي على المسلم المؤمن بأسماء الله وصفاته أن يتلزم المنهج الحق، والطريق الصواب في الإيمان بأسماء الله وصفاته، ولا يتحقق ذلك الإيمان إلا بالأمور الآتية :

(١) إثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ؛ لأنَّه لا أحد أعلم بالله من الله تعالى ؛ ﴿قُلْ أَنَا أَعْلَمُ أَمِّ الْأَنَّةِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، كَمَا أَنَّه لا أحد أعلم بالله بعد الله من رسوله ﷺ الذي قال الله فيه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣].

(٢) تنزيه الله تعالى عن مسماهـة خلقه ؛ قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

أَسَمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشوري: ١١﴾؛ فالله تعالى لا يشبهه شيء، وليس له مثيل من خلقه؛ بل إنه سبحانه المتصف بصفات الكمال والجلال التي لا تبغي لأحد إلا له سبحانه وتعالى.

(٣) عدم الطمع في إدراك كيفية صفات الله؛ لأنها من علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، والعقل يعجز عن إدراك المغيبات؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً﴾ [مريم: ٦٥].

د- تعظيم الله تعالى بأسمائه وصفاته :

إن من أعظم الدلالات على تعظيم العبد لله تعالى، وارتباط قلبه به: أن يظهر أثر الإيمان بأسماء الله وصفاته في حياته، وعلى سلوكه، والمؤمن صادق القلب هو الذي يتعبد الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ ومن صور ذلك:

(١) دعاء الله بأسمائه وصفاته :

إن من إجلال الله تعالى وتعظيمه: أن يتوجه إليه المسلم بالدعاء بقلبه وجوارحه؛ طاعة لأمره؛ قال جل ثناؤه: ﴿وَلَلَّهِ الْأَكْمَانُ الْمُعْسَنَ فَادْعُوهُ إِلَيْهَا وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْجَدُونَ فِي أَسْمَنِيهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ودعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته على نوعين:

الأول: دعاء عبادة: ومعناه أن يكون الإنسان عابداً لله تعالى بأي نوع من أنواع العبادات القلبية؛ كالخوف، والرجاء، والمحبة، والتوكل، أو البدنية؛ كالصلاه، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، والتسبيح، والذكر، أو الماليه؛ كالزكاة، والصدقة، والأضحية.

ومن دعاء العبادة: ذكر الله تعالى، والثناء عليه، ومجده، وتسبيحه بما له من الأسماء ويليق به من الصفات التي علمنا إياها؛ فقول المسلم: «سبحان الله»، و«الحمد لله»، و«لا إله إلا الله»، و«الله أكبير»؛ كل هذا من تعظيم الله والثناء عليه ، وهو من دعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته على سبيل التعبد له سبحانه .
فدعاء العبادة ليس فيه طلب، وإنما غايته التعبد لله تعالى بالثناء عليه والتلذذ بذكر أسمائه وصفاته .

الثاني : دعاء مسألة : وهو أن يطلب العبد من ربه ما ينفعه، ويسائله أن يصرف عنه ما يضره، من أمر الدنيا والآخرة؛ كسؤال الله تعالى مغفرة الذنب، أو الرحمة، أو الهدية والتوفيق، أو الفوز بالجنة والنجاة من النار، وغير ذلك .
وهذا النوعان من الدعاء -العبادة والمسألة- متلازمان؛ فكل سائل يسأل الله تعالى يسأله بإخلاص وخوف ورجاء ومحبة، وهذه عبادة ، والذاكر لله تعالى هو من حيث المعنى يطلب ويسائل الله تعالى رفعة في الدرجات، وزيادة في الحسنات، وتجاوزاً عن السيئات، وهذا دعاء المسألة.

(٢) دعاء الله تعالى باسمه الأعظم :

من عظيم فضل الله على عباده الموحدين أن خصَّ اسمًا من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى، لا يدعو به عبد من عباده الموحدين إلا استجابة الله دعاءه، وأعطاه سؤاله، ولا شك أن حرص المسلم على أن يدعو الله تعالى بهذا الاسم من أعظم ما يربط قلب المؤمن بربه ؛ فعن عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» [رواه أحمد، والترمذى، والنمسائى فى «الكترى»، وابن ماجه].

وعن أنس بن مالك ﷺ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّى، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ، بِدِينِ السَّمَاءِ وَأَرَادَاتِ الْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» [رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه].

فتأمل أيها المسلم! إنك لما تدعوا الله سبحانه وتعالى بهذين الدعاءين العظيمين؛ فأنت تشي على الله تعالى، وتذكره، ومجده، وتدعوه باسمائه الحسنة وصفاته العليا، بل وباسمه الأعظم؛ ترجو استجابة دعوتك وتحقق مسألتك، وقد وعدت بالإجابة عليها؛ فما أعظم أن يتعلق قلبك بربك، وأن ترطب لسانك بذكره، والثناء عليه، وسؤاله بما يستحقه من الأسماء والصفات .

(٣) التحلّي بما يحبه الله تعالى من الصفات :

إن من مقتضيات الإيمان بأسماء الله وصفاته أن يتحلى المؤمن بالصفات التي يحبها الله تعالى؛ كاتصافه بالعلم، والعدل، والرحمة، والحلم، والعفو، وفي المقابل يتتجنب الصفات التي تغضب الله تعالى، والتي لا تنبعي إلا له سبحانه؛ كالكبر، والعظمة، والجبروت، والقهر؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَدَفْتُهُ فِي

النَّارِ [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]؛ فَتَحَلِّيَ المُسْلِمُ بِالْأَوْصَافِ الْمُحْبَوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، واجتنابه لِلْأَوْصَافِ الَّتِي تُغْضِبُ اللَّهَ؛ دليل صادق على استقرار الإيمان في قلبه، وتعلق ذلك القلب بالله تعظيماً وتمجيداً وإجلالاً.

هـ- من أحصاها دخل الجنة :

إن من أعظم ينابيع الإيمان معرفة أسماء الله تعالى الحسنة؛ ذلك أن معرفة العبد لأسماء الله سبب لدخوله الجنة، وإذا كانت الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون؛ كانت معرفة العبد لأسماء الله سبباً للإيمان الموجب للجنة، ومنبعاً لقوته وثباته؛ عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواه البخاري ومسلم].

ومعنى (من أحصاها) : أي حفظها وفهم معانيها وعرف دلالاتها، وعمل بمقتضها؛ فذكر الله تعالى ودعاه بها ، وتأدب بآدابها ، وتحلى بأخلاقها ، ومن كان هذا حاله مع أسماء الله الحسنة زكت نفسه ، وصلحت أعماله ، وأكثر من طاعة مولاه، وازداد تعظيماً لله ، وخشية منه ، ومحبة له .

وهكذا يشعر المسلم أن الله معه في كل أحواله؛ فيتولد في قلبه مراقبة الله تعالى التي تقيه وساوس الشياطين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ كُلُّ هُنَّ مِنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُ وَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي الختام أخي المسلم !

أنت في نعمة ما بعدها نعمة ؛ أنعم الله عليك بنعمة الإيمان والهدایة ، وجنبك الوقوع في نار أهل الضلال والغوایة؛ فاحمد الله على نعمته، واسأله مزيداً

من فضله .

واعلم أن فرحتك بهذه النعمة لا تكتمل إلا إذا جرّدت قلبك لله جل جلاله، وأنت في هذه العجلة السريعة تعلمت كيف تعلق قلبك بالله، فاحرص على الإخلاص والعمل؛ لتتذوق حلاوة الإيمان ولذة الطاعة .



الْتَّوْحِيدُ وَأَقْسَامُهُ

إِنَّ أَوَّلَ واجِبٍ يَجِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَتُهُ وَتَحْقِيقُهُ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، الَّذِي لَا نَجَاهَ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ إِلَّا بِتَحْقِيقِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَقْضَاهُ وَتَطْبِيقِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ وَلَهُذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - جِيعَانًا بِالدُّعَوَةِ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْزَكْنَا إِنْ قَبْلَكُمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَنَا أَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٥].
وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ بَيْانٌ لِتَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ، وَأَقْسَامِهِ، وَفَضَائِلِهِ، وَمَعْنَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَشَرْوَطِهَا، وَمَا يَنْاقِضُ التَّوْحِيدَ؛ وَهُوَ الشَّرْكُ وَأَقْسَامُهُ، ثُمَّ نَبِيَّنُ أَخِيرًا حَقِيقَةَ الْكَبَائِرِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّغَائِرِ، وَحُكْمَ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَوَّلًا: مَنْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؟

اللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، الْمُتَصَفُّ بِصَفَاتِ الْكَمالِ

والجَلَالِ، المُنْزَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، الَّذِي لَا يُشَبِّهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، خَالقُ هَذَا الْكَوْنِ وَمَدْبُرُ شَوْوَنِهِ؛ الَّذِي لَا يَغْيِبُ عَنْهُ شَيْءٌ فِي أَرْضِهِ وَلَا فِي سَمَاءِهِ، وَلَا يَقُعُ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ذُو الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ عَلَى عِبَادِهِ، الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، الْجَامِعُ عِبَادَهُ لِلْحِسَابِ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ.

ثانيةً: تعريف التوحيد:

هو إفراد الله تعالى بالربوبية، والألوهية، وكمال الأسماء والصفات.

ثالثاً: أقسام التوحيد:

أقسام التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

الأول: توحيد الربوبية:

وهو إفراد الله تعالى بأفعاله؛ كالخالق، والملك، والتصرّف والتّدبر، والاعتقادُ الجازمُ بِأَنَّ اللَّهَ ﷺ هو ربُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكُهُ، وَهُوَ مَدْبُرُ الْعَالَمِ وَالْمَتَصَرِّفُ فِيهِ، وَأَنَّهُ خَالقُ الْخَلْقِ وَرَازُقُهُمْ وَمُحِيمُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ مِنْتَهِيَّكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَاءِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَسُبْحَانَهُمْ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

فلا خالق، ولا مالك، ولا رازق، ولا مدبر إلا الله سبحانه؛ كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وَقَالَ ﷺ : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مَلِكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧].

وهذا النوع من التّوحيد قد أقرّ به الكُفَّارُ -من حيث الجملة- في زمن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يخالفُ فيه أكثرُ أصْحَابِ الْمَلَلِ والدياناتِ؛ كما قال ﷺ : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفْلَانَتْنَاهُنَّ ﴾ [يونس: ٣١].

وتُوحِّيُّ الرِّبوبِيَّةُ لا يكفي وحده في الدُّخُولِ إلى الإسلام دون تحقيق بقيّةِ أقسام التّوحيد؛ لأنَّ من كان رِبًّا خالقاً، رازقاً، مالكاً، متصرّفاً: وجَبَ أن يكونَ إلهاً واحداً لا شريكَ له، وأن لا تُصرَفَ العبادةُ إلَّا إلَيْهِ. ولهذا لم يكُفِّ مشركيُّ العربِ إقرارُهم بتُوحيدِ الرِّبوبِيَّةِ في الجملة؛ بل أمرُهم الله ﷺ وطالِبُهم بإفرادِه بالعبادة؛ وهو تُوحيدُ الألوهية، وبينَ لهم أنَّ إقرارَهم بأنَّ الله وحده هو الخالقُ المالكُ المدبِّرُ، وإشراكُه غيره معه في العبادةِ تناقضُ؛ فقال سبحانه: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٧]، أي: فكيف يصرفون عن عبادة الله وحده؟!

الثاني: تُوحيدُ الألوهيةِ: ويسمى تُوحيدُ العبادةِ.

وهو إفرادُ الله تعالى بالعبادة، والاعتقادُ الجازمُ بأنَّ الله ﷺ هو الإلهُ الحقُّ المعبدُ، وكلَّ معبودٍ سواه باطلٌ، وأنَّه سبحانه المستحقُ لأن يفرد بالعبادة والخصوصِ والطاعةِ المطلقةِ، ولا يُشركُ معه في ذلك أحدٌ كائناً من كان؛ لا عيسى عليه السلام ولا غيره من الأنبياءِ، أو الملائكةِ الكرامِ؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئاً ﴾ [النَّسَاء: ٣٦].

فتُصرُفُ جمِيعُ أنواعِ العبادةِ لله وحده لا شريكَ له؛ سواء كانت قلبيةً،

كالخوف، والرجاء، والتوكّل. أو قولهَّ؛ كالدُّعاء، والاستعاذه. أو فعليهَّ؛ كالصلاة، والحجّ، والصيام.

فلا نخاف، ولا نرجو، ولا نتوكل، ولا ندعوه، ولا نستعيذ، ولا نصلّى، ولا نصوم، ولا نحج إلا لله جلاله؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِكَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَنْذِلُكَ أُمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُتَنَاهِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٢]

[١٦٣]

وهذا النوع من التّوحيد هو الذي أنكره الكفار قديماً وحديثاً، كما قال تعالى حكاية عن قولهِم: ﴿أَجَعَلَ اللَّهَ مَإِلَّا لَهَا وَجِدَانًا إِنَّ هَذَا لَشَنَّ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

ولهذا أرسل الله تعالى الرّسل، وأنزل الكتب من أجل دعوتهم، وردهم إلى توحيدِه سبحانه، وإفرادِه بالعبوديّة؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يَحْتَنِبُوا الظَّلْفُوتَ﴾ [آل عمران: ٣٦]. والطاغوت: كلُّ ما عبد من دون الله وهو راضٍ بذلك.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات:

وهو الإيمانُ بما أثبته الله تعالى لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات في القرآن والسنة الصحيحة، والاعتقادُ الجازمُ بأنَّ الله ﷺ له الأسماء الحُسْنِي والصفاتُ العُلُّى، وأنَّه متصفٌ بجميع صفاتِ الكمال، ومنزهٌ عن جميع صفاتِ النقص، متفردٌ بذلك عن جميع الكائناتِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَيْثِيرٌ شَئْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقال ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

رابعاً : فضائل التّوحيد :

توحيد الله تعالى له فضائل كثيرة ؛ منها:

- ١) أنّ صاحبَه يحصل على الْهُدَى الْكَامِلِ، وَالْأَمْنِ التَّامِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فالله جل وعلا يدفع عن الموحدين شرور الدّنيا والآخرة، ويمنّ عليهم بالحياة الطيبة والطمأنينة.
- ٢) أَنَّه سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، حتّى لو عذّب العبد على بعض الذّنوب والمعاصي فإنّه لا يخلد في النار؛ وذلك لوجود التّوحيد عندَه.
- ٣) أَنَّه سبب في مغفرة الذّنوب، وتكمير السّيئات، كما أَنَّه سبب للفوز بشفاعة النبي ﷺ يوم القيمة.
- ٤) أَنَّه السبب الأعظم لتفريح كربات الدّنيا والآخرة، ودفع عقوبيهما.
- ٥) أَنَّ جميع الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها وفي كمالها وفي ترتيب الثواب عليها على التّوحيد؛ فكلّما قويَ التّوحيد والإخلاص لله جل وعلا كلّما كملت هذه الأمور وتمّت.
- ٦) أَنَّه يحرّر العبد من رق المخلوقين والتعلق بهم وخوفهم ورجائهم والعمل لأجلِهم، وهذا هو العزُّ الحقيقُّ والشرفُ العالِي، ويكونُ مع ذلك متبعّدًا لله سبحانه، لا يرجو سواه، ولا يخشى إلا إياه، ولا ينبع إلا إليه، وبذلك يتمُّ فلاحه ويتحقق نجاحه .
- ٧) أَنَّ الله جل وعلا تكفل لأهل التّوحيد بالفتح والنصر في الدّنيا، والعزُّ والشرف والتيسير للّيسرى، وإصلاح الأحوال، والتسديد في الأقوال والأفعال.

خامساً: معنى كلمة التّوحيد:

كلمة التّوحيد: لا إله إلا الله.

و معناها: لا معبود بحق إلا الله وحده؛ فهي نفي للإلهية عما سوا الله تبارك وتعالى، وإثباتها كلّها لله وحده لا شريك له.

والإله: هو المعبود؛ فمن عبد شيئاً فقد أخذ إلهاً من دون الله، وجميع ذلك باطل إلا الله واحد وهو الله وحده؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

والعبادة: هي كلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة؛ كالدعاء، والخوف، والتوكيل، والصلوة، والذكر، وغيرها.

فيجب أن تكون جميعها لله وحده لا شريك له؛ فمن جعل منها شيئاً لغير الله فقد أشرك؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَمَّدْ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا لَآخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِدِيهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

سادساً: شروط كلمة التّوحيد:

شهادة التّوحيد لا تنفع صاحبها إلا بتوفّر سبعة شروط؛ هي:

الأول: العلم بمعناها المرادي منها نفياً وإثباتاً؛ لقوله ﷺ : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

الثاني: اليقين المنافي للشكّ؛ بأن يكون قائلها مستيقناً بما تدلّ عليه؛ فإنّ كان شاكاً مرتباً بما تدلّ عليه لم تنفعه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك؛ بأن لا يقصد بقولها شيئاً من أمور الدنيا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرٌ وَإِلَّا يَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ﴾ [آل عمران: 5]. حنفاء: أي: مائلين عن الشرك إلى التوحيد الخالص.

الرابع: الصدق المنافي للكذب؛ بأن يقول هذه الكلمة صدقًا من قلبه؛ لقوله عز وجل: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

الخامس: المحجة لهذه الكلمة، ولقتضاها، ولأهلها العاملين بها؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَكْحُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِهُمْ كَهْبٌ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: 165]، ولقوله عز وجل: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [رواه البخاري ومسلم].

السادس: الانقياد لما دلت عليه هذه الكلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْبِيُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا إِلَيْهِ﴾ [آل عمران: 54].

السابع: القبول لما اقتضته هذه الكلمة من عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه؛ فمن قالها ولم يقبل عبادة الله وحده كان من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [آل عمران: 51]، ويقولون إنما تنازعوا إلهيتنا الشاعر مجئون

[الصفات: 35-36].

سابعاً: ما ينافي التوحيد:

ينافي توحيد الله سبحانه الشرك به جل جلاله.

وإذا كان توحيد الله بشك، وإفراده بالعبادة أهم الواجبات وأعظمها؛ فإن الشرك أكبر المعاصي عند الله تعالى؛ إذ هو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَأَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْقِفُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. ولما سُئلَ رسول الله صل عن أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّا وَهُوَ خَلَقَكَ» [رواه البخاري ومسلم].

والشرك يفسد الطاعات ويبطلها؛ فلا تقبل طاعة، ولا يثاب عليها العبد مع وجود الشرك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوكُ الْحَيْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٨٨]. والشرك يوجب لصاحبه الخلود في النار إذا مات صاحبه وهو مشرك؛ لقوله عز شانه: ﴿إِنَّمَّا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَهُ النَّارُ﴾ [آل إبراهيم: ٧٢].

ثامناً: أقسام الشرك:

الشرك قسمان: الأول: شرك أكبر مناف لأصل التوحيد، وخرج من الملة. والثاني: شرك أصغر مناف لكمال التوحيد الواجب، ولا يخرج من الملة.

القسم الأول: الشرك الأكبر :

وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى؛ كدعاء غير الله -فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه-، والتوكيل على غيره^(١)، والسجدة لغيره على جهة

(١) وليس من التوكيل على غير الله تعالى اتخاذ العبد للأسباب، أو الاستعانة ببعض العباد فيها يقدرون عليه.

التبغٰد؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَفْعَلُ وَلَا يَصْرُكُ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]؛ أي من المشركين. وقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وقال عليه السلام: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [الجهم: ٦٢]. فإذا كان الدُّعاءُ والتَّوَكُّلُ والسُّجودُ من العباداتِ التي أمر الله بها؛ فمن صرَفَها لله كان موحّداً له، ومن صرَفَها لغير الله كان مشركاً به. وما يدخل في هذا القسم: شرك الطاعة في التحليل والتحرير؛ كما قال تعالى: ﴿ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَجْدًا إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبه: ٣١].

وهذه الآية نزلت في اليهود والنصارى الذين أطاعوا رُهبانَهم وأحبارَهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلَ الله؛ فعن عدي بن حاتم رض قال: «أَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَفِي عُقْدِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ: يَا عَدِيَ اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، وَسَمِعْتُه يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» [رواه الترمذى].

القسم الثاني: الشرك الأصغر:
وهو ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو نوعان: شرك ظاهر، وشرك خفي.

١) شرك ظاهر: ويكون بالألفاظ والأفعال؛ فالالفاظ كالخلف بغير الله (والنبيّ، أو: بالمسيح)، وقول: ما شاء الله وشئت؛ فقد قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [رواه الترمذى]، وقال من قال له: يا رسول الله؛ ما شاء الله وشئت: «جعلتني الله عدلا! بل ما شاء الله وحده» [رواه أحمد]. والأفعال كلبسِ

الحلقة والخطي لرفع البلاء، واعتقاد أنها سبب لذلك.

٢) شرك خفي: وهو شرك النيات والإرادات؛ كالرياء والسمعة؛ بأن لا يقصد بعمله وجه الله سبحانه، وإنما يقصد مدخ الناس له، أو ثناءهم عليه؛ لأن يصلي أو يصوم ليقول الناس قد استقام وحسن إسلامه؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله لهم يوم القيمة إذا جزى الناس بأعماهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراون في الدنيا؛ فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً» [رواه أحمد].

تاسعاً: تعريف الكبائر، والفرق بينها وبين الصغار:

تنقسم الذنوب والمعاصي التي تقع من المسلم إلى كبائر وصغرائير؛ قال ﷺ: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدِخلُكُمْ مَذْخَلًا كَرِيمًا» [النساء: ٣١].

والكبائر: جمع كبيرة، وهي: كل ما فيه حد في الدنيا، أو وعيٌ خاصٌ في الآخرة.

والمراد بالحد في الدنيا: العقوبة المقدرة؛ كالقتل لمن يقتل، والقطع لمن

يُسرقُ، والجلدِ لمن يَزْنِي. والمرادُ بـالوعيدِ الخاصُّ في الآخرةِ: الوعيدُ بالنارِ، أو اللعنِ، أو الغضبِ، أو نفيِ دخولِ الجنةِ، أو أن لا يجدَ ريحَها، أو نفيِ الإيمانِ وأن لا يكونَ من المسلمينَ، ونحوِ ذلك.

والصغيرةُ على هذا: ما ليس فيه حدٌ في الدنيا، ولا وعیدٌ خاصٌ في الآخرة.

عاشرًا: حكم مرتكب الكبيرة:

مرتكبُ الكبيرةِ -غَيْرُ الشّرِكِ وَالْكُفَّارِ- لَا يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِكَبِيرِهِ؛ بَلْ هُوَ فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنٌ ناقصُ الإِيمَانِ -مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسْقُ بِكَبِيرِهِ-، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ تَحْتَ مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِذَا عُذْبَ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ؛ بَلْ يُخْرُجُ مِنْهَا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ مَنْقَالَ ذَرَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» [رواه البخاري ومسلم]. وَالْبُرَّةُ: حَبَّةُ الْقَمْحِ.





الركن الثاني الإيمان بالملائكة

من أركان الإيمان؛ التي يجب على المسلم أن يعتقد بها، ولا يصح إيمانه إلا بالإقرار بها: الإيمان بالملائكة الكرام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُؤْلُوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَبِ وَأَنَّتِي عَنِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وستتناول في هذا المبحث: التعريف بالملائكة، ووجوب الإيمان بهم، وصفاتهم الخلقية والخلقية، وأعدادهم، وأسماءهم، ووظائفهم، وعلاقتهم ببني آدم، وثمرات الإيمان بهم.

أولاً: التعريف بالملائكة:

الملائكة خلق من مخلوقات الله، خلقو من نور، وله قدرة على التشكيل والتمثيل، وقد أوجدهم الله تعالى لعبادته، وتنفيذ أوامره في الكون؛ فلا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

وهم من عالم الغيب؛ إذ لا نراهم، ولكن نؤمن بهم إيماناً جازماً لا يتطرق إليه شك؛ لأن الله جل وعلا أخبر عنهم، كما أخبر عنهم رسوله ﷺ؛ إخباراً قطعياً يجعلنا نؤمن بوجودهم.

ثانياً: وجوب الإيمان بالملائكة :

يجب على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الله تعالى خلق خلقاً من خلقه هم الملائكة، وأنهم لا يختلفون عن أمره، ولا يفترون عن عبادته، وأنهم كثيرون لا يحصيهم إلا الله سبحانه؛ فمنهم من عُرف باسمه؛ فيجب الإيمان بهم، وبها ذكر من أعمالهم تفصيلاً، ومنهم من لم يعرف اسمه؛ فيجب الإيمان بهم إجمالاً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَنَا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِتْبَةِ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾

﴿وَكُلُّهُمْ مَرْسُولٌ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

والإيمان بهم هو الركن الثاني من أركان الإيمان السنتة الواردة في حديث جبريل عليه السلام حين سأله النبي ﷺ عن الإيمان؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن تؤمن بالله، وما لائكته، وكنته، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» [رواه مسلم].

ويتضمن الإيمان بالملائكة أربعة أمور:

الأول: التصديق بوجودهم.

الثاني: الإيمان بها ورد من صفاتهم، وعددهم، وأسمائهم، ووظائفهم.

الثالث: إنزالهم منازلهم، وأنهم عباد لله سبحانه، مأمورون مكلّفون، ولا يقدرون إلا على ما أقدّرهم الله عليه، الموت عليهم جائز، وليس لهم في الألوهية

والرّبوبية نصيُّ؛ بل هم كما قال تعاليٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

ثالثاً: صفات الملائكة:

أولاً: صفاتهم الخلقية: من صفات الملائكة الخلقية:

١) أنَّهم مخلوقون من نورٍ: قال النبي ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ» [رواية

مسلم].

ولما كانت الملائكة أجساماً نورانيةً، فإنَّ العباد لا يستطيعون رؤيتهم، خاصةً أنَّ الله لم يعطِ أبصارنا القدرة على هذه الرؤية.

٢) أنَّ خلقهم عظيم: ميزَ الله تعاليٰ الملائكة عن الجن والإنس بعضُم الخلقَة والقوّة؛ قال تعاليٰ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْجِنَّاتُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَّادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يَنْهَا مُرُونَ﴾ [التحرير: ٦]، وقال النبي ﷺ عن جبريل ﷺ حين رأه في ليلة الإسراء: «رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» [رواية مسلم].

٣) جمالُ الملائكة: خلق الله تعاليٰ الملائكة على صورِ جميلة؛ كما قال تعاليٰ عن جبريل ﷺ: «ذُو مِرَّةٍ فَآسْتَوْيَ» [النجم: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ذُو مِرَّةٍ: ذُو منظرٍ حسنٍ».

٤) قدرُهم على التَّشَكُّل: جعل الله تعاليٰ الملائكة قادرةً على التشكّل والتمثيل ب بصورة البشر؛ كما تمثل جبريل لمريم -عليها السلام-؛ قال تعاليٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

- ٥) أنّ لهم أجنحةً وهي تتفاوتُ من حيث العدد والضخامة؛ قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِيْ أَجْنَاحَةٍ مُّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]. وعن عبد الله بن مسعود رض : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حِبْرِيلَ لَهُ سِتْبَانَةٌ جَنَاحٌ» [رواوه البخاري ومسلم].
- ٦) لا يُوصفون بالذُّكورة ولا بالأُنوثة؛ وقد ضلَّ في هذا المجال مشركون العرب الذين كانوا يزعمون أنَّ الملائكة إِناثٌ؛ فردَّ عليهم الله سبحانه بقوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْنُبُ شَهَدَهُمْ وَيُسَعَوْنَ﴾ [الزخرف: ١٩].
- ٧) أَنَّهُمْ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتزوجون، ولا يتناسلون؛ فقد أخبرنا الله تعالى أنَّ الملائكة جاؤوا إبراهيم صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صورة بشرٍ، فقدم لهم الطعام، فلم تمتَّ أيديهم إليه، فأوجسَ منهم خيفةً؛ فكشفوا له حقيقتهم؛ قال تعالى: ﴿فَمَمَّا رَءَآءَ أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِنَّ كَرَهُونَ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَاتُلُوا لَا تَخَفَ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَكُنْ قَوْمًا لُوطِيًّا﴾ [هود: ٧٠].
- كما اتفق العلماء على أَنَّهُمْ لا يتناكرون، ولا يتناسلون.
- ٨) أَنَّهُمْ لا يتبعون، ولا يملُّون؛ أخبرَ الله تعالى أنَّ الملائكة يقumen بعبادته، وتنفيذ أوامره، بلا كَلَلٍ ولا مَلَلٍ، ولا يدرُّكُهم من ذلك ما يدركُ البشر؛ فقال في وصفهم: ﴿يُسَيِّحُونَ آتَيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]؛ أي: لا يضعفون. وقال: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِأَيْلَ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]؛ أي: لا يملُّون.

٩) أَنْهُمْ يَمْوُتُونَ: وهذا من حكمة الله تعالى، وكمال ربوبيته، وكمال حياته وقيو ميته؛ فقد قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وعندما تفني الخلائق كلها ينادي الله عز وجل : ﴿لَمِنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾؛ فيجيب: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدَةُ الْعَظَاءُ﴾ [غافر: ١٦].

ثانياً: صفاتهم الخلقية: من صفات الملائكة الخلقية:

- ١) أَنْهُمْ معصومون من العاصي: قال تعالى عن الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦].
- ٢) أَنْهُمْ يخافون الله تعالى ويخشونه: قال جل وعلا عنهم: ﴿وَسَيَّعُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْرِهِ﴾ [الرعد: ١٣]، وقال أيضاً: ﴿وَهُمْ مِنْ حَشِينِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

٣) أَنْهُمْ لا يفترون عن ذكر الله تعالى: وأعظم ذكرهم التسبيح؛ قال الله سبحانه عنهم: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

- ٤) أَنْهُمْ كِرَامُ بَرَّةٌ: قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ١٥ كِرَامٌ بَرَّةٌ﴾ [عبس: ١٥-١٦]. وسفرة: أي: سفراء الله إلى رسليه. وكرام برة: أي: خلقهم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارزة طاهرة فاضلة.

٥) أَنْهُمْ مَنَظَّمُونَ فِي كُلِّ شَوْرِنَهُمْ: ويدل على ذلك اصطفاؤهم بين يدي الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النَّبَأ: ٣٨]. والروح هو جبريل عليه السلام. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي عز وجل قال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فقلنا: يا رسول الله

الله! وكيفَ تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتَّمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ» [رواه مسلم].

٦) استحياء الملائكة: فقد قال النبي ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» [رواه مسلم].

رابعاً: أعداد الملائكة :

الملائكة خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله الذي خلقهم؛ قال تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ جُنُودِ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ» [المدثر: ٣١]، ومما يدل على كثورتهم أنَّ الملَّاكَ جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج؛ لما صعدا إلى السماء السابعة، ووُجدا فيها بيته يُسمى البيت المعمور: «هَذَا الْبَيْتُ الْمُعْمُورُ يَصِلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ؛ إِذَا حَرَجُوا مَمْيَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

خامساً: أسماء الملائكة :

للملائكة أسماء، ولا يُعرفُ من أسماء الملائكة إلا القليل، وإليك أسماء الملائكة الذين ورد ذكرُهم في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة:

٢) جبريل وMicahiel:

قال تعالى: «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّمَا نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَشَرِيْنَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٩٨-٩٧].

٣) إسرافيل:

وهو الذي ينفخ في الصور.

وجبريل وMicahiel وإسرافيل هم الذين كان يذكرونهم النبي ﷺ ، في دعائه عندما يستفتح صلاته من الليل : فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَسَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنْكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ »

[رواہ مسلم].

٤) مالک:

وهو خازن النار؛ قال الله عز وجل عن أهل النار: ﴿وَنَادَوْا يَمَنِيلَكَ لِيَقْضِي عَيْنَارَيْكَ﴾

[الزخرف: ٧٧].

٥،٦) منكر ونكير:

ثبت في السنة الصحيحة: أن الملائكة يسألان الأموات في قبورهم **يُسمّيان منكراً ونكيراً**.

٨،٩) هاروت وماروت:

وهما ملائكة ذكرهما الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ شَيْئَمْنَ وَلَكِنَّ أَشَيْطِيرَنَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ أَسْتَخِرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَإِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ويبدو من سياق الآية أنَّ الله تعالى بعثهما فتنةً للناسِ في فترَةٍ من الفراتِ، وقد نُسجتْ حولَهَا أَساطيرٌ كثيرةً؛ لم يثبتْ شيءٌ منها في الكتابِ والسنةِ.

سادساً: وظائفُ الملائكة :

دلَّتِ النصوصُ من الكتابِ والسنةِ على أنَّ الملائكةَ يقومونَ بأعمالٍ عظيمةٍ كثيرةٍ في السماواتِ والأرضِ، وهذه الأفعال لا يحصيها كثرةً إلَّا الله جلَّ وعلا، والملائكةُ بالنسبةٍ إلى الأعمالِ التي وكلَّهم الله تعالى بالقيامِ بها أصنافٌ عديدةٌ؛ فمنهم:

١) **الموكّلون بحملِ العرشِ**: والعرشُ في اللُّغةِ: سريرُ الملِكِ (مجلسه)، وسقفُ الشيءِ، وهو مشتقٌ من الارتفاعِ، فسمّي العرشُ عرشاً لارتفاعِه وعلوّه.
والمرادُ به هنا: عرشُ الرَّحْمَنِ سبحانه؛ الذي هو أعظمُ المخلوقاتِ وأعلاها؛ فهو كالسقفِ والقبةِ للعالمِ، محيطٌ بالسماواتِ وفوقها، ولا يقدرُ قدرَه إلَّا اللهُ، ويحملُه من الملائكةِ ثمانيةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُّنَيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

٢) **الموكّلون بالوحِي**: وهو ما أنزلَه اللهُ تعالى على أنبيائه ورسلِه -عليهم الصلاةُ والسلامُ- من كتبٍ وشرائعٍ، والملكُ الموكلُ بذلك هو جبريلُ عليه السلام؛ فقد قال سبحانه عن القرآنِ الكريمِ: ﴿نَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١٩٣-١٩٤]، وقال عليه السلام: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الْمُنْذِرِينَ» [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، وقال عليه السلام: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصَلَةً كَجَرِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَافِ فَيُصْعَقُونَ؛ فَلَا يَزَالُونَ كَذِلِكَ حَتَّى

يَأْتِيهِمْ جِبْرِيلُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِعُ عَنْ قُلُوبِهِمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ. فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ» [رواه أبو داود].

٣) الموكلون بالقيام على الجنّة (خزنة الجنّة): قال تعالى: ﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ أَتَقْوَى رَبَّهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمِرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَنَّهَا سَلَمٌ عَلَيْكُمْ طَبِيعَمْ فَادْخُلُوهَا خَلِيلِيَنَ﴾ [آل زمر: ٧٣].

٤) الموكلون بالقيام على جهنّم (خزنة النار): قال جلّ وعلا: ﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمِرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُوَهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَنَّهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يُنَذِّرُكُمْ وَيُنذِّرُنَّكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَفِظْتُمْ لَكُمُ الْعَذَابَ عَلَى الْكَافِرِيَنَ﴾ [آل زمر: ٧١].

٥) الموكلون بالقطر والرياح والسحب: الموكل بالقطر هو ميكائيل عليه السلام، ومع ميكائيل أعواز من الملائكة؛ قال تعالى: ﴿فَالْتَّرْجِرَتْ زَجَرَ﴾ [الصافات: ٢]، أي: الملائكة يزجرون السحاب.

٦) الموكل بالنفح في الصور: وهو إسرافيل عليه السلام: قال سبحانه: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُمْلِكَتَهُ فَإِذَا هُمْ قَامُ يَنْظُرُونَ﴾ [آل زمر: ٦٨]. وقال عليه السلام: «كَيْفَ أَنْعَمْ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِدْنَ مَتَى يُؤْمِرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ». [رواه الترمذى].

٧) الموكل بالجبال: وهو ملك الجبال؛ فقد ثبت في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة خروج النبي صلوات الله عليه وآله وسلام إلى الطائف لدعوة أهلها؛ حيث لم يقبلوا دعوته، وأشاروا عليه سفهاءهم أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلام قال: «أَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا آتَانَا بِسَحَابَةٍ قَدْ

أَظْلَّنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ؛ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَاهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» [رواه البخاري ومسلم].

سابعاً: علاقة الملائكة ببني آدم:

علاقة الملائكة بابن آدم علاقة وثيقة؛ فمنهم من يقوم عليه وهو في بطن أمّه، ومنهم من يُكلّف بحراسته وحفظه، ومنهم من يسجل أعماله وتصرفاته، ومنهم من يحرّك باعث الخير في نفسه، ومنهم من ينزع روحه إذا جاء أجله؛ وفيما يلي بيان ذلك:

١) الموكّلون بالأجنحة في الأرحام: قال النبي ﷺ: «وَكَلَ اللَّهُ بِالرَّحْمِ مَلَكًا؛ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثِي؟ أَشَقِّي أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [رواه البخاري ومسلم].

٢) الموكّلون بحفظ الإنسان وحراسته: قال جل وعلا: ﴿لَهُمْ مَعَقِبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. وقد بين ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رض: أن المعقبات من الله هم الملائكة؛ جعلهم الله ليحفظوا الإنسان من أمامه ومن ورائه؛ فإذا جاء قدر الله -الذي قدر أن يصل إليه- حلوا عنه.

٣) الموكلون بحفظ أعمال بني آدم: وتسجيل صالح أعمالهم وسيئها؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْ عَلَيْكُمْ لَهُنْظِينَ﴾ ﴿كَرَامَاكِبِينَ﴾ ﴿يَعْمَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

وقد وكل الله تعالى بكل إنسان ملكين حاضرين، لا يغافله، يحصيأن عليه أعماله وأقواله؛ قال جلّ وعلا: ﴿إِذْ يَلْقَى الْمُتَّقِيَّاً عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ النِّمَاءِ قَعِيدٌ﴾ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨]. ومعنى قعيد؛ أي : مترصد. ورقيب عيد؛ أي : مراقبٌ معدٌ لذلك لا يترك كلمةً تفلت.

وكتابة الملائكة لأعمال بني آدم كتابة حقيقة؛ ولهذا فإنها تحفظ، ثم تحضر يوم القيمة فتنشر؛ قال الله ﷺ: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَرْزَمْنَاهُ طَهْرًا فِي عُقْدَةٍ وَنَجِحَ لِمَا يُوَلِّهُ الْقِيمَةَ كَتَبَيْلَقَنَهُ مَنْشُورًا﴾ ﴿أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

٤) الموكلون بتحريك بواعي الخير في نفوس العباد: فقد وكل الله بكل إنسان قريناً من الملائكة؛ يحيث على الخير، ويرغب فيه، وقريناً من الجن؛ يأمره بالشر ويزينه له؛ قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قالوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ! إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» [رواه مسلم].

٥) الموكلون بقبض أرواح العباد: وهو ملك الموت الذي يقوم بنزع الأرواح، وتسليمها لمن معه من الملائكة الذين يحملونها إلى السماء بأمر الله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَنْهَاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وَكَلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ رَيْكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]. وتنتزع الملائكة أرواح الكفارة وال مجرمين نرعاً شديداً عنيفاً، أما المؤمنون فإن الملائكة تنزع أرواحهم نرعاً رفيناً.

ثامناً: ثمرات الإيمان بالملائكة:

للبإيمان بالملائكة ثمرات كثيرة؛ منها:

- ١) العلم بعظمته خالقهم تبارك وتعالى، وقوته، وسلطانه.
- ٢) شكره تعالى على عنایته بعباده؛ حيث وكل بهم من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم، وكتابة أعمالهم، وغير ذلك من مصالحهم.
- ٣) محبة الملائكة واحترامهم؛ لما يقومون به من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، واستغفار لهم للمؤمنين.

الركن الثالث

إيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام

اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يرسل في كل أمة رسولاً ؛ يبين لهم شرعته ومنهاجه ، ويأخذ بأيديهم إلى طريقه المستقيم ، وفي ذات الوقت يبشر الطائعين السالكين على درب الجادة بالنعيم والثواب الجزيل ، وينذر العاصين المنحرفين عن هذه الجادة بالعقاب الأليم؛ قال الله ﷺ : ﴿وَلَمْ يَنْجُ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَفَ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

ذلك لأن الله ﷺ هو الحكم العدل ، ومن مقتضيات عدله سبحانه أنه لا يعذب أحداً من خلقه إلا بعد أن تقوم عليه الحجة ، ويوضح له الطريق، ويستعين له الهدى والرشاد ، ويعرف الحق من الباطل ، والضلال من المهدى ؛ قال الله ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا كله لا يتحقق إلا بإرسال الرسل الذين هم سفراء بين الله وخلقه ، ومبليون عن الله هديه وشرعه. ومن ثم كان الإيمان بهم واجباً عظيماً، وركناً أساسياً من أركان الإيمان بالله ﷺ، لا يصح إيمان العبد إلا به .

وفي هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على هذا الركن العظيم الذي هو رابع أركان الإيمان بالله ﷺ ؛ فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : معنى الإيمان بالرسل :

الإيمان بالرسل معناه : التصديق الجازم بأنهم جميعاً مرسلون من عند الله ﷺ ، وأن الله تعالى قد بعث في كل أمة رسولاً منهم ، يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه؛ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]. وأن جميع هؤلاء الأنبياء والرسل صادقون راشدون كرام أتقياء أمناء ، وأنهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به؛ لم يكتموا ، ولم يغيروا ، ولم يزدوا فيه من عند أنفسهم حرفًا ولم ينقصوا ، وأنهم كلهم على الحق المبين.

ثانياً : حكم الإيمان بالرسل :

الإيمان بأنبياء الله ورسله واجب من واجبات هذا الدين ، وركن عظيم من أركان الإيمان؛ فلا يصح إيمان العبد إلا به؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . فجعل الله تعالى الإيمان بالرسل من أركان الإيمان ، وأنه من جملة ما آمن به الرسول ﷺ والمؤمنون ، ويَبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ؛ فـيؤمِنُونَ ببعضهم دون بعض ، بل يـؤمِنُونَ بـهم جميعاً .

وقد يـبَيِّنُ الله تعالى في كتابه كـفـرـ من لم يـؤـمـنـ بـأـنـبـيـائـهـ وـرـسـلـهـ ، أو فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـآـمـنـ بـعـضـهـمـ ، وـكـفـرـ بـعـضـهـمـ؛ فـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ

أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصْبَرِنَّ وَكَتَبِنَّ بَعْصَرِنَّ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا ﴿١٥١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿النساء: ١٥٠﴾ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِبْيَنًا حَالَ أَهْلَ الْإِيمَانِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا
بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢] .

ثالثاً: عدد الأنبياء والرسول :

أنبياء الله ورسله كثيرون ؛ منهم من أخبرنا الله عنهم في كتابه وهم: آدم، ونوح، وإدريس، وهو د، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوفس، ولوط، وشعيب، ويونس، وموسى، وهارون، وإلياس، وزكريا، ومحمدي، واليسع، ذو الكفل، وداود، وسلیمان، وأیوب، والأسباط (أولاد يعقوب عليه السلام)، وعيسى، و Mohammad؛ وهو آخرهم؛ صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

- ومنهم من لم يذكر لنا شيء عن خبره ، قال تعالى : ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ
عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤] .

رابعاً: أنبياء الله ورسله من البشر :

هؤلاء الأنبياء والرسل كلهم من البشر ، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء ، فلا يصرف لهم شيء من العبادة ، بل لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً؛ قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ
الْعَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَالِكٌ﴾ [هود: ٣١]. وأمر الله تعالى نبيه محمدًا عليه السلام أن يقول: ﴿لَا
أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] .

- وإنما هم عباد مكرمون؛ اصطفاهم الله ﷺ وأكرمهم بالرسالة ؛ قال تعالى:
 ﴿قَاتَلَهُمْ رَسُولُهُمْ إِن تَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾

[إبراهيم: ١١].

* لماذا كان الرُّسل من البشر؟ *

لقد كثُر اعتراف أعداء الرُّسل على بعثة الرُّسل من البشر ، وكان هذا الأمر من أعظم ما صدَّ الناس عن الإيمان بالله ﷺ ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤]. فقد اعتبروا أتباع الرُّسل بسبب كونهم بشرًا أمراً قبيحاً ، وخسراً مبيناً ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخِسَرْتُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٤].

وعند التأمل والتدبُّر تجلى حكمة الله ﷺ في جعله الرُّسل والأنبياء من البشر ، وأن ذلك لأمور، منها :

- ١) أن البشر أقدر على القيادة والتوجيه، وهم الذين يصلحون للقدوة والأسوة ، وهذه الحكمة تظهر حين التأمل في رسالة أي رسول منهم .
- ٢) صعوبة رؤية الملائكة؛ وذلك نظراً لاختلاف طبيعة الملائكة عن طبيعة البشر؛ إذ الاتصال بالملائكة فيه عناء وجهد شديدان لا يحتمله جميع البشر ؛ فقد جاء في الأحاديث ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يعني من التنزيل شدة ، وكان إذا نزل عليه الوحي تغير لونه ، وتصبَّبَ عرقُه ، وارتعدتْ فرائصُه ، وكان مَنْ حوله يرون ذلك فيه ، فكان إرسال الرُّسل من البشر ضرورياً ؛ كي يتمكنوا من مخاطبتهم والفهم عنهم والاختلاط بهم ، ولو أرسل الله ملائكةً لم يمكنهم ذلك .

٣) أن الرسول لا يأقي للتبلیغ فقط، أي : إنه لا يأتي ليُبلغ أمراً معيناً من عند الله ثم يمضي، وإنما يمکث مع الناس حتى يُریي فئة منهم على الحق ، يكون هو بذاته القدوة العملية لهم ، ويكونون هم بدورهم قدوة للناس ، فإذا كان الرسول من غير البشر فلن تتحقق هذه القدوة ؛ لأن الناس سيقولون حينئذ : هذا ملَك ، ونحن بشر لنا أجساد ونزعات وشهوات ، وبالتالي سيمتنعون عن الالتزام بأمر ربهم ؛ بحجة أن هذا الالتزام ليس في وسع البشر ولا هو من شأنهم ، إنما هو من شأن الملائكة الذين لا يسكنون هذه الأرض ، ولا يشعرون بها يشعر به أهل الأرض من رغبات وشهوات ، وعندئذ سيقولون : كيف يرسل الله إلينا ملَكًا ويطلب منا الاقتداء به في أعماله ؟ ! أفلا يرسل إلينا بشرًا مثلنا ؛ يحس كما نحس ويفكر كما نفكِّر ، يشعر بضرورياتنا وبحدود طاقتنا ؟ لذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرسل بشرًا .

خامساً: التفاضل بين الرسل :

الرسول يتفضّلون فيما بينهم ، فبعضهم أفضل عند الله من بعض ؛ كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّكَ أَرْسَلْتَ فَضَلَّتْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] .

وأفضلهم خمسة هم : نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد؛ عليهم جميعاً الصلاة والسلام ، وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿وَلَدَّ أَخْذَنَا مِنَ الَّتِي عَنِّي مِشَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ فُوجِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِمْشَقَهُمْ مِغْلِظَهَا﴾ [الأحزاب: ٧] . وأفضل هؤلاء الخمسة: محمد وإبراهيم؛ عليهما الصلاة والسلام. وأفضلهما:

محمد ﷺ ؛ قال عليه الصلاة والسلام : «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَدِي آدَمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم] .

سادساً: دين الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة :

دين الأنبياء جميعاً واحد؛ هو الإسلام الذي يدعو إلى توحيد الله ﷺ وإفراده بالعبودية، وترك عبادة ما سواه؛ قال الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْبِيَاءً أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ فِيمَنْ هُنَّ هَذِهِ اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْحَسْنَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكَفَّافَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَانَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُرِحَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكَفَّافَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦]. فجميع المسلمين جاؤوا بدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد سواه؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَئْسَنُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]. ولذا كان من الخطأ قول البعض : (الأديان السماوية) ؛ لأنه دين واحد فقط هو الإسلام الذي يدعو إلى عبادة الله وحده ، وبه أرسل جميع الأنبياء والمرسلين .

وإنما الاختلاف بينهم في الشرائع ؛ يعني في مسائل الحلال والحرام والأمر والنهي؛ فقد يكون الشيء حلالاً في شريعةنبيٍّ، لكنه حرام في شريعةنبي آخر، وقد يكون مشرعاً في شريعةنبيٍّ، لكنه غير مشروع في شريعةنبي آخر، وهكذا ... فالله تعالى يشرع لكل أمة ما يناسب حالها ووقتها ، ويكون كفياً بإصلاحها متضمناً لمصالحها . أما العقيدة فهي واحدة عند جميع الأنبياء؛ ولذا قال النبي ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ أُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» [رواه البخاري ومسلم] . والمراد: أن الأنبياء كالإخوة لأب؛ دينهم - وهو توحيد الله ﷺ - واحد، وأمهاتهم - والمراد بها الشرائع - مختلفة .

سابعاً : وظائف الرسل ومهامهم :

الرسل سفراء الله تعالى إلى عباده، وحملة وحْيِه، وقد اختارهم الله ﷺ وأصطفاهم للقيام بوظائف محددة جاء ذكرها في القرآن والسنة، وهذه الوظائف

هي :

١) البلاغ المبين :

وهذه الوظيفة هي المهمة الأساسية للرسل ؛ لأن الله تعالى ما بعثهم إلا لإبلاغ الناس ما نُزِّل إليهم من ربهم ، وبيانه لهم قوله أو فعلًا كما كان النبي ﷺ يفعل مع أصحابه . وقد جاء في القرآن الكريم ثلاث عشرة آية تنص على أن مهمَّةَ الرسول إِنَّمَا هِيَ الْبَلَاغُ ، وقال الله تعالى آمِرًا رسوله ﷺ : « يَكَانُهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ » [المائدَةٌ: ٦٧] .

٢) الدعوة إلى الله تعالى :

لا تقف مهمَّةَ الرسل عند حدّ بيان الحقّ وإبلاغه ، بل مع ذلك يدعون الناس إلى الأخذ بدعوتهم ، والاستجابة لها ، وتحقيقها في أنفسهم اعتقادًا وقولًا وعملًا ؛ قال تعالى: « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَ بُوَا الظَّاغُوتَ » [النحل: ٣٦] . وكل رسول قال لقومه: « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُطِيعُونَ » [آل عمران: ٥٠] .

ومن تأمل أحوال الأنبياء مع أقوامهم - كما جاء في القرآن - يدرك مدى الجهد العظيم الذي بذله الرسل في سبيل دعوة الناس إلى الله ﷺ ؛ وحسبك في هذا أن تقرأ سورة نوح لترى الجهد الذي بذله نوح عليه السلام على مدار تسعمائة وخمسين عاماً ؛ فقد دعاهم ليلاً ونهاراً ، سراً وعلانية ، واستعمل أساليب

الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، وحاول أن يفتح عقولهم ، وأن يوجهها إلى ما في الكون من آيات ، ولكنهم أعرضوا وكذبوا ؛ قال سبحانه : ﴿ قَالَ رَّوْحَمَةٌ رَّبِّيْهِمْ عَصَرُونَ وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَا اللَّهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح: ٢١] .

٣) البشارة والنذارة :

وهذه الوظيفة مرتبطة بالدعوة إلى الله تعالى؛ فالرسل يدعون الناس إلى الله عَبْدِهِ، وإلى طاعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وفي الوقت نفسه يُيشِّرون الطائعين الممثلين بالفوز الكبير والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ، وينذرون العاصين المخالفين بالشقاء في الدنيا، والعقاب الأليم في الآخرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٨] . ومن كمال رحمة الله وعدله أنه يَبَيَّن للناس صنوف النعيم وألوان المُتَّعِّن التي أعدها لعباده المؤمنين ، كما يَبَيَّن أنواع العذاب المهلك التي أعدها للمجرمين الكافرين .

٤) تقويم الفكر المنحرف والعقائد الزائفة :

فقد خلق الله تعالى عباده على الفطرة السليمة ؛ يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئاً، ولكن جاءتهم الشياطين فزينوا لهم الباطل، وأشاروا فيهم الشبه والضلالات حتى زاغوا وانحرفوا عن الطريق المستقيم، وحددوا عن هذه الفطرة السليمة التي كانوا عليها، فكان من رحمة الله تعالى وفضله كلما حدث ذلك أن يرسل رسلاً ؛ ليُرْدُوهم إلى جادة الصواب ، وإلى الطريق المستقيم ، قال الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْتَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي : كان الناس أُمَّةً واحدة على التوحيد والإيمان وعبادة الله تعالى وحده فاختلفو ،

فأرسل الله تعالى النبيين مبشرين ومنذرين .

ومع دعوة كلنبي قومه إلى توحيد الله وترك عبادة ما سواه ، فقد كان كل رسول يختص بتقويم الانحراف الحادث في عصره وموطنه؛ ذلك لأن الانحراف عن الصراط المستقيم مختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان؛ فنوح عليه السلام أنكر على قومه عبادة الأصنام التي كانت عامة فيهم ، وكذلك إبراهيم عليه السلام ، وهود عليه السلام أنكر على قومه الاستعلاء في الأرض والتجرب فيها، وصالح عليه السلام أنكر على قومه الفساد في الأرض واتباع المفسدين، ولوط عليه السلام حارب الشذوذ الجنسي المتفضي في قومه، وشعيب عليه السلام قاوم جريمة الإفساد الاقتصادي المتمثل في تطفييف المكيال والميزان ، وهكذا ...

٥) إقامة الحجّة على العباد :

فقد أرسل الله عليه السلام الرسل وأنزل الكتب؛ كي لا يبقى للناس حجّة ولا عذر يوم القيمة؛ كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقُوكُنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] . ولو لم يرسل الله عليه السلام الرسل إلى الناس لجاءوا يوم القيمة يخاصمون الله جل وعلا ، ويقولون : كيف تعذينا وتدخلنا النار ، وأنت لم ترسل إلينا من يُبلغنا مرادك منا ؟ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُهُم بِعِذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَّبَّعَ إِيَّنَا كَمِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرُجَ﴾ [طه: ١٣٤] . أي: لو أهلكتم الله بعذابٍ جزاء كفرهم قبل أن يرسل إليهم رسولاً لقالوا: هلاً أرسلت إلينا رسولاً؟ كي نعرف مرادك ، ونتبع آياتك ، ونسير على النهج الذي تريده ؟ فأراد الله عليه السلام برحمته أن لا يبقى لأحد حجة ولا عذر ؛ فأرسل الرسل ،

وأنزل الكتب ؛ قال النبي ﷺ «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ» [رواه البخاري ومسلم].

٦) تدبیر شؤون الأمة عامة وسياسة أمرها :

فالذين يؤمنون بالرسل ويستجيبون لهم يكونون جماعة وأمة ، والجماعة لا يستقيم لها أمر إلا إذا كانت تحت إمرة زعيم تدين له بالطاعة ، وتوكل إليه تدبیر شؤونها ورعاية مصالحها ، وتحقيق غاياتها وأهدافها ، والرسول هو خير من يقوم بذلك ؛ فهو رمز الأمة وهاديه في شؤون دينها إلى ربها ، فمن المناسب أن يكون هو قائدتها في شؤون دنياها ؛ صيانة وحفظاً لها من التفرق والاختلاف والسقوط إلى الهاوية ، فيقودهم ويدبر لهم شؤونهم على هدى من الله ﷺ ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤] . وقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿وَإِنَّ أَخْكُمْ يَتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُنَّهُمْ وَلَا هُدُرُّهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] . وقال ﷺ : «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ» [رواه البخاري ومسلم] . ومعنى تسوسهم : أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

ثامناً: صفات الرسل :

لما كان الرسل عليهم الصلاة والسلام هم سفراء الله تعالى إلى خلقه؛ يقومون بتبلیغهم أوامرہ ونواحیه، وهو سبحانه يرعاهم ويفحظهم وجب أن يتصرفوا بكل صفات الكمال الإنساني التي تحقق المقصود من مهمتهم العظيمة في توجیه الناس

إلى الله تعالى وهدايتهم إلى سواء السبيل؛ فالرسل يُمثلون الكمال الإنساني في أرقى صوره؛ فقد اختارهم الله عَزَّوجَلَّ واصطفاهم لنفسه بعلمه وحكمته فكانوا أطهر البشر قلوبًا، وأذكىهم أخلاقاً وأقواهم عقلاً؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فنظراً لأن وظيفتهم تقوم على الاختلاط بالناس والاحتراك بهم؛ فقد كانوا على أكمل وأحسن الصور الخلقية، فلم يوجد عند أحدٍ منهم عيب في خلقته. ونظراً لأن وظيفتهم أيضاً تقتضي التعامل مع أخلاقيات البشر المختلفة حسنهَا وسُيئَهَا، فقد كانوا على أعلى درجة من الكمال الخلقيّ؛ وذلك ليتمكنوا من مواجهة المكاره والمصاعب التي تعرّضهم في أثناء أداء مهمتهم. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ يجد ذلك واضحاً جلياً، حتى إن زوجته عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن خلقه قالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» [رواه أحمد]. وكذلك جميع الرسل عليهم السلام كانوا مثالاً راقياً للكمال الخلقي.

وإضافة لما سبق من كمال الصورة الخلقية، والسمو الأخلاقي للرسل عليهم السلام، فإنهم كذلك يتصرفون بصفات مهمة تقتضيها وظيفتهم كوسائل بشرية بين الله تعالى وخلقه، وهي صفات لا بد من وجودها مجتمعة في كل رسول؛ وهي:

١) الصدق :

فالرسول يجب أن يكون صادقاً؛ لأنه يبلغ عن الله عَزَّوجَلَّ دينه وشرعه إلى الناس، وإذا كان الأمر كذلك فمن المستحيل أن يرسل الله تعالى كذاباً، وهناك آيات كثيرة في القرآن تدل على صدق الرسل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنْمَاعِيلَ إِنَّمَا

كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٤٥﴾ [مريم: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]، وكان النبي ﷺ قبل بعثته يلقب بين العرب بالصادق الأمين .

٢) الأمانة :

وهذه صفة قرينة للصدق؛ لأن الكاذب لا يكون أميناً، كما أن الخائن لا يكون صادقاً، فلا بد أن يكون الصادق أميناً، والأمين صادقاً، ضد الأمانة : الخيانة ، والله سبحانه وتعالى يستحيل أن يأتمن الخائن لحمل رسالته إلى الناس ؛ لأنه لو جاز أن يكون الرسول خائناً لغيره في الشرائع الإلهية، ولأفسد في الأحكام التي يتلقاها عن الله تعالى، فيضيع بذلك الغرض من رسالته؛ وهو الإصلاح والعمل بأوامر الله تعالى وحده؛ ولذا كان كل رسول الله أمناء .

٣) الفطنة :

وذلك بأن يكون الرسول فطناً ذكياً ؛ يدرك ما يدور حوله من الأمور إدراكاً سرياً ، ويتصرف فيها على حسب ما يقتضي العقل الحكيم الأكمل . والفتنة لازمة للرسول حتى يكون قادراً على إقناع من يدعوه من أهل الإنصاف والاعتدال، خلافاً للمعاندين الجاحدين، وحتى يتمكن من إزالة الشبهة والشك من نفوسهم .

٤) العصمة :

وهي الحصانة التي يحيط الله تعالى بها أنبياءه ؛ حتى يكونوا بمحاجة عن الانزلاق إلى الخطيئة ، وحتى لا تجدر الشرور والآثام سبيلاً إلى نفوسهم ، وحتى يظلوا منذ بعثتهم وحتى وفاتهم مبرئين من النقائص والعيوب .

فقد عصّهم الله تعالى من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وطهّرهم من ذلك؛ فلا يقع منهم ذنب كبير مطلقاً لا عمداً ولا سهواً، كما أنهم لا يتعمدون ارتكاب ذنب صغير، وإذا ما وقع منهم ذلك فإنهم يبادرون بالتنويه منه بلا تأخير؛ ذلك لأن الناس مأمورون باتّباع الرسل والاقتداء بهم؛ كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿لَفَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوَّةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فلو جازت المعصية الكبيرة في حقهم لانتفت عنهم القدوة .

وكذلك عصّهم الله من النسيان في تحمل الرسالة؛ فهم لا ينسون شيئاً مما أرسل لهم الله تعالى به؛ كما قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]. وقال تعالى : ﴿وَمَا يَطْعَقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ﴾ ② ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣] . كما أنهم معصومون في تبليغ ما أمرهم الله تعالى بتبليغه؛ فيؤدونه كما أمر الله دون خطأ أو زيادة أو نقصان.

تاسعاً : معجزات الرسل :

معجزات الرسل : هي الآيات التي أجرها الله على أيديهم ؛ تصديقاً لهم ، وبرهاناً على الحق الذي معهم؛ ولهذا سماها الله في كتابه (آيات) أي علامات دالة على صدقهم.

وتؤيد الله لرسله بالمعجزات من كمال عدله ورحمته، ومحبته للعذر، وإقامته للحجّة على العباد؛ إذ لم يبعث نبياً من الأنبياء إلا ومعه آية تدل على صدقه فيها

أَخْبَرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الْحَدِيد: ٢٥]. وَقَالَ عَصَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قُدِّمَ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْ وَحْيًا أَوْ حَرَّى اللَّهِ إِلَيْيَهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

ومن عظيم حكمة الله تعالى أن جعل معجزات كل رسول من جنس ما أبدع فيه القوم المرسل إليهم؛ إمعاناً في إقامة الحجة، وقطعاً للعذر، فلو جعلت معجزة الرسول في أمر يجهله مَنْ أُرسِلَ إِلَيْهِمْ ، لكان لهم عذر في عدم إحسان ما يجهلونه. فموسى عليه السلام أُرسِلَ في قوم كان السحرُ شائعاً بينهم ، فآتاه الله من الآيات ما فاق به قدرة السحرة على أن يأتوا بمثله ، فلما رأى السحرة ذلك علموا أن هذا أمر ليس من فعل السحر ، وإنما هي المعجزة الربانية التي آيَدَ الله بها نبيه موسى ، فلما كان من السحرَة إلا أن آمنوا وأذعنوا .

ولما بعث الله تعالى عيسى عليه السلام في بنى إسرائيل كان فن الطب فيه شائعاً، فاتتني حكمته تعالى أن جعل كثيراً من معجزاته عليه السلام من قبيل أعمال أهل الطب؛ فأبراً الله على يديه الأبرص والأكماء - الذي ولد أعمى - وأحيا الموتى، وكل من البَرَص والكَمَة وغيرهما من الأمراض المستعصية لم يكن بمقدور الأطباء في ذلك الزمان التسبب في الشفاء منها ، فأتى الله عيسى عليه السلام معجزة الشفاء منها بلمسة وداعه؛ تأييداً وتصديقاً وإعلاماً لهم أن هذا من عند الله عزوجل . ومثل ذلك مع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقد بُعث في قوم كانوا أهل فصاحة وبيان، وكان عجلاً أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فلما بعثه الله عزوجل جعل معجزته من جنس ما

نبغ فيه العرب، وهو الكلام الفصيح ، فاتاه الله القرآن، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله فعجزوا ، ثم تحداهم أن يأتوا عشر سور مثله فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بمثل سورة منه فعجزوا، ثم أعلمهم بأنه لو اجتمع البشر كلهم، وتظاهرت الجن معهم على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ما استطاعوا أن يأتوا بمثله؛ قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُونَ وَالْجِنُونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِيَنِي ﴾ [الإسراء: ٨٨] .

عاشرًا: الوحي :

هو الطريقة أو الكيفية التي يتم بها إعلام الله تعالى لأنبيائه ورسله ما يريده وما يأمر به وما ينهى عنه . وهذا يكون من خلال عدة أمور منها :

- ١) الرؤيا المنامية : فإن رؤيا الأنبياء حق ، وهي وحي من الله تعالى لهم ؛ فعن عائشة رض قالت : «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صل مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ؛ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ» [رواه البخاري ومسلم] .
- ٢) تكليم الله تعالى لرسله من وراء حجاب: وذلك كما كلام الله تعالى نبيه موسى عليه السلام، وكما كلام نبينا محمدًا صل ليلة الإسراء والمعراج .
- ٣) أن يرسل إليه رسولاً من الملائكة : وهو جبريل صل في الغالب .

الحادي عشر: واجبنا تجاه الرسل :

لقد أوجب شرعنـا الحنيف على كل مسلم حقوقاً تجاه أنبياء الله ورسله؛ قياماً بما أمر الله به من تعظيمهم وتقديرهم، واعترافاً بما فضلـهم الله به على سائر الخلق

من تبليغ رسالته وتبين دينه. ومن هذه الحقوق :

١) الإيمان بهم جميعاً، وعدم التفريق بينهم؛ وذلك بأن يؤمن بعض ويُكفر بعض؛ كحال النصارى الذي آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد، أو حال اليهود الذين آمنوا بموسى وكفروا بعيسى و Mohammad عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه؛ قال الله تعالى: ﴿ قُولُواْ مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَهْدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

وما يجرب معرفته هنا أنه لا يجوز لأحد من الثقلين (الإنس والجن) اتباع شريعة أحدٍ من الرسل السابقين بعد مبعث محمد ﷺ المعمودة للناس كافة؛ لأن شريعته جاءت رافعةً وناسخةً لجميع شرائع الأنبياء قبله؛ فلا دين إلا ما بعثه الله به، ولا متابعة إلا لهذا النبي الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَنَّ يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَرِيكًا وَنَذِيرًا وَلَا كُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سباء: ٢٨].

٢) مواليتهم جميعاً ومحبتهم والحدن من بغضهم وعداوتهم؛ فمن أغضب نبياً من الأنبياء فقد كفر؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِنِّيهِ وَمِنْكُنَّ لَفَاتَ اللَّهَ عَدُوًّا لِلْكَفَرِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٨].

٣) النظر إليهم بعين الكمال والتوقير؛ فلا يجوز للمسلم أن ينتقص أحداً منهم، بل يجب أن يعتقد أنهم أدوا رسالة الله على أكمل وجه، وأنهم يبلغوا درجة الكمال البشري؛ فلا نقص يعيدهم ، ولا عيب يشينهم ؛ قال الله تعالى بعد أن ذكر

طائفة كبيرة من الأنبياء والمرسلين: ﴿وَكُلُّ أَفْضَلُنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦].

٤) دفع غلو الغالبين فيهم؛ كغلو النصارى في المسيح ابن مريم ﷺ؛ حيث أدعوا أنه ابن الله، وإنما هو عبد الله ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ، وَلَقَنَاهَا إِلَيْهِ مَرِيمٌ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

٥) الصلاة والسلام عليهم؛ فقد أخبر الله تعالى بإيقائه الثناء الحسن على رسله، وتسليم الأمم عليهم مِنْ بعدهم؛ قال تعالى عن نوح: ﴿وَرَأَكُنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمَيْنَ﴾ [الصفات: ٧٩، ٧٨]. وقال عن إبراهيم: ﴿وَرَأَكُنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفات: ١٠٨-١٠٩]. وقال تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٨١].

٦) عدم المفاضلة بينهم؛ إذا كان ذلك على سبيل المفاخرة والتنقيص من حقهم، وهذا من تمام إجلالهم واحترامهم وكمال الإيهان بهم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ» [رواه مسلم].





خاتم الأنبياء

محمد بن عبد الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَسَلَّمَ

إن الحديث عن نبينا محمد ﷺ ليس كحديثٍ عن غيره؛ إنه حديث عن أعظم إنسانٍ خلقه الله ﷺ، وأكمل بشرٍ مشى على ظهر هذه الأرض، وأفضل رسول أرسله الله جل جلاله وعلا إلى هذه البشرية، فهو إذاً سيد العالمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين.

وفي هذا المبحث نحاول أن نعرف القارئ الكريم بشيءٍ مما يتعلّق بشخصيته وحياته وسيرته؛ فنقول وبالله التوفيق:

﴿ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ ينتهي نسبه إلى نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. وأمه هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. وقد ولدته أمّه سويّ الخلق، جميل الصورة، صحيح الجسم. وكانت ولادته عام الفيل الموافق لعام خمسائة وحادي وسبعين للميلاد. ﴾

﴿ ولد في مكة المكرمة، ونشأ بها يتيمًا؛ فقد مات أبوه وهو حمل في بطن أمه،

ثم ماتت أمه وهو في السادسة من عمره، فتكفل به جده عبد المطلب ثم مات، فتكفل به عمه أبو طالب، ونشأ في كنفه ورعايته.

﴿ عمل برعى الغنم في صباحه كما هي سنة الله في أنبيائه؛ قال ﷺ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) [رواه البخاري]. ثم عمل بالتجارة، وتزوج من السيدة الفاضلة العاقلة خديجة بنت خويلد القرشية رضي الله عنها، وأنجب منها من الذكور: القاسم، وهو الذي كان يُكَنَّى به، وعبد الله. ومن الإناث: زينب، ورُقِيَّة، وأُم كلثوم، وفاطمة رضي الله عنهم جميعاً. وأنجب إبراهيم من السيدة مارية القبطية التي أهداها إليه المُقْوَقُس مَلِك مصر في زمانه، وقد مات جميع الذكور في حياته وهم صغار، وأما بناته فماتوا أيضاً في حياته لكن بعد ما كبرن وأسلمن وتزوجن، إلا فاطمة رضي الله عنها فإنها ماتت بعده بستة أشهر.

﴿ شَبَّ نَبِيُّنَا ﷺ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْخُصُالِ الْجَمِيلَةِ الْحَمِيدَةِ حتى عُرف بين قومه بالصادق الأمين. وبالرغم من العادات السيئة التي كانت موجودة في وقته وفي بيته؛ كشرب الخمر إلا أنه لم يكن يفعل شيئاً من ذلك؛ فلم يشرب خمراً قط، وبرغم عبادة قومه للأوثان والأصنام التي صنعواها بأيديهم -وكانت عبادة الأصنام منتشرة انتشاراً كبيراً عند العرب فكان لكل قبيلة صنم يعبدونه من دون الله ﷺ - برغم ذلك كله فقد صانه الله ﷺ؛ فلم يسجد لصنمٍ قط، ولم يحضر حفالاً من الحفلات التي كانوا يمارسون فيها طقوسهم الكفرية، ولم يعمل شيئاً مما كان يعمله قومه من الفواحش والمنكرات.

﴿ وكانت أخلاقه وأحواله تدل على اصطفاء و اختيار الله ﷺ له هداية الناس إلى الله، و ردّهم إلى جادة الصواب، وإلى الفطرة السليمة التي هي عبادة الله وحده لا شريك له.﴾

﴿ وعلى رأس الأربعين من عمره أرسل الله ﷺ إليه أمين الوحي جبريل عليه السلام؛ ليعلم أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه مكلّف بدعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وإلى دين الإسلام الذي ارتضاه الله ﷺ وختم به الرسالات، وأنزل عليه القرآن ليقرأه على الناس، وينذرهم به، ويكون دستوراً ومنهجاً لحياتهم.﴾

﴿ ومن وقتها نشط النبي ﷺ يدعو الناس إلى عبادة الله وحده وترك ما هم عليه من عبادة الأوثان، وأخذ يقرأ عليهم كلام الله ﷺ الذي كان يتنزل عليه، فكذبه قومه، وعandوه، وآذوه، ورمواه بالجحون تارة، وبالسحر تارة، وأخذوا يصدون الناس عنه وينهونهم عن اتباعه وتصديقه، وبرغم ذلك كله آمن به بعض الناس، وكان على رأسهم زوجته خديجة، وصديقه أبو بكر، وابن عمّه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، ثم توالي دخول الناس في دين الله، فاشتدّ عليه أذى المشركين، وتعرض أصحابه وأتباعه لأشدّ ألوان الأذى والتعذيب؛ حتى قُتل بعضهم، فأمر أصحابه بالهجرة إلى المدينة، ثم هاجر هو أيضاً إلى المدينة، وهناك جعل الله ﷺ له أنصاراً وأعواناً ينصرونه، وينصرون دينه حتى مَكَنَ الله له ولدينه، وانتشر الإسلام في جزيرة العرب، وفتحت مكة بلده، وبلد الله الحرام، وهدمت الأصنام، وسوّيت القبور المُشرفـةـ المرتفعة عن الأرضـ؟ـ؛ اتباعاً للعقيدة، وإظهاراً للتوحيد، وإنداًـ بـانتـهـاءـ دـوـلـةـ الشـرـكـ وـالـوـثـنـيـةـ فيـ

جزيرة العرب؛ قال عليٌ رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدى : (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) - وكان يَعْثُثُ عَلَى صُونَعَةٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ - أَنْ لَا تَدْعَ إِيمَانًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ [رواه مسلم]. وأقرَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عينه بعز الإسلام وظهور المسلمين، ثم تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وعمره ثلاط وستون سنة؛ أربعون منها قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبيًّا رسولًا.

﴿ وَبِهِ خَتَمَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُولَ، وَخَتَمَ بِشَرِيعَتِهِ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ؛ فَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ، وَلَا شَرِيعَةٌ بَعْدَ شَرِيعَتِهِ، وَشَرِيعَتِهِ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَلَا إِيمَانٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ وَيَتَبعَهُ عَلَى دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ؛ قَالَ عَزَّوجَلَّ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَافِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [رواه مسلم].

﴿ وَبَعْدَمَا تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ تَابَعَ أَصْحَابَهُ مُسِيرَتَهُ، وَبَلَّغُوا دُعَوَتَهُ، وَفَتَحُوا الْبَلْدَانَ بِالإِسْلَامِ، وَنَشَرُوا الدِّينَ الْحَقَّ حَتَّى بَلَغَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. وَدِينُهُ باقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

من أخلاق النبي ﷺ:

كان النبي ﷺ أحسن الناس أخلاقاً، وأعلاهم فضائل وآداباً، امتاز بذلك قبل عهد النبوة فكيف بأخلاقه بعد النبوة؟ وقد خاطبه ربه تبارك وتعالى بقوله له: ﴿وَلَئِنْكَ لَعَلَّنَ خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]. لقد أدبَ ربه فأحسن تأدبه، وربَّاه فأحسن تربيته، فكان خلقُ القرآن الكريم، يتأنب به، ويؤدب الناس به، فمن أخلاقه الكريمة:

● أنَّهُ كَانَ أَحْلَمُ النَّاسَ، وَأَعْدَلُهُمْ، وَأَعْفَهُمْ، وَأَكْرَمُهُمْ، وَأَشْجَعُهُمْ.
وَكَانَ أَشَدُّ النَّاسَ تِواضِعًا؛ يَصْلِحُ نَعْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَيُخْبِطُ ثُوبَهُ، وَيُعِينُ زَوْجَتَهُ فِي
الْمَنْزِلِ وَيُسَاعِدُهَا. يَحِيبُ الدُّعَوَةَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ، وَيَقْبِلُ الْهُدْيَةَ وَلَوْ قَلَّتْ، وَيَكْافِئُ
عَلَيْهَا. وَكَانَ يَغْضِبُ لِرَبِّهِ، وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ. وَكَانَ يَجْمُعُ أَحَدِيَاً فَيُعَصِّبُ الْحَجَرَ
عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجَوْعِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَا حَضَرَ، وَلَا يَرُدُّ مَا وَجَدَ مِنَ الْمَبَاحِ، وَلَا يَعِيبُ
طَعَامًا قَطَّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ. وَكَانَ يَلْبِسُ مَا وَجَدَ مِنَ الْمَبَاحِ،
وَيَرْكِبُ مَا تَيَسَّرَ؛ مَرَةً فَرْسًا، وَمَرَةً جَمَلًا، وَمَرَةً بَغلَةً، وَمَرَةً حَمَارًا، أَوْ يَمْشِي رَاجِلًا
حَافِيًا. يَجَالِسُ الْفَقَرَاءَ، وَيَؤْكِلُ الْمَسَاكِينَ، وَيَصِلُّ ذُوِي الْقَرَابَةِ وَالرَّحْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُمِيزَّهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَكُنْ قَاسِيًّا، وَلَا غَلِيظًا، وَلَا صَخَابًا -أَيِّ
يُصِحِّ وَيُصَرِّخُ- فِي الْأَسْوَاقِ، وَمَا كَانَ يَقْبَلُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو
وَيَصْفُحُ، وَيَقْبِلُ مَعْذِرَةً مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا، وَيَضْحِكُ مِنْ
غَيْرِ قَهْقَهَةِ. وَكَانَ أَشَدُ النَّاسَ حَيَاءً. وَكَانَ يَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَمْشِي
وَحْدَهُ بَيْنَ أَعْدَائِهِ بِلَا حَارِسٍ. لَا يَحْتَقِرُ فَقِيرًا لِفَقْرِهِ، وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ. وَكَانَ
مِنْ خُلُقِهِ أَنْ يَبْدأَ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِدَأْهُ بِالْمَصَافَحةِ،
وَلَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ لِحَاجَةٍ إِلَّا قَامَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ، وَكَانَ يَدْعُو أَصْحَابَهِ بِكُنَاهِهِ -أَيِّ
يُخَاطِبُ الْوَاحِدَ مِنْ صَحَابَتِهِ فَيَقُولُ: يَا أَبَا فَلانَ -؛ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَاسْتِهْلَةً لِقَلْوَبِهِمْ.
وَكَانَ أَرْحَمُ النَّاسِ بِالنَّاسِ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

﴿ وَكَانَ يُحِبُّ الْيُسْرَ، وَيُكْرِهُ الْعُسْرَ، وَلَا يَوْجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرِهُ، وَمِنْ رَآءِ
بَدْيِهَةٍ هَابِهُ، وَمِنْ خَالِطِهِ أَحَبِهُ . وَكَانَ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلِ اللَّهِ تَعَالَى،

أو فيها لابد له منه من صلاح نفسه. هذه بعض أخلاقه الكريمة، وصفاته الجميلة فتبارك منْ أدبه وعلّمه وربّاه.

بشارات الأنبياء السابقين به :

﴿لقد حدثنا القرآن الكريم عن بشارات الأنبياء السابقين ببعثته ﷺ، وأن ذكره موجود في الكتب السابقة، ومن ذلك قول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْكُمْ أَئِيَّتُكُمْ مَنْ كَتَبَ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَقُولُنَّ إِنَّا مُنَاهَّىٰ وَلَنَنْصُرَنَّهُ، قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَّدُو أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الْشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. فقد دلت هذه الآية - كما قال بعض أهل العلم - على أنّ الله أخذ العهد والميثاق على كلّ نبيٍ لئنْ بُعثَ محمد ﷺ في حياته ليؤمن به، ويترك شرعيه لشرعه. ويفهم من هذا: أن ذكره موجود عند كل الأنبياء السابقين.

﴿وقال الله ﷺ عنه - وذلك في سياق الحديث عن قوم موسى عليه السلام:- ﴿عَذَابٍ أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَةٍ وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكِّنُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعِيَّشَتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَنْتَ رَبِّكَ وَيَحْدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوَرَدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبَيِّثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

﴿ وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عِيسَى ﷺ بَشَّرَ بِرَسُولِنَا مُحَمَّدَ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبَغِي إِلَيْهِ يَلْءَمُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمِنْ بَعْدِهِ أَنَّمَا أَنْهَى فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦].

(أحمد) من أسماء نبينا محمد ﷺ كما ثبت عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ لِي أَسْمَاءً؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ) [رواوه البخاري ومسلم].

﴿ وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِنَّ آدَمَ لَنْجِدُلُ فِي طَبِيَّتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي التَّيْ رَأَتْ - فِي الْمَنَام - حِينَ وَضَعَتْنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ فُصُورُ الشَّامِ) [رواوه أحمد وابن حبان].

﴿ وَجَاءَ وَصْفُهُ ﷺ فِي التُّورَاةِ؛ فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التُّورَاةِ، قَالَ: أَجْلُ وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التُّورَاةِ بِعَضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَهْمَانَا الَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأَمْمَيْنَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِّيْنَكَ الْمَوْكِلُّ، لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقْبِضَ بِهِ الْمُلْكَ الْعَوْجَاءَ؛ يَأْنَ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيَا، وَآذَانًا صُمْمًا، وَقُلُوبًا غُلْفًا) [رواوه البخاري]. وغير ذلك من

البشارات ببعثته ﷺ.

﴿ وَلَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْبُشَارَاتِ ذَائِعَةً وَمُتَشَّرِّةً قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي يَتَوَلِّ إِذَا عَنْهَا وَنَسْرَهَا هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ زِعْمًا مِنْهُمْ أَنْهُمْ سَيَتَابُونَ صَاحِبَهَا عِنْدَ بَعْثَتِهِ، لَكِنْ وَلَلأَسْفِ لِمَا بُعْثِثَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِرْفُوهُ، وَرَأَوْا صَفْتَهُ كَمَا جَاءَتْ فِي كِتَبِهِمْ كَفَرُوا بِهِ وَكَذَّبُوهُ وَحَارَبُوهُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷺ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ...﴾ [آلْبَقْرَةِ: ٨٩]. هَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي انْتَفَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ بِسَمَاعِ هَذِهِ الْبُشَارَاتِ مِنْهُمْ، فَمَا إِنْ سَمِعُوا بِبَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَارَعُوا إِلَى الإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَنَقْلُوا إِلَيْنَا أَحَادِيثَ الْيَهُودِ قَبْلَ بَعْثَتِهِ عَنْ هَذِهِ الْبُشَارَاتِ.

معجزاته ﷺ :

﴿ لَقَدْ أَيَّدَ اللَّهُ ﷺ رَسْلَهُ بِالآيَاتِ وَالْمَعْجَزَاتِ، وَهِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ بِحِيرَاهَا اللَّهُ ﷺ عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ تَصْدِيقًا وَتَأْيِيدًا لِهِمْ، وَبِرَهَانًا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَجَعَلَ اللَّهُ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صِدْقَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّهِ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

﴿ وَكَانَ لَنَا بِنَبِيِّنَا حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَلِكَ الْمَعْجَزَاتِ؛ فَقَدْ أَيَّدَهُ اللَّهُ ﷺ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقَهُ، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ:

١) القرآن الكريم: كتاب الله الخالد الذي لا يطرأ عليه التغيير ولا التبدل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَنَّهُ لِكَتْبٍ عَزِيزٍ﴾^{١١} لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢-٤١].

فقد تحدى بهذا الكتاب فصحاء العرب - وكانت الفصاحة والبيان وجودة القول أعظم ما برع فيه العرب -؛ تحداهم أن يأتوا بمثله أو بمثل بعض آياته فعجزوا، ثم أعلمهم بأنّه لو اجتمع الإنس والجنّ كلهم على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ما استطاعوا أن يأتوا بمثله؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَّمَّا جَعَلْنَا أَلْيَافَ الشَّمْسِ وَالْجِنَّاتِ عَلَيْنَا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِنَ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

٢) ومن معجزاته عليه الصلاة والسلام العظيمة أيضاً: الإسراء والمعراج؛ قال الله تعالى: ﴿سَيْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا تَرَى السَّمِيدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِيدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. فقد أخذه جبريل عليه السلام وسار به ليلاً راكباً على دابة يقال لها البراق من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بيت المقدس، وهناك جمع الله له الأنبياء فصلى بهم إماماً، ثم عرج به - أي صعد به - جبريل عليه السلام إلى السموات العليا، وتجاوزها حتى وصل إلى مكان يقال له سدرة المنتهى، ورأى أموراً عظيمة؛ منها: رؤيته لجبريل عليه السلام على صورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى عليها، ثم كلامه ربّه وقربه، وفرض عليه الصلوات الخمس؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَتُمْرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾^{١٢} وَلَقَدْ رَأَاهُ تَرَلَهُ أُخْرَى﴾^{١٣} عَنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾^{١٤} عَنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾^{١٥} إِذْ يَغْتَئِنُ الْسَّيْدَرَةَ مَا يَغْتَئِنُ﴾^{١٦} مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾^{١٧} لَقَدْ رَأَى مَنْ ءَايَتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾

[النجم: ١٨-١٩]. ثم عاد إلى مكة، وقد استغرق ذلك كله جزءاً من الليل؛ فالله على كل شيء قادر.

٣) ومن معجزاته أيضاً: إبراء المرضى: وقد حدث ذلك مع غير واحد من صحابته الكرام رض، منهم: علي بن أبي طالب رض في غزوة خيبر، وذلك أن النبي صل سأله عنده ليعطيه الرأبة فقال الصحابة للنبي صل: هو يشتكى عينيه، فاستدعاه النبي صل وتفل في عينيه فبراً بإذن الله وقام كأن لم يكن به وجع. وغير ذلك كثير من معجزاته صل التي أيده الله بها؛ تأييداً وتصديقاً ونصرة له.

خصائصه صل:

لقد خص الله تبارك وتعالى نبينا محمدًا صل بكثير من الخصائص والمناقب التي فضله بها على غيره من المرسلين، وميّزه بها عن سائر العالمين. وقد أشار النبي صل إلى هذه المنحة الربانية، وتلك المننة الإلهية فقال: «أُعْطِيتُ خَمْسَةً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...» [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ...» [رواه مسلم]. وفي رواية: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ...» [رواه أحمد]. وفيما يلي نعرض لأهم هذه الخصائص:

١) عموم رسالته لكافة الثقلين من الجن والإنس؛ فلا بد لهم من اتباعه والإيمان برسالته؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وقال النبي صل: «أُعْطِيتُ خَمْسَةً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ

خَاصَّةً وَبَعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» [رواه البخاري ومسلم]. وقال أيضاً ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [رواه مسلم].

(٢) أنه خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده؛ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كَنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مَثِيلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعُ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ الْلَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا الْلَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [رواه البخاري ومسلم].

(٣) أنَّ أمته خير الأمم، وأكثر أهل الجنة؛ قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وعن عبد الله بن مسعود رض قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي قُبَّةِ قَدَّامَهُ». وعن عبد الله بن مسعود رض قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي قُبَّةِ قَدَّامَهُ أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٤) أنه سيد ولد آدم يوم القيمة؛ فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» [رواه مسلم].

٥) أنه صاحب الشفاعة العظمى يوم القيمة؛ وذلك عندما يشفع للناس في أن يقضي بينهم ربهم، وذلك بعد أن يطلب الإعفاء منها أفضل الرسل. وهذه الشفاعة هي المقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٦) أنه صاحب الوسيلة؛ وهي درجة عالية في الجنة، لا تكون إلا لعبد واحد، وهي أعلى درجات الجنة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»؛ فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلَّوْا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» [رواية مسلم].

إلى غير ذلك من خصائصه ومناقبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثيرة، والتي تدل على علو درجته عند ربه، وسمو مكانته في الدنيا والآخرة.

حقوقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته :

يجب على الأمة تجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمور كثيرة؛ قياماً بحقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك:

- ١) وجوب الإيمان بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة؛ فما من خير إلا ودلل الأمة عليه ورغبتها فيه، وما من شر إلا ونهى الأمة عنه وحذرها منه؛ قال تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَمْتَثَلَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدah: ٣]. وفي حجّة الوداع خطبهم خطبة بلية؛ بين لهم فيها ما أوجبه الله عليهم، وما حرّمه عليهم، وأوصاهم بكتاب الله إلى أن قال لهم: «وَأَنْتُمْ

تُسَأَّلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ.
 فَقَالَ يَا صَبَّعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهُدْنَا، اللَّهُمَّ
 اشْهُدْنَا. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رواه مسلم]. وقال أبو ذر رضي الله عنه: «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ
 وَمَا يُحْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا» [رواه أحمد].

٢) محبته ﷺ وتقديمها على حبة النفس والولد والناس أجمعين؛ قال ﷺ:
 «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [رواه
 البخاري ومسلم]. ولمَّا قال عمر للنبي ﷺ: «يا رسول الله لآتَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ
 شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ
 مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْأَنَّ وَالله لآتَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 الْأَنَّ يَا عُمَرُ» [رواه البخاري].

٣) تعظيمه ﷺ وتوريه وإجلاله؛ فإن هذا من حقوق النبي ﷺ التي أوجبها
 الله في كتابه؛ قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتُوَقْرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].
 قال ابن عباس رضي الله عنهما: تُعزّزُوهُ: أي تُحِلّوهُ. وتُوَقْرُوهُ: أي تُعظّموه. وتعظيمه ﷺ
 واجب بعد موته كتعظيمه في حياته؛ وذلك عند ذكره ﷺ، وذكر حديثه وسنّته،
 وسماع اسمه وسيرته.

٤) الصلاة والتسليم عليه ﷺ، والإكثار من ذلك كما أمر الله سبحانه بذلك؛
 قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ
 وَسَلَامٌ وَأَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٥) تجنب الغلو فيه والحد من ذلك؛ فإن في ذلك أعظم الأذية له ﷺ؛ قال

الله تعالى أَمْرَأً نَبِيًّا ﷺ أَنْ يخاطب الْأُمَّةَ بِقَوْلِهِ: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَيَحْدُثُ فَنَّ كَانَ يَرْتَعُونَ لِفَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلُ عَمَلًا صَنِيلًا حَاوَلًا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» [رواه البخاري]. والإطراء -كما في لسان العرب-: هو مُجاوِزَةُ الْحَدَّ في المَدْحِ. وفي هذا تحذير منه ﷺ من الغلو فيه، وإنزاله منزلة يختص بها الرب ﷺ.

٦) محبة أصحابه، وأهل بيته، وأزواجها، وموالاتهم جميعاً، والخذر من تقصهم، أو سبّهم، أو الطعن فيهم بشيء؛ فإن الله تعالى قد أوجب على هذه الأمة موالاة أصحاب نبيه، وحثَّ مَنْ جاء بعدهم على الاستغفار لهم، وسؤال الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم؛ فقال بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَا الَّذِينَ سَبَّقُونَا بِإِلَيْمَنَ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّاجِعٌ» [الحشر: ١٠]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [رواه البخاري ومسلم].

فهذه بعض الحقوق الواجبة للنبي ﷺ على أمته. فنسأل الله ﷺ أن يجعلنا من القائمين بها المحافظين عليها، وأن يثبتنا على دينه واتباع سنة نبيه ﷺ، وأن يحشرنا تحت لوائه، إنه سبحانه ولي ذلك ومولاه.



الركن الرابع

الإيمان بالكتب

من عظيم رحمة الله تعالى بعباده أن بعث إليهم رسلاه؛ ليりدوهم إلى جادة الصواب، وإلى طريق الحق والمداية - وذلك بعدما وقعوا في براثن الشرك والوثنية، وانحرفوا عن الفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها - وكان من تمام منه سبحانه أن أنزل على هؤلاء الرسل كُتبًا ضمنَها سُبحانَه أحكامه وتعاليمه وهدایته ؛ حتى تكون منهج حياة، ودستوراً لهم؛ يهتدون بهديها، ويستضيئون بنورها ؛ فتقودهم بها فيها من حكمة وهدایة إلى كل خير وراحة وسعادة في الدنيا والآخرة ، وتنير لهم دروب الحياة كلها ، وأيضاً لتكون لهم نوراً تحيى به نفوسهم وتزكيه .

لذا كان من أركان الإيمان التي لا بد من تحقيقها والإتيان بها : الإيمان بكتاب الله تعالى التي أنزلها على رسلاه . وفي هذا البحث نحاول إلقاء الضوء على هذا الركن العظيم ، وما يتعلق به ؛ فنقول وبالله التوفيق :

أولاً: المراد بالكتب :

المراد بالكتب هنا : التعاليم التي أنزلها الله تعالى على رسلاه ؛ رحمة للخلق ،

وهداية لهم ؛ ليصلوا بها إلى سعادة الدنيا والآخرة . والكتب التي أخبرنا الله عَزَّوجَلَّ في القرآن أنه أنزلها على رسle هي :

١) التوراة : وهي كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ مَا نَوْيَ الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بِصَالِمَ لِلنَّاسِ﴾ [القصص: ٤٣] . وفي حديث الشفاعة يقول النبي عليه السلام : «أَتُوا مُوسَى ؟ عَبْدًا كَلَمَّهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاهَ» [رواه البخاري ومسلم].

٢) الإنجيل: وهو كتاب الله الذي أنزله على عيسى ابن مريم عليهما السلام؛ قال الله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ مَا ثَرَيْهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاهِ وَإِنَّنَّهُ إِلَيْنِي يُحِيلُ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاهِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٤٦] .

٣) الزبور : وهو كتاب الله الذي أنزله على داود عليه السلام؛ قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّنَّا أَوْدَرَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] .

٤) صحف إبراهيم وموسى : وقد جاء ذكرهما في موضوعين من كتاب الله؛ الأول في سورة النجم؛ في قول الله تعالى: ﴿أَتَمْ بَيْنَ أَيْمَانِكَ صُحْفٌ مُوسَىٰ ۝ وَلَبَرِهِمَ الَّذِي وَقَّعَ ۝ الْأَلَانِزُ وَأَرْزَهُ وَزَرْلَغْرَى ۝﴾ [النجم: ٣٨-٣٦] . والثاني في سورة الأعلى ، قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ۝ وَذَكَرَ أَسْمَرَيْهِ، فَصَلَّى ۝ بَلْ تُؤْشِرُونَ الْحَيَاةَ الْأُدْنِيَّا ۝ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝ إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى ۝ صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝﴾ [الأعلى: ١٩-١٤] . فأخبر الله عَزَّوجَلَّ عن بعض ما جاء في هذه الصحف من وحيه الذي أنزله على رسولي إبراهيم وموسى عليهما السلام .

٥) القرآن العظيم : وهو كتاب الله الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ ، وهو آخر كتب الله نزولاً وأشرفها وأكملها ، والناسخ لما قبله من الكتب ، وكانت دعوته لعامة الثقلين من الإنس والجن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨] . ومهيمناً : أي شهيداً على ما قبله من الكتب وحاكم عليها ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَئُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ بِطَلاقِ وَبِسَنَمَكٍ وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْءَانِ لِأُنذِرَ رَبِّكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] . وللقرآن أسماء كثيرة أشهرها : القرآن ، والفرقان ، والكتاب ، والتنزيل ، والذكر .

ثانياً: حكم الإيمان بالكتب :

الإيمان بكتب الله التي أنزلها على رسليه ركن عظيم من أركان الإيمان ، وأصل كبير من أصول الدين ، لا يتحقق الإيمان إلا به ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَكَانُوا أَلَّا نَعْلَمْ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّتِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَا تَنَزَّلَ بِهِ وَكُثُرُهُ وَرَسُولُهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] .

فأمر الله عباده المؤمنين بالإيمان بالله ، وبرسوله ؛ وهو محمد ﷺ ، وبالكتاب الذي أنزل على رسوله وهو القرآن ، وبالكتاب الذي أنزل من قبل وهو جميع الكتب السابقة ؛ كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والصحف ، ثم يَبَيَّنُ في ختام الآية أن من كفر بشيءٍ من أركان الإيمان - ومن بينها الإيمان بكتب الله - فقد ضل ضلالاً بعيداً .

ثالثاً: كيفية الإيمان بالكتب :

- الإيمان بكتب الله ﷺ يشتمل على عدة أمور لا بد من اعتقادها وتقريرها ؛ وذلك لتحقيق هذا الركن العظيم ، وهي :
- ١) التصديق الجازم بأنها كلها مُنَزَّلة من عند الله ﷺ ، وأنها كلام الله تعالى لا كلام غيره ، وأن الله تكلم بها حقيقة كما شاء ، وعلى الوجه الذي أراد سبحانه .
 - ٢) الإيمان بأنها كُلُّها دَعَت إلى عبادة الله وحده ، وأنها جاءت بالخير والهدى والنور .
 - ٣) الإيمان بما سَمِّيَ الله ﷺ من هذه الكتب على وجه الخصوص والتصديق بها ، وبإخبار الله ورسوله عنها . وهذه الكتب هي : (القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى) ، وأما ما لم يسمِّ الله لنا من الكتب المُنَزَّلة فنؤمن به إجمالاً ؛ كما أمر الله نبيه ﷺ فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ مَا أَمَنتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥] .
 - ٤) تصديق ما صح من أخبارها ؛ كأخبار القرآن ، وأخبار ما لم يُيدَّل أو يُحْرَف من الكتب السابقة .
 - ٥) الاعتقاد الجازم بنسخ - أي رفع - وتغيير الأحكام التي اشتغلت عليها جميع الكتب والصحف التي أنزلها الله على رسليه بأحكام القرآن الكريم ؛ فقد رفع الله ﷺ بالقرآن جميع الأحكام التي كانت في الكتب السابقة ، إلا ما أقرَّه القرآن ، ومن ثم لا يجوز لأحدٍ من الإنس أو الجن - لا من أصحاب الكتب السابقة ، ولا من غيرهم - أن يعبدوا الله بعد نزول القرآن بغير ما جاء فيه ، أو يتحاكموا

إلى غيره من الكتب السابقة؛ قال الله ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ مِنَ الْعَالَمِينَ تَبَرَّكَ رَحْمَةُ رَسُولِنَا﴾ [الفرقان: ١]. وقال ﷺ: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَهُ كُمْ رَسُولُنَا مُبَشِّرًا لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَحْتَفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَهُ كُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. وقال تعالى آمراً نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقرآن: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُنْ عَمَاجَاءَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

رابعاً : تحريف أهل الكتاب لكلام الله :

لقد أخبرنا الله ﷺ في القرآن الكريم أنَّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى حرَّفوا ، وبَدَّلُوا ، وغَيَّروا في كتب الله المنزلة عليهم ؛ فقال تعالى في حق اليهود: ﴿أَفَنَظَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا كُلُّمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَنَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ، مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]. وقال في حق النصارى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَهُ كُمْ رَسُولُنَا مُبَشِّرًا لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَحْتَفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، والأحاديث الدالة على تحريفهم لكلام الله ﷺ . أما القرآن العظيم فهو سليم مما طرأ على الكتب السابقة من التحريف والتبديل، وهو محفوظ من كل ذلك بحفظ الله له ، وصيانته إياه؛ كما أخبر الله ﷺ عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

خامساً: خصائص الإيمان بالقرآن :

لما كان القرآن العظيم هو الكتاب الناسخ للكتب السابقة، والمهيمن عليها، والمتبعده به لعامة الثقلين - الإنسان والجنة - بعد بعثة نبينا محمد ﷺ ، ونزول هذا الكتاب عليه، فقد اختُص الإيمان به بخصائص ومميزات لا بد من تحقيقها والإitan بها ؛ وذلك حتى يتحقق الإيمان به ، وهذه الخصائص هي :

- ١) اعتقاد عموم دعوته وشمول الشريعة التي جاء بها لعموم الثقلين من الجن والإنس ؛ فلا يسع أحداً منهم إلا الإيمان به ؛ قال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان : ٦] .
- ٢) اعتقاد نسخه لجميع الكتب السابقة ؛ فلا يجوز لأهل الكتاب ولا لغيرهم أن يعبدوا الله بعد نزول القرآن بغيره ، فلا دين إلا ما جاء به ، ولا عبادة إلا ما شرع الله فيه ، ولا حلال إلا ما أحل فيه ، ولا حرام إلا ما حرم فيه ؛ قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥] .
- ٣) سماحة الشريعة التي جاء بها القرآن ويسّرها ؛ وذلك بخلاف الشرائع في الكتب السابقة؛ فقد كانت مشتملة على كثير من القيود والأغالال التي فرضت على أصحابها ؛ قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّقِعونَ الرَّسُولُ الَّذِي أَتَمَّ الَّذِي يَحْدُوثُهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .
- ٤) أن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد من بين الكتب الإلهية الذي تكفل الله

بحفظ لفظه ومعناه من أن يتطرق إليه التحريف اللغطي أو المعنوي؛ قال تعالى : **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَنَّا فُطُونٌ﴾** [الحجر: ٩]. وقال تعالى : **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَبِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** [فصلت: ٤٢].

٥) أن الله تعالى بين في القرآن كل شيء مما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهם ، ومعاشرهم ومعادهم ؛ قال الله تعالى : **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِيزَنَةٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾** [النحل: ٨٩]. وقال تعالى : **﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأعراف: ٣٨].

٦) أن الله تعالى يسر القرآن للمتذكرة والمتدبر وهذا من أعظم خصائصه ؛ قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾** [القمر: ١٧]. أي : يسرنا تلاوته على الألسن .

٧) أن القرآن تضمن خلاصة تعاليم الكتب السابقة وأصول شرائع الرسل ؛ قال الله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْتَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ﴾** [آل عمران: ٤٨]. وقال تعالى : **﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِيَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِيَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرْ قُوَّافِيهِ﴾** [الشورى: ١٣].

فهذه بعض خصائص القرآن الكريم على سائر الكتب الأخرى مما لا يتحقق الإيمان به إلا باعتقادها، وتحقيقها علمًا وعملاً .





الركن الخامس الإيمان باليوم الآخر

من أركان الإيمان التي يجب على المسلم أن يعتقد بها، ولا يصح إيمانه إلا بالإقرار بها؛ الإيمان باليوم الآخر؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنُ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الِّرَّأْنُ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وستتناول في هذا المبحث: التعريف باليوم الآخر، وأسماءه، ووجوب الإيمان به، وأشرطة الساعة، وفتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه، والتنفس في الصور، والبعث والحضر، وأهوال يوم القيمة، والحساب والجزاء، والميزان، والحوض، والصراط، والجنة وصفتها، والنار وصفتها، وثمرات الإيمان به.

أولاً: المراد باليوم الآخر:

اليوم الآخر: هو يوم القيمة الذي يبعث الله تعالى فيه الناس من قبورهم؛ للحساب والجزاء، وسمى باليوم الآخر؛ لأنّه لا يوم بعده؛ حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

ويشمل الإيمانُ باليوم الآخرِ: كَلَّ ما ورد في أخبارِ ذلك اليوم، وما يتعلّقُ به؛ فيدخلُ في ذلك: الإيمانُ بأشراطِ الساعةِ وأماراتِها التي تكونُ علامَةً لفُرِّها، وبالموتِ وما بعده من فتنَةِ القبرِ وعذابِه ونعميْمه، وبالنفح في الصورِ الّذِي هو إيدانُ ببدءِ اليوم الآخرِ، وبخروجِ الخلاقيِّ من القبورِ، وبالحسابِ، والجزاءِ، وما في القيامةِ من الأهوالِ، وبنشرِ الصُّحفِ الّتِي فيها أعمالُ العبادِ، ووضعِ الموزينِ لوزنِ الحسناتِ والسيئاتِ، وبالصراطِ؛ وهو جسرٌ على النارِ يمرُّ الناسُ عليه؛ فينجو المؤمنُ، ويُسقطُ الكافرُ، وبحوضِ النبِيِّ ﷺ الذي يُسقى منه المؤمنونَ فيروي عطشَهم في ذلك اليومِ، وبالجنةِ ونعميْمها الذي أعلاه وأعظمَه النَّظرُ إلى وجهِ اللهِ عَزَّوجلَّ، وبالنَّارِ وعذابِها الّذِي أشدَّ حجبَ غيرِ المسلمينَ عن ربِّهم عَزَّوجلَّ.

ثانيةً: أسماءُ اليومِ الآخرِ:

سمَّى اللهُ تعالى اليومَ الآخرَ الّذِي تكونُ فيه نهايةُ العالمِ بأسماءَ كثيرةً في القرآنِ الكريمِ؛ فیسمَّى: يومَ القيامةِ؛ لأنَّه يقومُ فيه العبادُ بين يديِ اللهِ تعالى، ويومَ البعثِ؛ لأنَّه يُبعثُ فيه الناسُ من قبورِهم، ويومَ الفصلِ؛ لأنَّه يفصلُ فيه بينَ الخلاقيِّ، ويومَ الحسابِ، ويومَ الخروجِ، وغيرَ ذلك من الأسماءِ والأوصافِ الّتِي تدلُّ على أهميَّةِ هذا اليومِ، وعظيمِ شأنِه.

ثالثاً: وجوبُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ:

يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَ اعتقاداً جازماً بأنَّ هناك يوماً -استائر اللهُ تعالى بعلمه- تنتهي فيه الحياةُ في دارِ الدُّنيا، ويتقلَّلُ العبادُ إلى دارٍ أخرى، يومٌ يجمعُ اللهُ

تعالى فيه الأوّلين والآخرين؛ فيجاري كلاً بعمله، ويكونون فريقين؛ فريق في الجنة، وفريق في النار.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ أَمَنَ بِإِلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَتَبِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والإيمان باليوم الآخر هو الرُّكنُ الخامسُ من أركان الإيمان السَّتَّةِ الواردةِ في حديث الملك جبريل - عليه السلام - حين سأله النبي ﷺ عن الإيمان؛ فقال عليه الصَّلاةُ والسلامُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». [رواه مسلم].

ولا يصحُّ إيمانُ العبدِ دونَ الإيمانِ باليومِ الآخر؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ أَلَّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

رابعاً: أشرافُ السَّاعةِ:

ما يحبُّ الإيمانُ به مقدّماتُ اليومِ الآخرِ التي أخبرَ بها رسولُ الله ﷺ ، وهي علاماتُ السَّاعةِ وأمارتها، وقد قسمَ العلماءُ هذهِ العلاماتِ إلى قسمينِ:

الأولُ: علاماتُ صُغرى: وهي التي تدلُّ على اقترابِ يومِ القيمةِ، ونهايةِ العالمِ، وهي كثيرةٌ جداً، وكثيرٌ منها قد وقعَ.

ومنها: ضياعُ الأمانةِ، وتقربُ الزَّمنِ، وظهورُ القلاقلِ في العالمِ، وكثرةُ القتلِ، وكثرةُ الرِّزْنَا والفسوقِ، وغيرها.

قال تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

الثاني: علامات كُبرى: وهي التي تكون بين يدي السّاعة وتنذر ببدء وقوعها، وهي عشر علاماتٍ، ولم يظهر منها شيءٌ.

عن حذيفة بن أسيد الغفاري رض قال: «اطَّلعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ قَالُوا: نَذَكُرُ السّاعَةَ. قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ؛ فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صلوات الله عليه وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ» [رواه مسلم].

خامساً: فتنة القبر:

إذا وضع الميت في قبره جاءه ملكان؛ يقال لهما: منكر، ونكير؛ فيسألانه عن ربّه، ودينه، ونبيّه؛ فيثبتُ الله تعالى المؤمن؛ فيقول: «رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّيُّ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه» [رواه مسلم]، وأمّا الكافر، أو المنافق؛ فيقول: «هَاهُ! هَاهُ! لَا أَدْرِي!» [رواه أبو داود]، وفي رواية يقول: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقْلَتُهُ، لَا أَدْرِي!» [رواه الترمذى].
فيجب الإيمان بما دلت عليه الأحاديث من سؤال الملائكة، وكيفية ذلك، وما يحيي به المؤمن، وما يحيي به الكافر والمنافق.

وهذه الفتنة في القبر عامةً لجميع المكلفين، إلّا النبيين، والشهداء، والمرابطين في سبيل الله، والذي يموت يوم الجمعة، والذي يموت بداء البطن؛ كما صحّت بذلك الأحاديث.

سادساً: عذاب القبر ونعيمه :

يحب الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وأن القبر يكون لصاحب إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وأن النعيم والعذاب في القبر يقعان على الروح والجسد جميعاً، وقد تنفرد الروح بها أحياناً، وأن نعيمه يكون للمؤمنين الصادقين، وعذابه يكون للكافرين، ولبعض العصاة من الموحدين.

وقد دل على الإيمان بعذاب القبر ونعيمه النقل، والعقل.

أما النقل؛ فقد قال الله جل وعلا: ﴿ وَحَاقَ بِعَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ أَنَّا رُءُوسُكُمْ عَلَيْهَا أَغْدُوْتُمْ وَعَشَيْأَ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا مَلَكَتَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦-٤٥]

فيَّن سبحانه أن فرعون وجماعته يُعذبون عذابين؛ أحدهما: قبل يوم القيمة؛ وهم في القبر غدوأ وعشياً، والثاني: يوم تقوم الساعة لهم أشد العذاب في جهنم.

وجاء في حديث البراء بن عازب في سؤال الملكين للميت في قبره في شأن المؤمن أن النبي ﷺ قال: «فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَبِيهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِه...» ، وأما الكافر فقال في شأنه: «فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومَهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ...» [رواه أحمد، وأبو داود].

ودليل الإيمان به من العقل: أن النائم قد يرى الرؤيا مما يُسرّ به، فيتلذذ بها، وينعم بتأثيرها في نفسه؛ كما أنه قد يرى ما يكره؛ فيستاء لها، ويغتنمُ

فهذا النّعيمُ أو العذابُ في النّوم يجري على الرُّوح حقيقةً، وتأثر به، وهو غير محسوسٍ ولا مشاهدٌ لنا، ولا ينكره أحدٌ؛ فكيف ينكر عذابُ القبر ونعيمه، وهو نظيرُ هذا تماماً؟!

سابعاً: النّفخ في الصُّور:

الصُّورُ: قرنٌ ينفعُ فيه الملكُ إسرافيلُ ﷺ؛ فينفعُ النّفخة الأولى فتموتُ الخلائقُ جميعاً إلا من شاءَ اللهُ، ثم ينفعُ النّفخة الثانية فتبعدُ الخلائقُ أجمعُ منْ خلقَ اللهِ الدُّنيا إلى قيامِ الساعَةِ؛ قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ شَاءَ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قَيَامٌ يُنْظَرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

ثامناً: البعثُ والحضرُ:

وهو إحياءُ اللهِ الموتى حينَ ينفعُ في الصُّورِ النّفخة الثانية؛ فيقومُ الناسُ لربِّ العالمينَ، فإذا أذنَ اللهُ سبحانه بالنّفخِ في الصُّورِ وبرجوعِ الأرواحِ إلى أجسادِها حينئذٍ يقومُ الناسُ من قبورِهم، ويخرجونَ مسرعينَ؛ فيُحشرُونَ ويساقونَ إلى أرضِ الموقفِ لحسابِهم، وجزائهم، والقضاءِ فيما بينهم.

قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجَدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسَلُونَ﴾ [يس: ٥١].

وقال سبحانه: ﴿وَحَشَرْتُهُمْ فَلَمْ تُفَادُرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

فيجبُ على المسلمِ الإيمانُ بالبعثِ؛ إذ قد دلَّ عليه الشَّرعُ، كما دلَّ عليه الحُسْنُ أيضاً.

أمّا الشَّرعُ: فقال جلَّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا

خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبِينَ
لَكُمْ وَقِيرَ في الْأَرْضَاءِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجْلَ مَسْعَيْهِ ثُمَّ تُخْرِجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا
أَشَدَّ كَعْبَهُ وَمِنْ كُمْ مَنْ يُؤْفَ وَمِنْ كُمْ مَنْ يُرَدُّ إِنَّ أَرْذَلَ الْعُمُرِ لِكَيْلَاهُ عِلْمَ مِنْ
بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَقَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَلَمَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْزَتَتْ دَرِيَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ
كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجَ ① ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُعْنَى وَإِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَقَبِيرٌ ② وَلَنَّ
السَّاعَةَ مَاتِيَّةً لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْثَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ③ [الحج: 5-7].

وقال ﷺ: «ثُمَّ يُنْفَحُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَّا وَرَفَعَ لِيَّا
أَيِّ: أَمَّا صَفَحَةٌ عَنْقِهِ مَصْغِيَاً...، وَيَصْبَعُ النَّاسُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ:
يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَاهِنَهُ الطَّلْأُ أَوِ الظَّلُّ؛ فَتَبَعَتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَحُ فِيهِ أُخْرَى
إِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ» [رواه مسلم].

وَأَمَّا الْحُسْنُ: فقد أرى الله تعالى عباده إحياء الموتى في هذه الدنيا، وفي سورة
البقرة خمسة أمثلة على ذلك، وهي: قوم موسى الذين أحياهم الله بعد إماتتهم،
وقتيل بنى إسرائيل، والقوم الذين خرجوا من ديارِهم فراراً من الموت، والذي
مرّ على قرية، فقال: أَنِّي يُحيي هذه الله بعد موتها؟ وطيرٌ إبراهيم ﷺ.

تاسعاً: أهواه يوم القيمة:

ليوم القيمة أهواه عظيمة، وشدائد جسمية؛ تذهب المراضع، وتشيب
الأولاد، وقد وصف الله تعالى أهواه ذلك اليوم في آياتٍ كثيرة، ومن ذلك قوله
تعالى: «يَتَأَيَّثَا النَّاسُ أَتَقُوَّرَبَكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَدَّ مُعَظِّيْمٌ ① يَوْمَ تَرَوْنَهَا
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ

سُكَّرَىٰ وَمَا هُمْ سُكَّرَىٰ وَلَا كُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا ﴿الحج: ٢١﴾.

ومن أعظم تلك الأهوال ذلك الدمار الكوني الشامل الرهيب الذي يصيب الأرض وجبارها، والسماء ونجومها، وشمسها، وقمرها؛ حيث أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن الأرض تُزلزل وتُدك، والجبال تُسَيَّر وتنسف، والبحار تُفجَّر وتُسَجَّر، والسماء تششقق وتتقوَّر، والشمس تُكَوَّر وتذهب، والقمر يخسُف ، والنجوم تنكدر ويذهب ضوؤها.

ولهول ذلك اليوم يود الكافر أن لو بذل كل شيء في سبيل الخلاص من العذاب؛ كما قال جل وعلا: **﴿وَلَوْأَنَّ لِكُلِّ نَفِيسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَأَفْتَدَتْ بِهِ﴾** [يونس: ٥٤].

ويصل الحال بالكافر أن يتمني لو دفع بأعز الناس عنده في النار؛ لينجو هو منها؛ قال تعالى: **﴿يَوْمَ الْمَحْرُمُ لَوْيَقْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِنِي بَنِيهِ﴾** [١١] **﴿وَصَنَجَتِهِ، وَأَخِيهِ﴾** [١٢] **﴿وَفَصَلَيَهُ أَتَىٰ تُوْبِيهِ﴾** [١٣] **﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا مُّنْجِيَهُ﴾** [١٤] **﴿كَلَّا إِنَّهَا أَظَانِي﴾** [المعارج: ١١-١٥].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العباد يخشرونَ يوم القيمة حفاةً غير م المتعلين، عراةً غير مستورين، غرلاً غير مختونين، بهما ليس معهم شيء.

وأن الموقف يطول في ذلك اليوم، وتدنو الشمس من الخلائق كمقدار ميل، ويبلجمهم العرق؛ فمنهم من يبلغ العرق إلى كعبته، ومنهم من يبلغ العرق إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ إلى حقوقه، ومنهم من يبلغ إلى ثدييه، ومنهم من يبلغ إلى منكبيه، ومنهم من يلجمه العرق إلحااماً، وذلك كله بقدر أعمالهم .

عاشرًا : الحساب والجزاء :

المزاد بالحساب والجزاء: أن يوقف الحق تبارك وتعالى عباده بين يديه، ويعرّفهم

بأعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمِلُوا هَا.

ويشتملُ الحسابُ ما يقوِّلُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبَادِهِ، وَمَا يُجْبِيُهُ بِهِ، وَمَا يُقْيِمُهُ عَلَيْهِم مِنْ حَجَّ وَبَرَاهِينَ، وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ، وَالقصاصِ بَيْنَ الْعَبَادِ، وَوَزْنٌ لِلأَعْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِلَيْهِمْ مُؤْمِنٌ أَنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

وقالَ سَبَحَانَهُ: ﴿يَوْمَ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَتَّهُمُ بِمَا عَمِلُوا أَحَصَنَهُ اللَّهُ وَأَسْوَءَهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

والحسابُ متفاوتٌ؛ فَمِنْهُ الْعُسْرُ، وَمِنْهُ الْيُسْرُ، وَمِنْهُ حِسَابُ التَّقْرِيرِ وَالتَّكْرِيمِ، وَحِسَابُ التَّوْبِيحِ وَالتَّقْرِيرِ، وَمِنْهُ الْفَضْلُ وَالصَّفْحُ، وَمِنْهُ الْمُؤْاخِذَةُ وَالْمُجَازَةُ، وَمِنْهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ تَكُونُ مَحَاسِبُهُمْ بِعِرْضٍ أَعْمَالِهِمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُعْرِفُوا مِنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُرِّهَا عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَعَفْوُهُ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْمَكَذِّبُونَ الْمُعْرِضُونَ فَيَحِسِّبُونَ حِسَابَةً عَسِيرَةً دَقِيقَةً عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

وَفِي وَقْتِ الْحِسَابِ تُخْضُرُ الْمَلَائِكَةُ كُتُبَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أُحْصِيَتْ فِيهَا أَعْمَالُ وَتَصْرِفَاتِ الْعَبَادِ، وَهُوَ كِتَابٌ لَا يَغُادُرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَاهَا؛ قَالَ عَلِيُّكُلَّهُ:

﴿وَكُلَّا إِنْسَانٍ أَلْرَمْتَهُ طَهَرَهُ فِي عُنْقِهِ وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَبًا يَقْنَهُ مَنْشُورًا﴾ [١٣] أَقْرَأَ كِتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَيْنَكَ حَسِيبًا﴾ [الإِسْرَاء: ١٤-١٣].

وَمِنْ الْعَبَادِ مَنْ يُعْطَى كِتَابًا بِيَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابًا بِشَمَائِلِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِهِ؛ كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي غَيْرِ مَا آتَيَهُ مِنْ كِتَابَهُ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا

مَنْ أُولَئِكَ بِهِ يَمْسِيْنَهُ ۚ ۚ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ جَسَابًا يَسِيرًا ۚ ۚ وَيَقْلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۚ ۚ وَأَمَانَ أُولَئِكَ بِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ۚ ۚ فَسَوْفَ يَدْعُوا شُورًا ۚ ۚ وَيَصْلَى سَعِيرًا ۚ ۚ [الانشقاق: ۷-۱۲].

وقد ثبت في السنة الصحيحة: أن أول من يحاسب من الأمم هم أمم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأن أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله تعالى الصلاة، وأن أول ما يقضى فيه بين الناس من الحقوق الدماء.

كما أنه يجري القصاص بين العباد؛ فيقتضي للمظلوم من الظالم.

الحادي عشر: الميزان:

المراد بالميزان: ما ينصبه الله تعالى يوم القيمة لوزن أعمال العباد. وهو ميزان حسي له كفتان ولسان، توزن به الأعمال؛ فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة.

قال تعالى: «وَضَعَ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا ظُلْمَ فِي نَفْسٍ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ» [الأنبياء: ۴۷].

وقال تعالى: «وَالْوَزْنُ يَوْمَ الْحِجَّةِ فَمَنْ تَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۚ ۚ وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا وَأَنفَسُهُمْ يَمَا كَانُوا بِإِيمَانِنَا يَظْلِمُونَ» [الأعراف: ۹-۸].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ» [رواہ مسلم].

الثاني عشر: الحوض:

وهو حوض الماء النازل من نهر الكوثر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موقف الحساب يوم القيمة قبل المرور على الصراط.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

وقال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوَهُ أَيْضُ مِنَ الْبَنِ، وَرِيحَهُ أَطِيبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيرَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» [رواه البخاري ومسلم].

وهذا الحوض مما يكرم الله به عبده ورسوله محمد ﷺ في ذلك اليوم العظيم؛ فـيَرِدُه المُؤْمِنُونَ مِنْ أَمْتِهِ، وَيُذَادُ عَنْهُ، وَيُطْرَدُ كُلُّ مَنْ ارْتَدَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ أَحَدَثَ فِيهِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ سَبَّاحَانَهُ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. لَيْرَفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوِلَهُمْ اخْتَلِجُوا دُونِي فَاقُولُ: أَيُّ رَبٌّ أَصْحَابِي! يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُو بَعْدَكَ» [رواه البخاري ومسلم]. والفرط: المتقدم إلى الشيء. واختلجوا: اقتُطِعوا وأُبْعِدُوا.

الثالث عشر: الصراطُ:

وهو جسر منصوب على متن جهنم يمر الناس عليه إلى الجنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُفُ الْأَوَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّمَ مَقْضِيَّاً﴾ [٦٧] ثم تَسْجَنَّ الَّذِينَ آتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِثَيْتَ [مريم: ٧١-٧٢]. فسرها جماعة من العلماء بمرور المؤمنين على الصراط، وأمام الكفار فإن ورودهم بدخول النار مباشره.

وقال النبي ﷺ: «فَيُضَرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَانِي جَهَنَّمَ؛ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجْهُزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَ سَلَّمْ! وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ... لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ-أَيْ:

قطعه الكلاليبُ، ثُمَّ يَنْجُو» [رواه البخاري ومسلم].

ومن صفتِه: أَنَّه أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدْقٌ مِنَ الشَّعْرِ، مَرَّلَةٌ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ قَدْمٌ إِلَّا مِنْ شَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَيَمْرُّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ بِحَسْبِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُّ كَطْرَفِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ كَالْطَّيْرِ، وَمِنْهُمْ كَأَجَاؤِيدِ الْخَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْرُّ كَهْرُولَةِ الرَّاجِلِ، وَآخَرُ الْمَارِينَ عَلَيْهِ مَنْ يُسْحَبُ سَحْبًا.

الرابع عشر: القنطرة بين الجنة والنار:

وهي موضعٌ بينَ الجنةِ والنارِ، يُوقَفُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ جَاءُوهُ الصَّرَاطَ، وَنَجَوا مِنَ النَّارِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُفْتَصَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا هَدَّبُوا وَنَفُوا أُذْنَهُمْ فِي دُخُولِهَا.

قال ﷺ : «يَكْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَنَفُوا أُذْنَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَاَهُدُّهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلَهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» [رواه البخاريّ].

الخامس عشر: الجنة وصفتها:

الجنةُ: هي دارُ النُّعيمِ التي أَعْدَّهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قال اللهُ جَلَّ وَعَلَا: «وَأَذْخِلْ أَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْنِئَ الْأَنْهَارَ مُخَالِيْنَ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ تَحْيَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» [إبراهيم: ٢٣].

وَمِنْ صفتِهَا الْوَارِدَةِ فِي نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: أَنَّ فِيهَا أَنْهَارًا جَارِيَةً، وَغُرْفًا عَالِيَّةً، وَأَزْوَاجًا حِسَانًا، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيَ الْأَنْفُسُ، وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ؛ مَا لَا عَيْنٌ رأتْ،

ولَا أَدْنُ سَمِعْتُ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا،
وَأَعْظَمُ نَعِيمَهَا رَؤْيَاً الْمُؤْمِنِ لِرَبِّهِمْ عِيَانًاً.

وَفِي الْجَنَّةِ مِائَةُ درجةٍ؛ بَيْنَ كُلَّ درجَةٍ وَآخْرَى كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَعْلَى
الْجَنَّةِ الْفَرْدَوْسُ الْأَعْلَى، وَسَقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَلَهَا ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ؛ مَا بَيْنَ جَانِبَيِّ
كُلِّ بَابٍ كَمَا بَيْنَ مَكَةَ وَهَجَرِ (الْأَحْسَاءِ)^(١)، وَأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً لَهُ مِثْلُ الدُّنْيَا
وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا.

وَهِيَ مُخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ الآنَ؛ أَعْدَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ؛
قَالَ رَبُّكَ: ﴿وَسَارَ عَوْنَآءِ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتُ
لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَنْفُدُ وَلَا يَزُولُ، بَلْ هُوَ دَائِمٌ بِلَا انْقِطَاعٍ، وَأَهْلُهَا خَالِدُونَ فِيهَا
أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدِنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِنَاهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِيَ رَبَّهُ﴾ [البيت: ٨].

السادس عشر: النّارُ وصفتها:

النّارُ: هي دارُ العذابِ الّتي أَعْدَهَا اللّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لِلْكَافِرِينَ، وَلِلْعَصَمَةِ
الْفَاجِرِينَ؛ قَالَ اللّهُ رَبُّكَ: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
النّارِ﴾ [غافر: ٦].

وَمِنْ صَفَّتِهَا الْوَارِدَةِ فِي نَصْوُصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: أَنَّ فِيهَا أَشَدَّ أَنْوَاعِ العَذَابِ،

(١) وَهِيَ تَرِيدُ عَلَى أَلْفِ كِيلُومِترٍ.

وَصَنُوفِ الْعَقَابِ؛ فَوَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، وَطَعَامُ أَهْلِهَا الزَّقْوَمُ، وَشَرَابُهُمُ
الصَّدِيدُ وَالْحَمِيمُ، وَنَارُ الدُّنْيَا جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنْ نَارِ جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ
عَلَيْهَا بِسَعَةٍ وَسَتِينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرَّهَا.

وَهِيَ دَرَكَاتٌ مُتَفَاقِوْتُهُ فِي الْعَذَابِ، وَلَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ؛ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ
مَقْسُومٌ، وَخَرَنْتُهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ، وَلَا تَسَاءُمٌ مِّنْ يَوْضُعُ فِيهَا، وَيُقْدَفُ فِي
قَعْرِهَا؛ بَلْ إِنَّهَا تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟

وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ مُوجَودَةٌ إِلَيْهَا أَعْدَدَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ لِلْكَافِرِينَ، وَعَذَابُهَا دَائِمٌ لَا يَفْنِي
وَلَا يَنْقَطِعُ، وَأَهْلُهَا الْكَافِرُونَ خَالِدُونَ فِيهَا أَبْدًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ
وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ **٦٤** ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَمْهُدونَ وَلِيَّا وَلَا نَعِيْرِ﴾ [الأحزاب: ٦٥-٦٤].

وَأَمّا الْعَصَمَةُ الْمَذَنِبُونَ مِنْ أَهْلِ إِيمَانِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْذَّبُونَ فِيهَا ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا
بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ابْتِدَاءً، ثُمَّ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ؛ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ
يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ حَيَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ؛
فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَّماً قَدْ امْتَحَسُوا -أَيْ- احْتَرَقُوا حَتَّى ظَهَرَتِ الْعَظَامُ -، فَلَيَقُولُنَّ فِي
نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَاةِ؛ فَيَبْتُونَ فِيهِ كَمَا تَبَنَّتُ الْحِبَّةُ -بَذْرُ الْعُشَبِ- إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ» [رواه
البخاري و مسلم].

السابع عشر: ثمرات الإيمان باليوم الآخر:
لِإِيمَانِ باليومِ الْآخِرِ ثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ؛ مِنْهَا:

- أ- أن الإيمان باليوم الآخر يبعث في نفس المؤمن الطمأنينة؛ لأنّه يؤمن أن هذه الدنيا فانية، وأنّها دارٌ مُرّ، وأنّ الآخرة هي الدار الباقيّة، وفيها السعادة أو الشقاء السرمديّ.
- ب- أنه يجعل العبد يُسابق ويُسارع إلى الخيرات، ويتوقّى ويتجافى عن المحرّمات؛ لأنّه يُؤمن أن كلَّ ذلك محاسبٌ عليه بين يدي الله تعالى.
- ج- أنّ فيه تسلية للمؤمن عما يفوته من الدُّنيا ومتاعها بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها.
- د- أن الإيمان باليوم الآخر هو أصل صلاح الفرد والمجتمع، فإنّ الإنسان إذا آمنَ بأنّ الله تعالى سيبعث الخلق بعد موته، ويحاسبهم، ويجازيهم على أعمالهم، ويقتص للظلم منظوم من الظالم منهم؛ استقام على طاعة الله، وانقطع دابر الشرّ، وساد الأمان والخير في المجتمع.
- هـ- العلم بعدل الله تعالى، وبفضله، وحكمته؛ حيث يجازي من يستحق الثواب بفضله، ويجازي من يستحق العذاب بعلمه.

الرُّكْنُ السَّادِسُ إِيمَانُ بِالْقَدْرِ

الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ هو الرُّكْنُ السَّادِسُ من أركان الإِيمان الّتي يجُبُ على المسلم اعتقادُها، ولا يصحُّ إيمانُه إلَّا بها؛ لما ثبت في حديثِ الْمَلَكِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سأله النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإِيمانِ؛ فقال عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ
وَكُنْتُهُ، وَرُسُلُهُ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» [رواه مسلم].

والإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: هو الاعتقادُ الجازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خالقُ كُلُّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ
وَمَلِيكُهُ، قد قَدَرَ مِقَادِيرَ الْحَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَقَدَرَ آجَالَهُمْ، وَأَرْزَاقَهُمْ،
وَأَعْمَالَهُمْ، وَمَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقاوةٍ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْلَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ؛ فَكُلُّ خَيْرٍ وَشَرٍّ فِيهِ بِقْضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ؛ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي هَذَا الكُونِ
إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مُشَيْئَتِهِ، وَتَقدِيرِهِ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ بِخَلْقَهُ يُقدِّرُ﴾ [القمر: 49].

وقال سبحانه: ﴿أَنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: 70].

فَاللَّهُ جَلَّ وَعِلْمٌ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ،
وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ.
وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالقُ الْعَبادِ وَخَالقُ أَفْعَالِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَمَا
تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

وَالْعَبادُ هُمُ الْفَاعِلُونَ لِأَفْعَالِهِمْ حَقْيَقَةً؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ جَعَلَ لَهُمْ إِرَادَةً وَقُدْرَةً
عَلَيْهَا، وَمُشَيْئَةً لِلْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ وَاقْعُدَتْ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التوكير: ٢٨-٢٩].
وَالواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَدْرِ كُلَّهُ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَلَوْهُ وَمَرَّهُ، وَأَنَّهُ مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَيَشْكُرَهُ عَلَى
حُسْنِ تَقْدِيرِهِ، وَعَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا
يُكْمِلُ مِنْ نَعْمَلٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النَّحْل: ٥٣].
وَحْقُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ مِنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ أَنْ يَشْكُرَهُ الْعَبْدُ بِلِسَانِهِ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ
وَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا إِنَّ دَائِدَ شُكْرًا﴾
[سبأ: ١٣]؛ أَيْ: عَمَلاً تَؤْدُونَ بِهِ شُكْرًا.

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ أَثْرُ تَلْكَ النِّعْمَةِ؛ لَأَنَّ إِظْهَارَ النِّعْمَةِ، وَالتَّحْدُثُ بِهَا
وَجْهٌ مِنْ وِجُوهِ شُكْرِهَا؛ كَمَا قَالَ عَزَّ ذِيَّلَهُ: ﴿وَمَآمِنِيَّةَ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ [الضَّحْيَ: ١١].
وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ مَا يَكْرَهُ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ جَمْلَةُ أَمْوَالِهِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ؛ وَلَا يَجْزَعَ وَلَا يَيْأسَ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ
لِيَخْطَئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيَّهُ؛ كَمَا قَالَ عَزَّ ذِيَّلَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةٍ

الإيمان حتى تعلم أنَّ مَا أصابك لم يكن ليخطئك، وَمَا أخطأك لم يكن ليُصيبك»

[رواه أبو داود].

الثاني: أن يرضى ويسلم للقدر؛ لأن ذلك من تمام الإيمان بربوبية الله، وأن فعله وقضاءه خير كله، وعدل، وحكمه.

ومتى حقق المسلم ذلك وجد طمأنينةً وراحةً نفسيةً لما يجري عليه من أقدار الله تعالى، فلا يقلق بفواتِ حبوبٍ، أو حصولِ مكرورٍ، بل يحمدُ الله تعالى ويشكّرُه على كل حال؛ لأنَّه يعلم أنَّ جميع ما يجري عليه بقدر الله الذي له ملك السموات والأرض، وهو كائنٌ لا محالة، وفي ذلك يقول جلّ وعلا: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾٢٢﴾
 لِكُلِّ لَائِسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا فَرَحَا بِمَا أَتَيْتُكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣] ، ويقول النبي ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» [رواه مسلم].

الثالث: أن يتّخذ من الأسباب ما يعينه على دفع ما يكرهه من المقادير؛ لأن الله تعالى جعل لهذه المقادير أسباباً تدفعها وترفعها؛ من الدُّعاء، والصَّدقة، والدُّواء، وغيرها.

والأخذ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل والاعتماد على الله في جلب الخير، ودفع الشرّ، بل ذلك من تمام التوكل عليه سبحانه، وإلى هذا أرشد النبي ﷺ بقوله: «اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ

شَيْءٌ فَلَا تَقُولُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛
فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [رواه مسلم].



مخالفات حضر منها الإسلام

أولاً : السحر :

(١) تعريفه :

السحر : عبارة عن عُقَدٍ يَنْفَثُ فيها، ورُقى شِرْكَةٍ غير مفهومه يتكلم بها ، أو يكتبهما الساحر، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له .

ومنه ما يسمى الشعوذة: وهي خِفَةٌ في اليد، تُوْهِمُ من يرى الشيء أنه حقيقة، وهو ليس كذلك.

(٢) أقسام السحر : ينقسم السحر إلى قسمين :

أ - الحيل والشعوذة والإيهام ، وهي أشياء ليس لها حقائق ، أو قد يكون لها حقائق، ولكن لا يدركها الإنسان إلا إذا كشف أمرها .

ب - سحر له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان؛ فيتسبب في إلحاق المرض والضرر بالمسحور.

٣) حكم السحر وتعلمه :

السحر من الأفعال التي حرمتها الإسلام، بل وحرّمته جميع الشرائع السماوية، وهو أحد نواقض الإسلام، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وقد نص على تحريمه القرآن والسنة وإجماع الأمة ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا صَعُوا كِيدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَفَ﴾ [طه: ٦٩] ، وقال سبحانه : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، وعن أبي هريرة رض أن النبي صل قال : «اجتَبِيوا السَّبْعَ الْمُؤِبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرُّكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ...» [رواه البخاري ومسلم] ؛ فبَيْنَ النَّبِيِّ صل أَن السحر من كبائر الذنوب التي ينبغي اجتنابها وتحريم ممارستها . وبناء عليه نعلم أن تَعْلُمَ السِّحْرَ حرام ، وهو باب من أبواب الدخول إلى الكفر والشرك بالله تعالى ؛ لأن الساحر لا يكون كذلك إلا إذا فعل أموراً يُكفر بها؛ كالالتقرب إلى الجن والشياطين ، والاستغاثة بهم .

والساحر غالباً لا يستعمل سحره إلا في إلحاق الضرر بالأخرين والتسبب في أذىهم ، وقد نبه الله تعالى إلى ذلك فقال سبحانه : ﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِ وَرَقِيمِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْعَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

والشعوذة والجحيل السحرية داخلة في التحريم؛ لأنها نوع من السحر؛ وقد ذمَّ نبي الله موسى صل سَاحِرَةَ فِرْعَوْنَ ووصفهم بالمفسدين؛ قال سبحانه : ﴿فَلَمَّا آتَقْتُمَا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ أَسِحْرُّ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْصِلُحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] ، مع أن ما جاؤوا به تخيلات وأوهام ؛ قال تعالى : ﴿فَإِذَا

جَاهَمُّ وَعَصِّيْهِمْ يَخْيَلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَهَمَا شَعَّىٰ ﴿٦٦﴾ [طه: ٦٦]، وهي وإن لم تكن سحراً في حقيقتها، إلا أن فيها مشابهة لفعل السحرة، وتترك أثراً للخرافة والشعوذة في عقول وقلوب من يتبعها.

٤) حكم الذهاب إلى السحرة :

يذهب الإنسان إلى السحرة لأحد أمرين :

أ - أن يطلب علاج مريض من الساحر .

ب - أن يقصده لعمل سحر بقصد إلحاق الأذى بغيره ، أو تقريب حبيب ،
أو البحث عن شيء مفقود.

وأيّاً كان السبب؛ فالذهاب إليهم حرم في دين الله ؛ لما روى عبد الله بن مسعود رض قال: «مَنْ أَتَى عَرَافَاً أَوْ سَاجِرَاً أَوْ كَاهِنَاً؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» [رواية أبو بيعيل] ؛ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهِّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ»، أظنه قال: «أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ» [رواية الطبراني] ، وعن جابر رض قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [رواية أحمد وأبو داود] ، قال الحسن: النُّشْرَة من السحر. ومعنى النُّشْرَة هنا : هو أن يَحْلِ السُّحْرَ بِالسُّحْرِ .

وبإضافة إلى النهي الصريح ؛ فإن ذهاب الإنسان إلى الساحر للأغراض السابقة فيه تعلق بغير الله تعالى الذي بيده النفع والضر ، وفيه إقرار للساحر على فعله وما يمارسه من كفر ، وهذا لا ينبغي أن يكون من مسلم يؤمن بالله تعالى.

ثانياً: الكهانة والعرفة والتنجيم :

١) تعريفها :

الكهانة هي: الإخبار عن الأمور المغيبة سواء كانت في الماضي أو المستقبل ، عن طريق مخالطة الجن . والذي يفعل ذلك يقال له: كاهن .

أما العِرَافَة فهي: ادعاء علم الغيب عن طريق الخبط بالأرض أو قراءة الكف وغير ذلك ، ويُسمى من يفعله: عَرَافاً .

أما التَّنْجِيم فهو: ادعاء قراءة حركة النجوم، وأن لها تأثيراً بالعالم السفلي .
والمنجّم هو: من ينظر في النجوم والكواكب مدعياً أنها هي التي تؤثر في الأحداث الكونية من مطر وريح، وحرارة وبرودة، وخير وشر ، وسعادة وشقاوة.

٢) حكم الكهانة والعرفة والتنجيم :

الكهانة والعرفة والتنجيم محظمة في دين الله تعالى ، وهي من كبائر الذنوب، وباب من أبواب الكفر بالله تعالى؛ فلا يجوز للمسلم أن يتعلمها، ولا أن يمارسها أو أن يذهب إلى أهلها؛ وقد بين النبي ﷺ خطورة هذه الأفعال على إيمان الإنسان وعمله الصالح ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» [رواه أحمد والحاكم والبيهقي] ، وعن صفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ لَيْلَةً» [رواية مسلم] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْبَسَ عَلَمًا مِنَ النُّجُومِ اقْبَسَ شُبَّةً مِنَ السُّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه] . وهذا الوعيد الشديد لمن قصد العرافين والكهان

والمنجمين يدل دلالة واضحة على عظم هذا الذنب ، وذلك لما يلي:

- أ - أن الكهانة والعرفة والتنجيم نوع من أنواع السحر .
- ب - أن الكهانة والعرفة والتنجيم ادعاء لعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .
- ج - أن الكهانة والعرفة والتنجيم فتح لباب الخرافات والدجل، والتعلق بغير الله جل وعلا .

٣) أعمال وصور تدخل في الكهانة والعرفة والتنجيم :

يدخل في الكهانة والعرفة أمور كثيرة؛ منها:

- أ - **تحضير الأرواح** : وهو ادعاء استحضار أرواح الموتى ومناجاتهم واستفتائهم في المشكلات، والاستعانة بهم في علاج المرضى، وكشف المغيبات والتأيُّب بالمستقبل .
- ب - **قراءة الكف والنجلان والورق (الكتوشينة)**: وهي ادعاء معرفة صفات ومستقبل الشخص من خلال النظر في خطوط كفه، أو تعرجات أثر القهوة على جدار النجلان، أو النظر في ورق الكتوشينة .
- ج - **الضرب باللواء** : وهو استعمال الوعد (الأصادف)، وتحريكه بشكل عشوائي لمعرفة الطالع والمستقبل .
- د - **الخط على الرمل** : وهو ادعاء معرفة المستقبل لشخص ما من خلال قراءة ما يرسمه المنجم من خطوطٍ على الرمل .

هـ - قراءة الأبراج : وهو ادعاء معرفة صفات الأشخاص والتنبؤ بمستقبلهم بناء على البرج الفلكي الذي يتميّز إليه الشخص .
ولا شك أن هذه الصور والأعمال كلها داخل في الكهانة والعرفة والتنجيم؛
وادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

ومن تعاطى واحدة منها كان داخلاً في المحدث الشرعي والوعيد النبوى ؛ فلا يجوز تعلم هذه الأشياء ، ولا الذهاب إلى من يتعامل بها ، ولا تصديقهم فيما يخبرون به، ولو كان هناك توافق بين ما قالوه وبين ما وقع ؛ لأن هذه الأشياء إنما وقعت بتقدير من الله سبحانه وتعالى، أما هم فقد أخبرنا النبي ﷺ أنهم يخرون الخبر بعد أن يلقيه إليهم خادمهم من الجن ويذبذبون فوقه مائة كذبة ، فيظن الجاهل بحالم أن الأخبار تقع كما أخبروا ، ولا يلتفت إلى ما في كلامهم من الكذب ؛ فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضْعَانًا لِقَوْلِهِ؛ كَانَهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانِ، فَإِذَا» **﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾** [سبأ: ٢٣]؛ فيسمّعُها مُسْتَرِّقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِّقُ السَّمْعِ؛ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفِينَانِ بِكَفِهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ يَنَّ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيَهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيَهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ؛ فَرَبِّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرَبِّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ؛ فَيُكَذِّبُ مَعَهَا مائَةً كَذْبَةً؛ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟! فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْ السَّمَاءِ» [رواه البخاري]

ثالثاً: التَّمَائِمُ وَالْحُجْبُ :

من الأمور التي حذر منها الإسلام وهي أتباعه عنها -نظراً لخطورتها على إيمانهم وتوحيدهم -: التعلق بالتمائم والعزائم والحجب، والاعتماد عليها في صرف ما يخشونه صرها ، أو جلب ما ينفعهم.

١) تعريف التمائم :

التمائم جمع قيمة؛ وهي : كل ما يعلق على الإنسان أو الحيوان أو المركبة من خرز، أو قماش، أو عظم، أو خيط، أو صدفة، وما شابه ذلك؛ لدفع العين والشر، أو جلب الخير والنفع.

٢) حكم تعليق التمائم :

تعليق التمائم من الأعمال التي حرمتها الإسلام ؛ إذ هي من أعمال المشركين في الجاهلية ، وقد حذر منها النبي ﷺ أشد التحذير ، وبين أنها من وسائل الوقع في الشرك؛ فعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الرُّقَى وَالْتَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرٌّ» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ نَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: مَنْ عَلَّقَ نَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» [رواه أحمد وأبي يعلى والحاكم] .

إذا اعتقد الإنسان أن التمائم تنفع وتضر بذاتها من دون الله تعالى فهذا شرك

أكبر مخرج من الملة - والعياذ بالله -، وإن اعتقد أنها أسباب جعلها الله لدفع الشر والعين والجبن ؛ فهذا من الشرك الأصغر؛ لأن الله لم يجعلها سبباً لذلك.

٣) من صور التمائم المحرمة :

للتمائم المحرمة صور وأشكال متعددة؛ بعضها موروث قديم، وبعضها مستحدث جديد؛ إلا أن القصد من جميعها واحد، وهو دفع البلاء واستجلاب النفع، وهي لا تختلف في الحكم من حيث كونها محرمة، ومن صورها وأشكالها: **التّوْلَة**: وهي شيء تعمله الزوجة لزوجها بِزَعْمٍ أنه يُحِبُّ كلاًّ منها إلى الآخر. ومن ذلك أيضاً: حذوة الفرس، الحِذاء الصغير، الخرز الأزرق، صورة العين، صورة الكف، تعليق خيط أو قطعة قماش على اليد أو حول العنق، تعليق نوع معين من الصدف (الوَدَع)، الأوراق التي تحتوي رموزاً وطلاسم.

رابعاً : التَّطَيِّرُ وَالتَّشَاؤُمُ :

ومن الأمور التي حذر منها الإسلام، وأمر باجتنابها لما لها من أثر على صفاء الإيمان والتوحيد: التشاؤم والتطير.

١) تعريف التطير:

هو أن يتشاءم الإنسان بما يكره مما رأه أو سمعه ؛ كالتشاؤم بصوت الغراب، أو رؤية البوءة.

٢) صور التطير والتشاؤم :

تتعدد صور التطير والتشاؤم عند الناس ؛ ومن ذلك : التشاؤم من رؤية

الأعور ، أو الغراب والبومة ، أو القط الأسود ، أو قوع حادث ، أو التشاوُم من شهر معين ، أو يوم معين ، أو التشاوُم من عدد معين ، أو التشاوُم من اضطراب عينه ، أو غير ذلك .

٣) حكم التطير :

التطير من الأمور التي حرمتها الإسلام؛ لما لها من أثر في ضعف اليقين، وعدم الثقة بقضاء الله وقدره، بل إن النبي ﷺ عَدَّه نوعاً من الشرك ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الطَّيْرَةُ شَرُّكُ، الطَّيْرَةُ شَرُّكُ، الطَّيْرَةُ شَرُّكُ» [رواية أبو داود والترمذى]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَدَّهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ» [رواية أحمد].

وإنما جعل التطير من الشرك؛ لأنهم يعتقدون أن تلك الأمور التي يتطيرون منها هي التي تحجل النفع أو تدفع الضر؛ فكأنهم جعلوا منها شريكاً مع الله في ذلك، وهذا ينافي ما ينبغي للمسلم أن يعتقده من أن ذلك بيد الله وحده ؛ قال تعالى : «وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ» [يونس: ١٠٧]. كما أن التطير ينافي عبادة التوكل على الله سبحانه وتعالى ، ويفتح على الإنسان باب الخوف والتعلق بغير الله .

٤) علاج التطير والتشاؤم :

قد يقع في قلب الإنسان شيء من التطير؛ فيصييه قلق واضطراب بسبب إخبار الناس له بتطيرهم؛ وهذا إنما يدخل إلى القلب بسبب وسواس الشيطان، وضعف التوكل على الله؛ وهنا نجد النبي ﷺ يعالج هذا الأمر؛ فعن عبد الله بن

عمرٌ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ رَدَّهُ الطِّيرُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ». قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَفَارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ» [رواه أحمد].

كما أن هذا الغم القلبي الناشئ عن التطير لا يكاد يخلو منه قلب ، ولكن يمكن إذهابه بالتوكل ؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْهِيُّ بِالْتَّوْكِلِ» [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه].

خامساً : دعاء غير الله :

الدعاء عبادة لها منزلة عظيمة في دين الله ، لأنها صلة بين العبد وربه جل جلاله ؛ قال عليه السلام : «وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْرَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَوْمَ نُؤْتِ لِعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» [البقرة: ١٨٦] ، ونظرًا لهذه المنزلة العظيمة جعله النبي صلوات الله عليه وسلم أهم أنواع العبادة فقال : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه] .

١) الدعاء عنوان التوحيد :

من تأمل عبادة الدعاء يدرك أنها تتضمن أنواع التوحيد الثلاثة ؛ فالعبد بالدعاء يحقق توحيد الربوبية ؛ لأنه لا يتوجه إلا إلى الله ليقضي له حاجته ويدفع عنه كربته ؛ لإقراره بأنه سبحانه قادر على كل شيء ، والذي بيده تصريف الأمور كلها . وهو بالدعاء يتحقق توحيد الألوهية ؛ لأنه بإخلاص الدعاء لله يعلن افتقاره وعجزه بين يدي ربها سبحانه وتعالى ، ويعلن التوجاه إليه وتوكله عليه ، ويرجع وينبئ إليه ؛ رهبة منه ورغبة إليه ، خوفاً من عقابه ، وطمئناً في ثوابه .

وهو بالدعاء يحقق توحيد الأسماء والصفات؛ لأنه حينها يتوجه إلى الله بالدعاء يقدم بين يدي سؤاله ثناءً على الله بأسمائه وصفاته التي تليق به جل ثناؤه، وتقديست أسماؤه .

٢) دعاء غير الله سبحانه وتعالى :

أمر الله سبحانه وتعالى جميع عباده أن يخلصوا في دعائهم، وأن لا يشركوا في الدعاء معه أحداً من المخلوقين؛ سواء كان المدعُوا ملكاً مقرّباً أو نبياً مرسلاً، أو عبداً صالحاً؛ قال تعالى: ﴿فَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ [غافر: ٦٥]؛ وبين سبحانه أن من توجه بالدعاء لغيره وقع في الضلال الأعظم وكان مضاهياً في فعله أهل الجاهلية الأولى من المشركين؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِي بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِيهِمْ غَنِيُّونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقال جل ثناؤه : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا لَآتَهُنَّ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا، لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وعن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» [رواية البخاري].

ومن هنا نعلم أن التوجّه إلى المخلوقين بالسؤال والدعاء والاستغاثة بهم فيها لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى ، يقع فاعله في الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام، المحبط لجميع الأعمال، الموجب لصاحبـه الخلود في نار جهنـم والعياذ بالله .

أما إذا كان سؤال المخلوق فيها يقدر عليه، وكان هذا المخلوق حيّاً غير ميت، حاضراً غير غائب؛ فإنه لا بأس حينئذ بسؤالـهم وطلب المساعدة منهم.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، يكون العبد قد صرف عبادة من العبادات لغير الله تعالى.

وتأمل أخي المسلم كيف أن الله تعالى أبطل دعاء المخلوقين والاستغاثة بهم ببيان ضعفهم وعجزهم عن إجابة من يدعوهـ ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُونَ كَشْفَ الظُّرُفِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٦] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونَ فِي مَاذَا حَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَمْ يُنْ شُرِكُ فِي السَّمَاوَاتِ أَثْنَتِي بِكَتَبٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْكَرُ مِنْ عِلْمِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ وَمَنْ أَصْلَى مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يَسْتَحِي بُلْهَرْ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيَّوْنَ ﴾ ﴿ وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَثُرًا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَثُرُ أَعْيُدَاهُمْ كَفِيرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤-٦].

فهذا بيانٌ شافٍ قاطعٌ أنه لا ينبغي التوجّه بالدعاء إلى ما سوى الله تعالى من المخلوقين؛ لأنّهم عاجزون عن نفع أحدٍ، أو إلحاق الضرر بأحدٍ، وهم لم يشاركوا الله سبحانه وتعالى في خلقه فضلاً عن أن يخلقا شيئاً استقلالاً؛ فبأي وجه وبأي حق يتوجه إليهم الخلق بالدعاء؟!

سادساً: التَّبرُكُ بِالْأَثَارِ :

(١) تعريف التبرك :

البرك مأخذ من البركة التي معناها كثرة الخير في الشيء وثباته ولزومه .
والبرك : هو طلب الخير الكثير ، وطلب ثباته ولزومه .

(٢) أنواع التبرك :

الخير والبركة أمران بيد الله عز وجل ، خصّ بهما بعض الأمور ، فجعل فيها فضلاً

وبركة، وهذه الأمور تنوع إلى أنواع كثيرة ؛ منها :

أ - التبرك بالأقوال: كالتركت بالقرآن الكريم، أو التبرك بأسماء الله وصفاته، والأدعية والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ؛ وليس معنى التبرك بها أن تزين بها البيوت وجدران المنازل وصدور المجالس، وإنما بمداؤمة العبد على ذكر الله وتسبيحه والثناء عليه بأسمائه وصفاته، والحرص على تلاوة القرآن حق تلاوته، والعمل بأحكامه؛ طلباً لبركة الأجر والثواب، وطمأنينة القلب، ومغفرة الذنوب، والشفاعة يوم القيمة.

ب - التبرك بالأمكنة: كالتركت بمكة ومسجدها الحرام ، والمدينة المنورة ومسجدها ، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء ، وسائر بيوت الله ؛ وذلك لأن الله اختص هذه الأماكن بمزيد فضل وعظيم أجر .

ج- التبرك بالأزمنة: كالتركت بشهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة ، ويوم الجمعة ، والثلث الأخير من الليل .

فيتحرّى العبد فعل العبادات والإكثار من الطاعات في الأمكنة والأزمنة الفاضلة المباركة؛ ليتحقق له فيها جزيل الأجر، وعظيم الثواب، ومضاعفة الحسنات، ورفعه الدرجات الناتجة عن فعل هذه الطاعات.

د - التبرك بالأشياء: كالتركت بماء زمزم، وشجرة الزيتون؛ لما جعل فيهما من الشفاء، وكالتركت بماء المطر ؛ لما جعل الله فيه من تحصيل الخير والنفع، وإنبات الزرع، وإحياء الأرض الميتة .

هـ - التبرك بالأعمال: كالتركت بفعل الأعمال الصالحة .

و - التبرك بالأشخاص: كالتبرك بالأئبياء عليهم الصلاة والسلام وأثارهم، وكالتبرك بالصالحين من عباد الله حال حياتهم؛ باتباع هديهم والتأسي بهم والانتفاع بدعائهم وعلمهم؛ فيتتحقق للمسلم منافع دنيوية وأخروية.

(٣) حكم التبرك الممنوع :

التبرك من الأمور التوقيقية التي لا بد أن يستند المسلم في فعلها إلى دليل شرعي من القرآن أو السنة، ولا يجوز له أن يُحْدِث فيها شيئاً من غير دليل ومستند شرعي صحيح ، وإلا صار تبركاً ممنوعاً غير مشروع .

والتبرك الممنوع من أخطر الأمور على الإيمان، ومن أعظم الوسائل المخللة بالتوحيد ؛ لأن من اعتقاد حلول البركة بنوع معين من الأشجار أو الأحجار أو بعض القبور ، أو بعض البقاع ، أو نوع معين من التراب ، أو بعض الجبال ، أو بعض الكهوف والمغارات ، من غير مستند شرعي ، واستباح التمسح بها ، أو أخذ شيءٍ من أثرها ، وقع في محظور عظيم ، ومخالفة الشرع الحنيف .

فعن أبي واقد الليثي رض قال : «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صل وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدِ بِكُفْرٍ - وَكَانُوا أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ -، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى شَجَرَةٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا فِي السَّنَةِ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقُلْنَا: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَيْهَا» [الأعراف: ١٣٨]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرْكَبُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» [رواه أحمد والترمذى والطبرانى]. فالنبي صل شبه طلبهم التخاذ شجرة للتبرك بها، وتعليق الأسلحة، والعکوف حوالها؛ بما طلبه بنو إسرائيل من التخاذ إله مع الله، مع أنهم

لم يعبدوها ولم يسألوها .

وعن نافع «أَنَّ عُمَرَ بْلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَأْتِيُونَ الشَّجَرَةَ -أَيْ شَجَرَةِ الرُّضْوَانِ، فَيُصْلِلُونَ عِنْدَهَا، فَتَوَعَّدُهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهَا فَقُطِعَتْ» [رواه ابن أبي شيبة، وابن سعد في الطبقات].

وعن المعرور بن سويد قال: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةِ حَجَّهَا؛ فَقَرَأَ بْنًا فِي الْفَجْرِ ﴿الَّذِي تَرَكَنَفَ فَعَلَ رَبِّكَ يَاصَاحِبَ الْفِيلِ﴾ و﴿لِإِلَيْفِ قُرَيْشٍ﴾، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيائِهِمْ بِيَعاً، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُصَلِّ» [رواه ابن أبي شيبة].

فمن اعتقاد أن تلك الأمور تضر وتنفع بذاتها، أو أنها تمنع وتنع البركة والخير مما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الدين ، وأما من فعل ذلك يرجو البركة من الله بالبرك بها ، فقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به ويسرعه .

سابعاً: تناصح الأرواح :

١) معنى تناصح الأرواح :

هو اعتقاد أن الروح تتنقل من الجسد بعد موته لتسكن في جسد آخر، فإن كان الإنسان سيئاً انتقلت روحه إلى جسد حيوان عقوبة له ، وإن كان حسناً انتقلت روحه إلى جسد إنسان آخر، وتستمر هذه الروح في الانتقال من أجساد إلى أجساد أخرى إلى ما لا نهاية .

٢) حكم الاعتقاد بتناصح الأرواح :

إن الناظر في عقيدة تناصح الأرواح يدرك أنها تتناقض مع ما جاءت به الشائع والديانات السماوية؛ وذلك من عدة وجوه :

أ- أن الرُّوح عالمٌ غيبيٌّ، وسِرٌّ من أسرارِ الله تعالى التي استأثر بعلمهها ، فلا يعلم حقيقتها إلا هو سبحانه ؛ قال تعالى : ﴿ وَسَعَوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَالًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ب- أن الأمور الغيبية -ومنها الروح- طريق معرفتها هو الوحي الإلهي الذي أنزله الله على رسليه وأنبئائه؛ فأين الدليل الصحيح على هذه الخرافات؟!

ج- أن واقع الحياة الدنيوية والمبادئ العلمية يؤكdan بطلان هذه الخرافات؛ لأن العلم الحديث لم يكتشف أي ظاهرة تشير إلى تقمص الأرواح أو تناصحها أو حلوها في المخلوقات، وأن أسرار الموت وعالم البرزخ والقبر لا يمكن اكتشافها أو اختراقها . وهذا يؤكد أن الروح أمر غيبي لا قدرة للبشر على معرفة أسراره وحقائقه بالتجربة والمشاهدة.

ثامناً: الخوف من الجن والشياطين :

ينقسم الخوف عند البشر إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الخوف الطبيعي ؛ كالخوف من عدوٍ أو سَبُّعٍ أو غير ذلك . وهذا النوع ليس بمذموم؛ فإن هذا النوع من الخوف موجود في جميع البشر، حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ فَرَجَّ مِنْهَا حَلَّيْنَا ﴾

يترقبُ [القصص: ٢١].

الثاني : الخوف من المخلوق المؤدي إلى ترك الواجبات أو فعل المحرمات؛
كأن يشهد الإنسان شهادة زور خوفاً من صاحب سلطان ونفوذ ، وهذا الذي
أخبر عنه النبي ﷺ بقوله : «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ إِلَى حَقٍّ إِذَا
شَهَدَهُ أَوْ عَلِمَهُ» [رواه أحمد وابن حبان].
وهذا النوع من الخوف محظوظ ، لأنّه يتعلق بحقوق العبادة ومكملاً لها.

الثالث : خوف السرّ ؛ وهو الخوف من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ؛ كالخوف من الجن والشياطين، أو السحره والمشعوذين؛ اعتقاداً بأن لهم قدرة ذاتية على إلحاق الضر أو الشر بالإنسان.

وهذا النوع من الخوف نوع من أنواع العبادات القلبية التي لا ينبغي صرفها إلا لله تعالى؛ فلا ينبغي أن يكون في قلب الإنسان إلا الخوف من الله ؛ لأنّه سبحانه هو النافع الضار ، وهو خالق الخير والشر ، وهو الذي يقدّر هذه الأشياء على المخلوقين، ويجعلها أسباباً مؤثرةً .

فالخلق من جن وشياطين ما هم إلا أسباب يجعلها الله لتنفيذ القدر الكوني الذي قدّره سبحانه وقضاه ، فلا يخاف منها الإنسان المسلم لذاته؛ لأن الله تعالى قال : **«فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»** [آل عمران: ١٧٥]. فمن صرف هذا النوع وجعله لغير الله كان واقعاً في الشرك الأكبر والعياذ بالله .

وما لا شك فيه أن الجن والشياطين أضعف من الإنسان المؤمن الذي ملأ

قلبه بالإيمان وعمره بطاعة الرحمن؛ بدليل قول الله تعالى : «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» [النساء: ٧٦] ؛ ولأن الله تعالى لم يجعل لهم سلطاناً على عباد الله المؤمنين ؛ قال تعالى : «إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَرَ بِرَبِّكَ وَكَيْلًا» [الإسراء: ٦٥]، وقد أخبرنا النبي ﷺ بأن الشيطان يخاف المؤمنين؛ كما خاطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ» [رواه الترمذى]، وليس هذا خاصاً بعمر ﷺ ؛ بل إن كل من قوي إيمانه، وتعلق قلبه بالله الواحد الأحد؛ يتحقق له ما تحقق لعمر ﷺ؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْضِي شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ» [رواه أحمد]. ومعنى ينضي : أي يهزله ويتعبه.

وما يؤكّد ضعف الجن والشياطين أمام الإنسان أنها لا تقوى على سماع ذكر الله، أو سماع الأذان ، أو التكبير، بل وتفر من المكان الذي يذكر فيه اسم الله ، ولا تستطيع فتح الأبواب المغلقة والآنية المغطاة إذا ذكر عليها اسم الله.

ولكن كيف ينشأ الخوف عند الإنسان من الجن والشياطين ؟
والإجابة عن ذلك في قول الله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا سُلْطَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» [النحل: ١٠٠]؛ فمن أطاع الجن والشياطين وأذل نفسه وخضع لهم أصابه الضعف والوهن والخوف كما قال تعالى : «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَأَوْهُمْ رَهْقًا» [الجن: ٦]، وقال عز شأنه : «أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّارِ نَذِرُهُمْ أَرَأً» [مريم: ٨٣] ؛ أي تحرّكهم وتهبّجهم؛ فمن

خلا قلبه من الإيمان، وانصرف عن ذكر الله والالتجاء به والاعتصام بذكره، تسلطت عليه الشياطين وأذته ، وملئ قلبه بالخوف منها؛ لعدم ثقته بالله تعالى وبنصره وحفظه؛ فلم يبق له دِرْعٌ منيعة ، ولا سِرُّ يَصُونُه منها .

إِنَّمَا وَصَلَ الْخَوْفُ مِنَ الْجِنِّ إِلَى إِنْسَانٍ إِلَيْهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً وَتَصْرُّفًا فِي الْحَاقِ الْأَذِي بِهِ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ؛ فَهَذَا هُوَ خَوْفُ السُّرُّ، الَّذِي هُوَ شَرُّكَ أَكْبَرُ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ .

أَمَا إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنَهَا بِسَبِبِ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ يَخَافُ مِنْ إِيَّاهُمْ وَاعْتِدَاهُمْ لِسَبِبِ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ كَالدُّخُولِ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْمَهْجُورَةِ أَوِ الْمُظْلَمَةِ؛ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْخَوْفِ الْطَّبِيعِيِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَّةَ وَالشَّيَاطِينَ مِنْ طَبَعِهِمْ أَذِيَّةُ بَنِي آدَمَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَوْفِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا الْخَوْفُ الشَّرِكِيُّ .

تاسعاً: الاحتفال بأعياد غير المسلمين ومشاركتهم فيها :

تُعَدُّ أَعْيَادُ الْأَمَمِ وَالشَّعُوبِ وَالدِّيَانَاتِ عَنْوَانًا وَشَعَارًا لِمَعْقَدَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ؛ فِيمَا مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأَمَمِ إِلَّا وَلَهَا عِيدٌ تَحْتَفِلُ بِهِ، وَتَمَارِسُ بِهِ طَقُوسًا مُحدَّدةً بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي مَعْقَدَاتِهِا؛ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ قَوْلًا: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» [رواه البخاري ومسلم].

١) احتفال المسلم ومشاركته في أعياد غير المسلمين :

لَمَّا كَانَ الْعِيدُ يَمْثُلُ عِقِيدَةً مِنْ يَحْتَفِلُ بِهِ وَشَعَارَهُ الَّذِي يَعْتَزِزُ بِهِ؛ حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بِأَعْيَادِهِ لِتَكُونَ دَالَّةً عَلَى عِقِيدَتِهِ الْخَالِدَةِ الرَّاسِخَةِ؛ فَمَنْعُ الاحتفال

بغير ما شرعه الله لهذا الدين من أعياد؛ فعن أنس بن مالك رض قال : «قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يُلْعَبُونَ فِيهَا فَقَالَ: مَا هَذَا يَوْمًا؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الْأَصْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [رواه أحمد وأبو داود] ؛ فالنبي صل لم يُقرَّ أصحابه على اللعب في أعياد الجاهلية وفق ما جرت به العادة، وبين لهم أن الله قد أبدلهم خيراً منها، فلا يصح الجمع بين البدل والبدل.

وقد استقرَّ هذا المعنى لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين؛ فحدروا من مشاركة غير المسلمين في أعيادهم ؛ فعن عمر رض قال : «اجْتَبِيُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيَدِهِمْ» [رواه البخاري في التاريخ الكبير].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال : «مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعَاجِمِ؛ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذِيلَكَ، حُشَرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه البيهقي].

وعن ابن عباس رض في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ» [الفرقان: ٧٢] ؛ قال: «أعياد المشركين» [رواه الخطيب في تاريخ بغداد]. وعن ابن سيرين قال: «(لا يشهدون الزور) هو الشعانيين؛ والشعانيين: من أعياد النصارى. وعن الربيع بن أنس قال: «هو أعياد المشركين».

فالMuslim مأموم بمخالفة غير المسلمين في معتقدهم وعاداتهم وهيئتهم ؛ لأن المشابهة في الظاهر تولد مشابهة في الباطن ؛ وقد حذر النبي صل من ذلك فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [رواه أحمد وأبو داود].

٢) تهنئة غير المسلمين في أعيادهم :

التهنئة تعني الدعاء بعد السرور لتجدد نعمة أو دفع نكبة، وهي تكون بين الناس على قدر المودة التي بينهم بسبب المعرفة والخلطة .

وقد يَبَيِّنُ أئمَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ تَهْنِئَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِشَعَائِرِ دِينِهِمْ وَأَعْيَادِهِمُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِمْ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَفَقِّ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ فَلَا يَبْرُكُ لَهُمْ فِي احْتِفَالِهِمْ، وَلَا يَهْنَئُوا بِأَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ هَنَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمُ بِأَعْيَادِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَعْتَقِدُ أَنَّ دِينَهُ الْحَقُّ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ مَا حَرَّفَهُ أَهْلُهُ أَوْ وَضَعَوهُ بِأَيْدِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ الْبَاطِلُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَعْيَادُ جُزَءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْعَقَائِدِ، كَانَتِ أَعْيَادُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمْلَةِ بَاطِلِهِمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْرَرُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَقْدِمُ لَهُمُ التَّهْنِيَّةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّهْنِيَّةَ بِهَا إِقْرَارٌ لَهَا، وَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْرَرُ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ.

وَخَاتَمًاً! فَهَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي عَرَضْنَا جَانِبًاً مِنْهَا، فِي غَايَةِ الْأَهْمَى وَالْخَطُورَةِ ، وَلَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْتَمُ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا حَتَّى يَحْفَظَ عَلَى دِينِهِ وَمُعْتَقَدِهِ مِنْ أَنْ يَخْتَلِطَ بِمَا يَشُوُّهُ أَوْ يُذَهِّبُهُ؛ لَكِي يَلْقَى اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى رَاضِيًّا مَرْضِيًّا، مَثَابًا مَجْرِيًّا .



الْفَضْلُ الْثَالِثُ

عبدة المسلم



أحكام الطهارة

الطهارةُ شطُرُ الإيمانِ، وهي مفتاحُ الصلاةِ، وآكُلُ شروطِها، وأولُ أعمالِ مریدِها؛ لأنَّ الشرطَ يتقدّمُ على المشروطِ، وهي عبادةٌ يتقرّبُ بها المصليُ إلى الله تعالى؛ وهذا أثني الله سبحانه على أهلِ قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ۱۰۸]، وقال عليه السلام: «الظهورُ شطُرُ الإيمانِ» [رواية مسلم].

وستتناولُ في هذا المبحث: تعريفَ الطهارةِ في اللّغةِ والاصطلاحِ، وأقسامَ الماءِ الذي يُتطهرُ به، وأحكامَ الآنيةِ التي يُوضعُ فيها الماءُ، وآدابَ التّخلّي والاستنجاءِ الذي يكونُ عادةً بين يديِ الوضوءِ، ثمّ أحكامَ الوضوءِ، وما يتبعه من المسحِ على الخفينِ، ثمّ أحكامَ الغسلِ، ثمّ أحكامَ التّيمّمِ الذي يكونُ عند عدمِ الماءِ، أو العجزِ عن استعمالِه.



أولاً : تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة من الأفدار الحسية؛ كالبول والغائط، والأفدار المعنوية؛ كالشرك والمعاصي. قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الْجُنُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفي الاصطلاح: هي رفع الحدث، وزوال الخبث.

والمراد بالحدث: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة وغيرها.

والحدث نوعان: حديث أصغر؛ وهو ما يجب به الوضوء؛ وذلك كخروج الرّيح. وحديث أكبر؛ وهو ما يجب به الغسل؛ كخروج المنى بشهوة. ومن قام به الحديث يسمى : المحدث.

والمراد بزوال الخبث: زوال النجاسة من البدن، والثوب، والمكان.

ثانياً : أقسام الماء:

الماء ثلاثة أقسام :

١) الطهور :

وهو: الماء المطلق الباقى على خلقته التي خلق عليها؛ سواء نبع من الأرض، أو نزل من السماء؛ كماء العيون، والبحار، والأنهار، والآبار، والأمطار.

وحكمه: أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فيرفع الحديث الأصغر؛ فيتوضأ به، والحدث الأكبر؛ فيغسل به من الجنابة، ويُزيل الخبث؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ زَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّكَلِ مَاءٌ يُطْهِرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأفال: ١١]. وقال عليه السلام عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، الْحَلُّ مِيَتَهُ» [رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه].

وإذا خالط الماء شيءٌ ظاهر - كأوراق الأشجار، أو السدر، أو غير ذلك -،
ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فإنه ظهور؛ يجوز التَّطْهُرُ به.

٢) الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ:

وهو: ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيءٍ ظاهرٍ غير اسمه - حتى
صار خلاً مثلاً -، وسلب منه وصف الطَّهُورِيَّةِ.
وحكمة: أنه يجوز استعماله في غير رفع الحدث، وإزالة الخبث، ونحوهما.

٣) النَّجْسُ:

وهو: ما وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت أحداً أو صافه الثلاثة: طعمه، أو لونه،
أو ريحه.

والنجاسةُ: هي القذارةُ التي يجبُ على المسلم أن يتذكرَ عنها، ويغسلَ ما
أصابَه منها؛ كبولِ الآدميٍّ، وغائطِه، والدَّم المسقوطِ، وغيرها.
وإذا شَكَ المسلمُ في نجاسةِ ماءٍ أو طهارته بنى على اليقين، وهو: الأصلُ في
الأشياءِ الطهارةُ.

وإن اشتبه الماء الذي تحوز به الطهارة بباء لا تحوز به الطهارة؛ فإنه يكتنبها
جميعاً، ويتيمم.

ثالثاً: أحكام الآنية:

١) تعريفُ الآنيةِ:

الآنيةُ: جمع إنا، وهو الوعاءُ الذي يحفظُ فيه الماءُ وغيره.
والأصلُ في الآنيةِ الحُلُول والإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي﴾

الأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩].

٢) شروط الآنية:

يشترط في الآنية ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن تكون ظاهرةً؛ فلا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من جلد كلب، أو خنزير في الطهارة؛ لأنّها لا يظهران بالذكاء، ولا بالدّين؛ وهو: معالجة الجلد بالملح ونحوه؛ ليزول ما به من نتن، وفساد، ورطوبة.

كما لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة، إلا إذا كانت لحيوانٍ مأكول اللحم، ودبّع جلده؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإلهاه فقد طهر» [رواية مسلم].

الثاني: أن تكون ملوكةً لمن يستعملها، أو مأذوناً له في استعمالها؛ فلا يباح التّطهير بالآنية المغصوبة، ولا التي لم يأذن مالكُها في استعمالها.

الثالث: أن لا يكون منها عن استعمالها؛ فلا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، والمطليّ بها في الطهارة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها؛ فإنّها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة» [رواية البخاري ومسلم]؛ والاستعمال في الطهارة كالاستعمال في الأكل والشرب. ويستوي في النهي عن ذلك الرجال والنساء.

فإن تطهر بها أو بالإبراء المغصوب ونحوه: أثم على استعماله، وصحت طهارته. - ويباح استعمال الإناء المضبب بضيّة يسيرة من الفضة عند الحاجة؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: أن قدح النبي ﷺ انكسر؛ فاتخذ مكان الشعب -يعني: الشّق- سلسلةً من فضّة. [رواية البخاري].

والضبة: هي ما يُسَدِّد به مكان الكسر في الإناء من حديد وغيره.

٣) حكم آنية غير المسلمين وثيابهم:

أ - الأصل في آنية غير المسلمين الطهارة؛ لأن النبي ﷺ أفرغ مِنْ مَزَادَةً امرأةً مُشِرِّكَةً مَاءً؛ فَسَقَى النَّاسَ وَأَعْطَى رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةً مَاءً لِيَغْتَسِلَ بِهِ. [رواية البخاري].

ب - إذا علم عن غير المسلمين استعمالهم الآنية في النجاسات؛ فإنه يجب غسلها قبل استعمالها؛ لما روى أبو ثعلبة الحشني رض قال: «قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب؛ أَفَنَأُكُلُّ في آنِيهِمْ؟ قال: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا» [رواية البخاري ومسلم].

ج - مانسجوه وصنعوه من الثياب فهو طاهر، وبياح لبس ثيابهم التي لبسوها، لكن إن كانت مما يلي عوراتهم؛ فيجب غسلها قبل الاستعمال؛ لعدم تحرّرهم من النجاسة.

د - لا ينجس شيء بالشك في نجاسته، ما لم تعلم نجاسته يقيناً؛ لأنّ الأصل الطهارة.

رابعاً: آداب التخلّي والاستنجاء:

١) تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

والاستجمار: إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق، ونحوهما.

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ لأنّه أقطع للنّجاسة، وأبلغ في التنّظيف؛ فإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء كان أكمل.

٢) حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب لـكـل ما خرج من السـبيلـين -الـقـبـلـ والـدـبـرـ؛ لـقولـ النـبـيـ ﷺ: «إـذـا ذـهـبـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـغـائـطـ فـلـيـدـهـ بـمـعـهـ شـلـاثـةـ أـحـجـارـ يـسـتـطـيـبـ بـهـنـ»؛ فـإـنـهـا تـجـزـئـ عـنـهـ» [رواه أبو داود]، ولـقولـهـ ﷺ فيـ المـذـيـ: «يـغـسـلـ ذـكـرـهـ وـيـتـوـضـأـ» [رواه البخاري ومسلم].

فـإـنـ كـانـ الـخـارـجـ طـاـهـرـاـ كـالـرـيـحـ؛ فـلـاـ يـجـبـ الـاسـنـجـاءـ.

٣) آداب التخلّي والاستنجاء:

أـ - أـنـ لـاـ يـسـتـنـجـيـ بـيـدـهـ الـيمـنـيـ، وـلـاـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ، وـلـاـ بـعـضـ، أوـ روـثـ، أوـ طـعـامـ.

بـ - أـنـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـ وـلـاـ يـسـتـدـبـرـهاـ أـثـنـاءـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ.

جـ - أـنـ يـبـتـدـعـ عـنـ النـاسـ وـيـسـتـرـ عـنـهـمـ، وـلـاـ سـيـماـ عـنـدـ الـغـائـطـ.

دـ - أـنـ يـقـدـمـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ عـنـدـ دـخـولـ الـخـلـاءـ -دـورـةـ الـمـيـاهـ، وـيـقـولـ: «بـسـمـ اللـهـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ». وـيـقـدـمـ رـجـلـهـ الـيـمـنـيـ عـنـدـ الـخـروـجـ مـنـ الـخـلـاءـ، وـيـقـولـ: «غـفـرـانـكـ».

هـ - أـنـ يـطـلـبـ لـبـولـهـ مـكـانـاـ لـاـ يـتـطـاـيرـ مـنـهـ الرـشـاشـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـعـوـذـ إـلـيـهـ مـنـ حـدـرـاـ؛ لـئـلاـ يـتـنـجـسـ.

والأفضل أن يقول الرجل قاعداً، ولا يكره بوله قائماً إن أمن التلوث.

و- أن لا يصطحب معه حال قضاء الحاجة شيئاً فيه ذكر الله تعالى إلا حاجة.

ز- أن لا يتكلّم مع غيره إلّا لضرورة؛ كإرشاد أعمى يخشى عليه من السقوط.

ح- أن لا يقول أو يتغوط في طريق الناس، أو في ظلّهم، أو في مورد ماء، أو تحت شجرة مثمرة، أو غير ذلك مما يستفيد منه الناس.

ط- أن يغسل ما أصابته نجاسةٌ من التّوبِ بالماء؛ فإنْ خفي عليه موضعها غسل التّوبَ كله.

خامساً: أحكام الوضوء:

١) تعريف الوضوء:

الوضوء في الشرع: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع - الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين - على صفة مخصوصة في الشرع؛ لأنّ يأتي بها مرتبة، متواتلة مع باقي الفرض.

٢) حكم الوضوء:

الوضوء واجب على المحدث إذا أراد الصلاة، وما في حكمها- كالطوف، ومس المصحف -؛ قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ أَنَّهُرِبُّ مَا مَنَّا بِإِذَا فَمْسَمْتُمْ إِلَى الظَّلَوَةِ فَاغْسِلُوا مُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦] ، ولا تقبل الصلاة بدونه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَوَضَّأَ» [رواية البخاري ومسلم].



٣) فضل الوضوء:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على فضل الوضوء، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الماءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الماءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الماءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ-؛ حَتَّى يَكُونُ حَرَجٌ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [رواه مسلم].

٤) فروض الوضوء:

فروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

الثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين. وهو العظمان الناتئان من جنبي القدم.

الخامس: الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ بأن يغسل الوجه أولاً، ثم

اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.

السادس: المواالة بين الأعضاء؛ بأن لا يفصل بين غسل عضو والعضو

الذي قبله بفواصل طويلة.

٥) سنن الوضوء:

سنن الوضوء هي:

أ - السواك.

ب - التسمية في أول الوضوء.

ج - غسل الكفين في أول الوضوء. وإذا كان مستيقظاً من نوم؛ فإنه يجب غسلهما ثلثاً قبل أن يدخلهما في الإناء.

د - المضمضة والاستنشاق، والبدء بهما قبل غسل الوجه، وغسلهما بغرفة واحدة، والبالغة فيها إن كان غير صائم.

ه - تخليل اللحمة الكثيفة، وأصابع اليدين والرجلين.

و - التيامن؛ وهو البدء باليمين من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

ز - الدلك؛ وهو إمرار اليد على العضو مع الماء، أو بعده.

ح - الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء.

ط - إسقاط الوضوء، والبالغة في غسل أعضاء الوضوء.

ي - الذكر والدعاء بعد الوضوء.

ك - صلاة ركعتين بعد الوضوء.

٦) صفة الوضوء:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفرضي والسنن كالتالي:

أ - أن ينوي الوضوء بقلبه، دون أن يتلفظ بالنية.

ب - ثم يقول: بسم الله.

ج- ثم يغسل كفيه ثلاث مراتٍ. ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل

الغسل من صبغ ونحو ذلك؛ مما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

د- ثم يُمضمض ويستنشق من كفٌ واحدٌ بيده اليمنى، ويستثمر بيده

اليسرى. يفعل ذلك ثلاث مراتٍ، مع المبالغة في الاستنشاق إلا أن

يكون صائماً.

هـ- ثم يغسل وجهه ثلاث مراتٍ من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت

شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقن طولاً، وينخلل لحيته.

و- ثم يغسل يده اليمنى ثلاث مراتٍ من رؤوس الأصابع إلى المرفق،

ويذلك ذراعه، ويغسل مرفقه، وينخلل بين الأصابع، ثم يغسل يده

اليسرى مثل ذلك.

ز- ثم يمسح رأسه مرةً واحدةً؛ يبلّ يديه بالماء ثم يُمْرِّهما من مقدّم رأسه

إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يُدخل أصبعيه

السبعين في أذنيه؛ فيمسح بهما باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر

أذنيه.

ح- ثم يغسل رجله اليمنى ثلاث مراتٍ من رؤوس الأصابع إلى الكعب،

ويغسل كعبه، وينخلل بين الأصابع، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ذلك.

ط- ثم يقول: (أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجعلني من

المتطهرين).

٧) نواقضُ الْوُضُوءِ:

نواقضُ الْوُضُوءِ خمسةٌ:

الأولُ: الْخَارُجُ مِنَ السَّبِيلِينِ (مخرج البول والغائط).**الثاني:** خروج النّجاسة من بقيةِ البدن.**الثالثُ:** زوال العقل أو تغطيته بجنونٍ، أو سكرٍ، أو إغماءً، أو نومٍ.**الرابعُ:** مسُّ الفرج بشهوةٍ.**الخامسُ:** الرّدّة عن الإسلامِ.**سادساً: أحكام المسح على الخفين ونحوهما:**

١) تعريفُ المسح على الخفينِ أثناءِ الْوُضُوءِ:

الخففُ: هو ما يلبسُ على الرّجلِ من جلدٍ ونحوه، وجمعُه: خفافٌ. ويلحق بالخففين كُلُّ ما يلبسُ على الرّجلينِ من صوفٍ ونحوه.

ويقصدُ بالمسح على الخفين: إمدادُ اليد المبلولة بالماء عليها بنية التطهير، ويسقطُ عنه غسلُ الرّجلينِ.

٢) حكمُ المسح على الخفينِ:

هو رخصةٌ من الله عَزَّوجلَّ؛ تخفيقاً منه على عبادِه، ودفعاً للحرجِ والمشقةِ عنهم، وإذا كان الإنسان لا يلبسَ للخففين كان المسحُ عليهما أفضلَ من نزعهما وغسلِ الرّجلين؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكنْ يتكلَّفُ ضدَّ حاله التي عليها قدماه؛ بل إنَّ كانتا في الخفين مسحٌ على الخفين، وإنْ كانتا مكشوفتين غسلَ القدمين.

٣) مدة المسح على الخفين :

يجوز المسح على الخفين يوماً وليلةً للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين على طهارة، وتنتهي بعد يوم وليلة (أربع十分 وعشرون ساعه) بالنسبة للمقيم، وبعد ثلاثة أيام ولياليهن (اثنان وسبعون ساعه) بالنسبة للمسافر.

٤) شروط المسح على الخفين :

يشترط في المسح على الخف ما يلي:

- أ- أن يكون ملبوساً على طهارة كاملة.
- ب- أن يكون الخف مباحاً، ولا يكون مغصوباً، أو مسروقاً، أو حريراً بالنسبة للرجال.
- ج- أن يكون ظاهراً، ولا يكون مصنوعاً من جلد خنزير، أو كلب، أو ميته.
- د- أن يكون ساتراً للمفروض غسله من الرجل.
- هـ- أن يكون صحيقاً، لا يصف البشرة تخته.
- و- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً.

٥) صفة المسح على الخفين :

المحل المشروع مسحه هو ظاهر الخف، دون أسفله، وعقبه.

وكيفية المسح: أن يضع يديه مبلوتين بالماء على أصابع رجليه، ثم يمرّهما إلى أول ساقه؛ يمسح الرجل اليمني باليده اليمني، والرجل اليسرى باليده اليسرى، مرّة واحدة، ولا يكرر المسح.



٢) حكم الغسل:

الغسل واجب على المسلم عند وجود موجبه، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمَسْكُلَةَ وَأَسْمُ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْوُلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَعْنَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ يَمْ شَعِبَهَا الْأَرَبَعَ وَمَسَّ الْخِنْثَانُ الْخِنْثَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رواه مسلم].

٣) موجبات الغسل:

موجبات الغسل ستة أشياء؛ هي:

- أ - خروج المني دفقة بلذة من رجل أو امرأة. والنائم يغسل بمجرد رؤية المني، وإن كان لا يذكر احتلاماً.
- ب - تغييب الحشمة - رأس الذكر - في فرج المرأة.
- ج - موت المسلم، إلا شهيد المعركة؛ فإنه لا يغسل.
- د - انقطاع دم الحيض. وهو الخارج من رحم المرأة بعد البلوغ.
- هـ - انقطاع دم النفاس. وهو الخارج من رحم المرأة بسبب الولادة.

٤) الأغسال المستحبة:

هناك جملة من الأغسال التي لا تجب على المسلم، ولكن يستحب له المحافظة عليها، ومنها:

- أ - الاغتسال لصلاة الجمعة.
- ب - الاغتسال لصلاة العيد.

- ب- غسل الكفين ثلاثة.
- ج- البداية بإزالة الأذى، مع ذلك يده وغسلها.
- د- الوضوء قبل الاغتسال.
- هـ- صب الماء على الرأس ثلاثة.
- و- التيمان في غسل رأسه، وسائر جسده.
- ز- التدليك بإمداد اليدين على سائر الجسم.
- ح- غسل الرجلين بمكان آخر.
- ط- الاقتصاد في الماء، وعدم الإسراف فيه.
- ي- الذكر والدعاء في آخر الغسل؛ كالوضوء.

٧) صفة الغسل:

- للغسل صفتان: صفة كمال، وصفة إجزاء.
- أولاً: صفة الغسل الكامل: وهو المشتمل على الفرائض والسنن.
- أن ينوي الغسل بقلبه.
 - ثم يسمّي، ويغسل يديه ثلاثة.
 - ثم يغسل فرجه بشمه، ويغسلها بالماء والصابون؛ ليزيل ما بها من أذى.
 - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، مع غسل جلده، وأحياناً يؤخّر غسل الرجلين إلى آخر الغسل.
 - ثم يصبّ على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم الأوسط، وينخل شعره حتى يُروي أصوله بالماء.

- ثُمَّ يعمّ بدنَه بالغسلِ مَرَّةً واحِدَةً، ويستحبُّ أن يتيمَنَ، وأن يدلَّك بدنَه بيدِيه؛ ليصل الماءُ إلَيْهِ.

- ثُمَّ يأتي بالأذكارِ الواردةِ في الوضوءِ.

ثانياً: صفةُ الغسلِ المجزئِ: وهو: أن ينوِي، ويُعْمَّ بالماءِ جميعَ بدنِه، مع المضمضة والاستنشاقِ.

٨) ما يحرِّمُ على المحدثِ حدثاً أكْبَرَ :

يحرِّمُ عليه ما يلي:
أ - الصلاةُ .

ب - الطوافُ بالكعبةِ .

ج - المكثُ في المسجدِ .

د - مسُّ المصحفِ الشَّرِيفِ .

ه - قراءةُ القرآنِ الكريِّمِ .

ثامناً: أحكامُ التَّيَمُّمِ :

١) تعرِيفُ التَّيَمُّمِ :

مسحُ الوجهِ واليدينِ بترابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مخصوصٍ؛ سِيَّاقِ بيانِه.

٢) حكمُ التَّيَمُّمِ :

من أرادَ أن يتوضأَ للصَّلَاةِ أو غيرِها، ولم يجدْ ماءً أو عجزَ عن استعمالِه؛ شُرِعَ له التَّيَمُّمُ، وهو رخصةٌ من اللهِ يَعْلَمُ لعبادِه؛ قالَ تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدُوكُمْ مِنَ النَّاقِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْسِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْمَلُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿الإِنْدَةٌ: ٦﴾.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [رواه أبو داود والترمذى]. فالتيمُّم بالتراب ونحوه رافع للحدث -الأصغر والأكبر- كالماء إلى زوال العذر الذي من أجله تيمّم، أو وجود الماء؛ فإذا زال العذر، أو وجد الماء بطل تيمّمه.

٣) من يشرع له التيمّم؟

- أ - عادم الماء؛ إما لفقدنه، أو لبعده، ولا يمكنه الوصول إليه.
- ب - الخائف من استعمال الماء لمرض في الجسم، أو شدة برد.
- ج - من كان معه ماء يحتاجه لشربه -أو شرب غيره- وخاف العطش.
- وإذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله؛ فإنه يتوضأ بها وجده، أو يغسل إن كان عليه جنابة، ثم يتيمّم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء.

٤) فرض التيمّم:

فرض التيمّم هي:

- أ - النية؛ فينوي بتيمّمه رفع الحدث عنه.

- ب - مسح الوجه.

ج - مسح الكفّين إلى الرّسغين (الرسغ: هو مفصل اليد).

د - الموالاة بين مسح الوجه واليدين.

٥) سنن التّيّمِم:

سنن التّيّمِم هي:

أ - التسمية، وهي قول: «بِسْمِ اللَّهِ».

ب- الترتيب بين مسح الوجه واليدين.

ج - تخليل الأصابع.

د - نفخ أو نفخة اليدين إذا علق بهما شيء من الأرض.

٦) صفة التّيّمِم:

أن ينوي، ثم يُسمّي، ويضرب الأرض بكفيه ضربةً واحدةً، ثم يمسح بها وجهه، ويمسح الكفّين بعضهما ببعضٍ من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع.

٧) مبطلات التّيّمِم:

يبطل التّيّمِم بأحد أمرين:

الأول: وجود الماء، أو زوال العذر الذي من أجله شرع التّيّمِم.

الثاني: وجود ناقصٍ من نواقص الوضوء، أو نواقص الغسل السابقة؛ لأنَّ التّيّمِم بدل عن الوضوء والغسل، وناقص الأصل ناقص لبدله.

وإذا فقد المسلم الماء أو عجز عن استعماله فتّيّم وصلٌ، ثم وجد الماء أو قدر

على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً.
أما إذا وجد الماء، أو قدر على استعماله في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، ووجب عليه التطهر بالماء.

٨) حكم فاقد الطهورين (الماء والتربة):

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول عليهما، أو وجدهما ولكن عجز عن استعمالهما؛ فإنه يصلّي على حسب حاله؛ كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم.



أحكام الصلاة

أولاً : تعريف الصلاة :

الصلاه : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم . و يأتي تفصيل ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى .

ثانياً : حكم الصلاة :

الصلاه أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأظهر شعائره، وهي عمود الإسلام؛ كما أخبر رسول الإسلام ﷺ . وقد فرضها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سموات، وهذا يدل على علو منزلتها ومكانتها عند الله عز وجل، ويدل كذلك على أهميتها في حياة المسلم، ولذا جاء الأمر بالمحافظة عليها؛ فقال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ وَقْتَنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

ثالثاً : فضل الصلاة :

بين النبي ﷺ فضل الصلاه وعظم أجرها في كثير من أحاديثه؛ منها :

قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ ما ينفعنَّ إذا اجتبَ الكبائر» [رواه مسلم]. وقوله ﷺ: «أرأيتم لو أنَّ هرماً ببابِ أحدِكم؛ يغتسلُ منه كُلَّ يومٍ حُسْنَ مراتٍ؛ هل ييقِّنُ مِنْ دَرَنِه شَيْءٌ؟ قالوا: لا ييقِّنُ مِنْ دَرَنِه شَيْءٌ. قال: فَذَلِكَ مَثُلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» [رواه البخاري ومسلم]. والدرنُ: الوسخ.

رابعاً : عدد الصلوات المفروضة وموقتها :

عدد الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة؛ هي: الفجر (ركعتان)، الظهر (أربع ركعات)، العصر (أربع ركعات)، المغرب (ثلاث ركعات)، العشاء (أربع ركعات). ولكل صلاة من هذه الصلوات وقت محدد تؤدي فيه ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: مفروضاً في أوقات محددة .

وهذه المواعيد هي كما يلي :

- ١) صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس أي : ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب ، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثله في الطول ثم يتبع ذلك .
- ٢) صلاة العصر : ويبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ، أي : من صيرورة ظلُّ كل شيء مثله ، ويمتد إلى غروب الشمس .
- ٣) صلاة المغرب : ويبدأ وقتها من غروب الشمس ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

٤) صلاة العشاء : ويبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى منتصف الليل .

٥) صلاة الفجر : ويبدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد إلى طلوع الشمس .

فهذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله فيها ؛ فيجب على المسلم أن يتقيّد بها ؛ بحيث لا يصلّيها قبل وقتها ، ولا يؤخرها عنه ؛ فقد توعّد الله تعالى الذين يؤخرونها عن وقتها؛ فقال جلّ وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ۚ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾ [الماعون: ٤-٥]؛ أي : الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها . ومن نسيها أو نام عنها فيجب عليه أن يبادر إلى قضائتها على الفور ؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [رواه مسلم] . وليرعى المسلم أن أداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها، فقد سُئل النبي ﷺ : «أيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا» [رواه البخاري ومسلم] .

خامساً: على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وتجب كذلك على كل مسلمة بالغة عاقلة غير حائض ولا نّساء؛ فلا تجب الصلاة على الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون، ولا الحائض ولا النّساء؛ لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» [رواه أبو داود] . ول الحديث معاذة العدوية قالت : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالِ الْحَائِضِ تَقْضِي

الصَّوْمُ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةَ» [رواه مسلم].

ولكن يُؤمر بها الأولاد إذا بلغوا سبع سنين؛ ليتعودوا عليها، ويُضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [رواه أبو داود].

سادساً: شروط صحة الصلاة :

يشترط للصلوة - حتى تكون صحيحة - عدة شروط هي :

١) الإسلام : فلا تصح الصلاة من الكافر .

٢) العقل : فلا تصح الصلاة من المجنون، ولا السكران.

٣) الطهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر)؛ فلا تصح الصلاة من غير متظهر لقول النبي ﷺ: «لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» [رواه مسلم]. والحدث الأصغر هو الذي يجب منه الوضوء كالبول أو الغائط . والأكبر : هو الذي يجب منه الغسل كخروج المنى .

٤) دخول وقت الصلاة : لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

٥) ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة : لقول الله تعالى: ﴿وَتَبَقِّيَ اَدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي : عند كل صلاة. وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة. والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

- ٦) اجتناب النجاسة مع القدرة : وذلك بأن يبتعد عنها المصلي ، وينخلو منها تماماً في بدنه وثوبه والمكان الذي يقف عليه للصلوة .
- ٧) استقبال القبلة - وهي الكعبة المشرفة - مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿فَوَلِ وجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] .
- ٨) النية : وذلك بأن ينوي بقلبه أنه يصلي الظهر مثلاً أو العصر أو المغرب ... وهكذا ؛ لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» [رواه البخاري ومسلم] . ولا يشرع التلفظ بها ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتلفظ بها .
- ٩) تمييز الصبي : فتصح الصلاة من الصبي دون البلوغ إذا كان مميّزاً . والمميّز : هو منْ بلغ سبع سنوات ، أو يستطيع أن يُميّز بين العادة والعبادة .

سابعاً: أركان الصلاة :

والمراد بها: الأقوال والأفعال التي تتكون منها الصلاة، وهي أربعة عشر ركناً لا بد من الإتيان بها جيلاً ، وإلا لم تصح الصلاة حتى لو تركها المصلي سهواً أو جهلاً .

وهذه الأركان هي :

- ١) أن يصلي قائماً - في صلاة الفريضة- إذا كان قادراً على القيام . أما في صلاة النافلة فلا يلزم فيها القيام .
- ٢) تكبيرة الإحرام : وهي أن يقول في أول الصلاة: الله أكبر . ولا يجزئه غيرها .

- ٣) قراءة الفاتحة .
- ٤) الركوع .
- ٥) الرفع من الركوع والاعتدال قائماً .
- ٦) السجود: ويكون على سبعة أعضاء هي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان .
- ٧) الرفع من السجود .
- ٨) الجلوس بين السجدتين .
- ٩) الطمأنينة والسكنون في أداء هذه الأركان .
- ١٠، ١١) التشهد الأخير والجلوس له : وذلك بأن يقول في آخر الصلاة قبل السلام وهو جالس : (**الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) .
- ١٢) الصلاة على النبي ﷺ : وذلك بأن يقول بعد التشهد الأخير: (اللهم صل على محمد) . والأفضل أن يأتي بالصيغة الكاملة وهي : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) .
- ١٣) التسليم : وهو أن يقول مرتين - بعد الانتهاء من التشهد والصلاحة على النبي ﷺ : (السلام عليكم ورحمة الله) .

١٤) أن يأتي بهذه الأركان مُرتبة على هذا النحو الذي ذكر . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في صفة الصلاة .

ثامناً: سنن الصلاة :

وهي مجموعة الأقوال والأفعال التي يستحب للمصلي أن يأتي بها في صلاته، فإذا أتى بها أثّر عليها وكانت زيادة في أجره ، وإن لم يأت بها فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

وهذه السنن نوعان : سنن أفعال ، وسنن أقوال ، فأما سنن الأفعال فهي :

١) رفع اليدين إلى الكتفين أو إلى الأذنين؛ عند تكبير الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام إلى الركعة الثالثة .

٢) وضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى، أو على ذراعه اليسرى، ووضعهما على صدره في حال القيام .

٣) النظر إلى موضع سجوده .

٤) وضع اليدين على الركبتين في الركوع .

٥) مد ظهره في الركوع معتدلاً ، وجعل رأسه حياله ؛ فلا ينخفضه ولا يرفعه .

٦) تمكين أعضاء السجدة من الأرض .

٧) مُحافاة عضديه عن جنبيه في السجدة : وذلك بأن يبعد عضديه عن جنبيه ، وكذا يبعد بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه .

٨) الافتراض عند الجلوس بين السجدين وفي التشهيد الأول : وذلك بأن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه.

١٠) التَّوْرُكُ في التَّشَهِدِ الْأَخِيرِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلْ مَقْعِدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى .

وَأَمَّا سِنُّ الْأَقْوَالِ فَهُوَ :

١) دُعَاءُ الْاسْفَتَاحِ : وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْعُوا سَرًّا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِأَحَدِ الْأَدْعَيْنِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ بِهَا فِي هَذَا الْمَوْطَنِ ، وَمِنْهَا: (سَبَحَتْكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) .

٢) قَوْلُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

٣) الْبَسْمَلَةُ بَعْدَ التَّعُودَ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

٤) قَوْلُ : (آمِين) بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

٥) قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ مَا تِيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ وَذَلِكَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ، وَالرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

٦) الجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ الرُّكُعَاتِ .

٧) التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْاِنْتِقَالِ مِنْ هَيَّةِ إِلَيْهِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ؛ فَيَكْبِرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا... وَهَكُذا. أَمَا تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ؛ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي أُولَى الصَّلَاتِ؛ فَهِيَ رَكْنٌ -كَمَا سُبِقَ-.

٨) قَوْلُ: (سَبَحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الرُّكُوعِ .

٩) قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) -سَوَاءَ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً-؛ وَذَلِكَ عِنْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ .

١٠) قول: (ربنا و لك الحمد) - سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً؛ وذلك بعد قول (سمع الله لمن حمده). ويستحب له أن يزيد عليه فيقول: (ملء السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ وَمُلْءٌ مَا بَيْنَهُمَا وَمُلْءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، أو يزيد غيرها مما ثبت عن النبي ﷺ.

١١) قول: (سبحان رب الأعلى) ثلاث مرات أو أكثر في السجود.

١٢) قول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) بين السجدين.

١٣) الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ، والتعوذ من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .

تاسعاً: صفة الصلاة :

بعد أن بَيَّنَا أركان الصلاة وسنتها القولية والفعالية يجدر بنا أن نذكر صفة الصلاة كاملة مستعملة على تلك الأركان والسنن حسبما وردت بها النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ؛ لتكون قدوة للمسلم في صلاته ؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتُموني أصلّى» [رواه البخاري ومسلم] ، وإليك سياق ذلك :

☞ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه إلى كتفيه أو إلى أذنيه ، واستقبل بيطون أصابعهما القبلة ، وقال : الله أكبر .
☞ ثم يضع كف يده اليمنى على كف يده اليسرى أو ذراعه الأيسر ، ويضعهما على صدره .

☞ ثم يدعو بدعاء الاستفتاح (وقد مر في السنن القولية).
☞ ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .

- ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ فاتحة الْكِتَابِ ، إِذَا خَتَمَهَا قَالَ : آمِنٌ . ﴾
- ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً (طَوِيلَةٌ تَارَةٌ ، وَقَصِيرَةٌ تَارَةٌ ، وَمُتَوْسِطَةٌ تَارَةٌ) - كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ - ، وَكَانَ يَطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسْرُّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُوَى ذَلِكَ ، وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَكْثَرَ مِنْ الثَّانِيَةِ . ﴾
- ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَخْرُجُ رَاكِعًا ، وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مَفْرَجِتِي الْأَصَابِعِ ، وَيُمَكِّنُهُمَا ، وَيَمْدُدُ ظَهِيرَهُ ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفَضُهُ ، وَيَقُولُ : (سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ﴾
- ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا : (سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ) ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ . ﴾
- ﴿ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَلِءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلِءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . وَكَانَ يَطِيلُ هَذَا الْاعْتَدَالِ . ﴾
- ﴿ ثُمَّ يَكْبِرُ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ ، وَيَخْرُجُ سَاجِدًا ، فَيَسْجُدُ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ وَيَدِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَأَطْرَافِ قَدَمِيهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ الْقَبْلَةَ ، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ ، وَيُمَكِّنُ جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيَعْتَدِلُ عَلَى كَفَيهِ ، وَيَرْفَعُ مَرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَيَجْاْفِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنِيَّهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ ، وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : (سَبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ﴾
- ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصُبُ الْيَمْنَى ، وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ

- اغفر لي) ، أو يقول : (اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني واعفني وارزقني) .
- ﴿ ثم يكبر ويسجد، ويصنع في السجدة الثانية كما صنع في السجدة الأولى .
 - ﴿ ثم يرفع رأسه مُكْبِرًا ، ويقعد على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل عَظْمٍ إلى موضعه، ثم ينهض معتمداً على يديه إلى الركعة الثانية .
 - ﴿ فإذا استلم قائماً ؛ أخذ في القراءة ، ويصلِّي الركعة الثانية كالأولى .
 - ﴿ ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى ، أو يحلق بها كهيئة الحلقة ، ويشير بأصبعه السبابية ، وينظر إليها، ويقول: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ... إلى آخر التشهد .
 - ﴿ ثم ينهض مكبراً ، فيصلِّي الركعة الثالثة والرابعة ، ويُخْفَفِفُهُما عن الأولى والثانية ، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .
 - ﴿ ثم يجلس للتشهد الأخير مُتَوَرِّكاً؛ وذلك بأن يجعل مقعده على الأرض ، ورجله اليسرى تحت فخذه وساقه الأيمن ، وينصب رجله اليمنى .
 - ﴿ ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو التشهد الأول نفسه ويزيده عليه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ).
 - ﴿ ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيَا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما أحبّ من خير الدنيا والآخرة .

﴿ ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسْارِهِ كَذَلِكَ . ﴾
 ﴿ إِنَّا إِذَا سَلَّمَ قَالَ: أَسْتغْفِرُ اللهَ (ثَلَاثَةً)، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصُنَّا لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ﴾
 ﴿ ثُمَّ يُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً (يَقُولُ: سَبَّحَانَ اللهَ)، وَيُحَمِّدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً (يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَيُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَةً (يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ); فَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمَائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . ﴾

عاشرًا : مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة ويجب على المصلي أن يعيدها إذا فعل أمراً من الأمور التالية:

- ١) تركُ شرطٍ من شروط الصلاة السابقة، من غير عذر .
- ٢) ترك ركنٍ من أركانها ؛ سواء تركه عمداً ، أم سهواً . وسيأتي بيان ذلك في سجود السهو .
- ٣) الأكلُ أو الشربُ عمداً .
- ٤) الكلامُ عمداً .
- ٥) الضَّحْكُ .
- ٦) العملُ الكثير والحركةُ الكثيرة من غير أعمال الصلاة .
- ٧) تعمُّد زِيادة ركين فُعلٍيٍّ في الصلاة ؛ كزيادة ركوع أو سجود ونحو ذلك .

الحادي عشر: سجود السهو :

ينبغي على المصلي أن يصلي بخشوع وحضور وإقبال على الله عَزَّلَهُ وتدبر لما يقرؤه من القرآن في صلاته، فالخشوع روح الصلاة ولذتها، والصلاحة بلا خشوع كالجسد بلا روح ، وقد أثني الله على الخاشعين في صلاتهم؛ فقال جلّ وعلا :

﴿قَدْأَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ إِلَّاَنَّهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢-١]

ومن ذلك فالإنسان في صلاته مُعرض للسهو والنسوان والذهول ، لاسيما مع حرص الشيطان على أن يُشوّش عليه صلاته بالوسوسة ، وتذكيره بأمور الدنيا وإشغاله بها ؛ فيترتب على ذلك أحياناً زيادة في الصلاة ، أو نقص فيها ، أو شك هل زاد أو نقص ؟

لذلك شرع الله عَزَّلَهُ للمصلي إذا حدث له شيء من ذلك في الصلاة أن يسجد في آخر صلاته سجدين كسجدة الصلاة؛ إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء بسجود السهو. وفيما يلي توضيح لأحكامه :

سجود السهو يكون عند أمور ثلاثة: الزيادة في الصلاة، النقص منها، الشك في الزيادة أو النقصان:

☞ فإذا زاد المصلي في صلاته فعلاً من أفعال الصلاة؛ كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً؛ فيجب عليه أن يسجد للسهو . فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه أن يتركها ويكمel صلاته ويسجد للسهو .

☞ أما إذا نقص من الصلاة سهواً؛ بأن ترك منها شيئاً؛ فإن كان هذا المتروك

ركنًا ، وكان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام ، لم تتعقد صلاته ، ولا يعني عنه سجود السهو ؛ فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ويدخل في الصلاة من جديد.

﴿ وإن كان المتروك ركناً غير تكبيرة الإحرام، كركوع أو سجود؛ فإن ذكر هذا المتروك قبل أن يبدأ في قراءة ركعة أخرى؛ فحينئذ يجب عليه أن يعود فيأتي بهذا المتروك وبما بعده ويُكمل صلاته ويسجد للسهو. وإن ذكره بعد أن بدأ في قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وحينئذ يجعل الركعة التي تليها مكانها، ويُكمل صلاته ويسجد للسهو. ﴾

﴿ وإن لم يعلم بالرُّكن المتروك إلا بعد السلام؛ فإنه يُعدُّ كَثُرَكِ ركعة كاملة؛ فإذا ذكره بعد الصلاة مباشرةً، أو بعدها بمدة يسيرة، وهو باق على طهارته، أتى بركعة كاملة، ويسجد للسهو، ويُسلِّم، وإن ذكره بعد مدة طويلة، أو انتقض وضوؤه، أعاد الصلاة من جديد . ﴾

﴿ وإن كان المتروك هو التشهد الأول؛ فعليه أن يسجد للسهو . وفي هذه الحالة إن تذَكَّر أنه نسيه قبل أن يستتم قائمًا إلى الركعة الثالثة؛ فحينئذ يلزمه الرجوع للإتيان به، فإذا استتم قائمًا؛ كُرِه رجوعه ، فإن رجع لم تبطل صلاته . أمّا إذا بدأ في قراءة الركعة الثالثة؛ فحينئذ يحرم عليه الرجوع . ﴾

﴿ وأما إذا شَكَ في صلاته: هل صَلَّى ركعتين أو ثلَاثًا؟ أو هل صَلَّى ثلَاثًا أو أربَعًا؟ ونحو ذلك... فإذا لم يترجّح له أحد الاحتمالين؛ فحينئذ يأخذ بالأقل ويُكمل صلاته بناءً عليه، ويسجد سجدين للسهو. أما إذا غلب على ظنه وترجح

له أحد الاحتمالين؛ فحيثئذ يعمل به، ويكمel صلاته بناءً عليه، ويسجد أيضاً سجدةتين للسهو .

☞ تنبية : يجزئه أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده .



أحكام الجنائز

اقضت حكمة الله تعالى في هذه الدنيا أن الإنسان مهما عاش وطال عمره؛ فإن مصيره إلى الزوال والانتهاء؛ فيقبض الله روحه، ويُوارى جثمانه التراب، ليجد نفسه -في يوم لا يعلم ميعاده إلا الله- واقفًا بين يدي رب العالمين للحساب، فلا يجد أمامه إلا ما قدَّم من أقوال وأعمال.

إنه الموت الذي ما إن يسمعه الإنسان إلا ويرتج له قلبه، ويقشعر منه جلد़ه، خوفاً من أن يأتيه بعثة وهو لم يُعدَّ لذلك عُدْته، ولم ي عمل له حساباً.

ولذا فإن من أعظم البلاء أن ينسى الإنسان ذكر الموت، ويتشاغل عنه باللهث والجري وراء ملذات الدنيا وشهواتها، جاء جبريل عليه السلام يوماً إلى النبي ﷺ فقال : «يَا مُحَمَّدُ! عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْرِيٌّ بِهِ» [رواه الطبراني في "الأوسط" ، والحاكم].

تذَكَّر أخي المسلم هذه الساعة العظيمة، وأن كل إنسان ستأتيه ساعته لا محالة؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ۱۸۵]؛ فإذا أعددت لقاء ربك حين

يسألك عن عمرك فيم أفننته؟ وعن شبابك فيم أبليته؟ وعن علمك ماذا عملت فيه؟ وعن مالك من أين اكتسبته وفيم أنفقته؟ فهل أعددت ل مثل هذا اليوم جواباً؟ لا تظن أن مالك سينجيك، أو أن جاهك وسلطانك سيحميتك من الموت؛ ففي تلك اللحظة يستوي من مات وقد ترك وراءه أموالاً وجهاهاً مع من مات ولم يخلف درهماً ولا ديناراً، وفي تلك الساعة يستوي من مات وحيداً مع من مات وقد أحاط به الأطباء والأهل وال أصحاب.

فينبغي على المسلم أن يستعد دوماً لقدوم هذه اللحظة العظيمة؛ بالإكثار من الأعمال الصالحة، واجتناب فعل المحرمات، وأن يجعل من هذه الدنيا محطة للعبور إلى الآخرة؛ فيتزود منها ما يوصله إلى رضوان الله ورحمته ومغفرته وجننته.

أولاً : حال المسلم عند المرض والاحتضار :

١) إنَّ وقوع المرض بالإنسان أمرٌ قدَّره الله عليه وكتبه عليه؛ ابتلاءً واختباراً؛ فعلى المسلم أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه؛ لقول النبي ﷺ : «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَا يَسِّرَ ذَلِكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ حَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» [رواه مسلم] ، وقوله ﷺ : «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى» [رواه مسلم].

٢) لا يجوز للمسلم إذا اشتد به المرض أو عظم به البلاء أن يتمنى الموت؛ لقول النبي ﷺ : «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ حَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ حَيْرًا لِي»

[رواه البخاري ومسلم].

٣) من أحسن بقرب أجله وله شيء يريد أن يوصي به أو عليه حق لغيره؛ فعليه أن يكتب وصيته؛ لقول النبي ﷺ : «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» [رواه البخاري ومسلم].

٤) إذا حضر المريض الموتُ وبلغَ لحظة الاحضار؛ فعلى من حضره من أهله أن يذكّره بالشهادة، ويُلقينه (لا إله إلا الله) حتى تكون آخر كلامه من الدنيا إذا فارقها؛ لقول النبي ﷺ : «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»

[رواه ابن حبان].

٥) إذا فاضت الرُّوحُ وتَيَّقَنَ أهلُ المحتضر نزول الموت به أغلقوا عينيه؛ لأن النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة وقد شخص بصره، أغمضه ثم قال : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تِبَعَهُ الْبَصَرُ» [رواه مسلم].

٦) على من حضر الميت بعد خروج روحه أن يدعوه؛ لقول النبي ﷺ : «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأِيْ سَلَمَةً ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّنَ ، وَاحْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ» [رواه مسلم].

٧) على أهل الميت إغلاق فمه، وتعطية جسده بشيء يستره، حتى لا يكون عرضة للناظرين. فإن كان الميت محِّرًا بحجٍ أو عمرة، فلا يُعطى رأسه ووجهه؛

لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وَقَصَّتْهُ ناقته : «اَغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُخْنَطُوهُ ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» [رواه البخاري ومسلم].

٨) على أهل الميت المبادرة والإسراع في قضاء دين الميت إن كان عليه دين من ماله الذي تركه وقبل قسمة التركة ، فإن لم يكن له مال جاز أن يتطلع أحد لقضائه .

ثانياً: تفسير الميت:

تغسيل الميت فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فيجب على أهل الميت المبادرة إلى غسله وتكتفيه وتجهيزه . وينبغي في غسل الميت مراعاة الأحكام الآتية:

١) أن يتقدم لغسله رجل مسلم عارف بأحكام الغسل، ويكون ثقةً أميناً؛ ليستر ما يراه في جسد الميت من مكروره؛ كظلمة في وجهه، أو آثار عيب في جسده، ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» [رواه الطبراني في "الكبير" ، والحاكم ، والبيهقي] .

﴿ أولى الناس بتغسيل الرجل الميت من أوصى له الميت بذلك، ثم أبو الميت ، ثم ابنه ، ثم الأقرب فالأقرب .

﴿ فإن كان الميت أنثى ، كان أولى الناس بتغسلها وصيانتها ، ثم أمها ، ثم ابنتها ، ثم الأقرب فالأقرب من النساء .

- ﴿ يجوز لكلا الزوجين أن يغسل أحدهما الآخر ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة : «مَا ضرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ... » [رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في "الكبرى"] ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق . [رواه مالك].
- ﴿ يجوز للمرأة والرجل تغسيل الميت الذي له أقل من سبع سنوات ذكراً كان أو أنثى .
- ﴿ إذا كان الميت رجلاً بين نساء أجنبيات، أو امرأة بين رجال أجنب، ولم يوجد من يغسله من جنسه أو محارمه، فإنه يُعَمَّ؛ فيضرب الميّمُ له التراب بيديه، ثم يمسح بها وجهه وكفيه .
- ٢) يجرد الميت عند غسله من ثيابه ، ويوضع عليه ما يستر عورته ، ويجعل في مكان يستره عن أعين الناس.
 - ٣) يستحب للمغسل أن يُلْيَّنَ مفاصل الميت إن سهل عليه ذلك ، وإلا ترك ذلك إذا خشي أن تنكسر أعضاؤه.
 - ٤) يرفع المُعَسْلُ رأسَ الميّت حتى يصل إلى هيئة قريبة من الجلوس ، ويَعْصِرُ بطنه برفق ليخرج ما به من الفضلات .
 - ٥) يقوم المغسل بغسل عورة الميت؛ فيلف على يده خرقة أو يلبس قفازاً يَدْلِكُ به العورة ، من غير أن يلمسها بيده مباشرة ، أو ينظر إليها .
 - ٦) بعد غسل عورة الميت ، يُسْمَّي الغاسل ويُوضَّئُ الميت كوضوء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ لمن غسل ابنته زينب: «ابدأن بِمَا يَمِنُهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

[رواه البخاري ومسلم]، ويحتنب إدخال الماء إلى أنف الميت وفمه، ولكن يلف أصبعه بخرقة مبلولة ينظف بها أسنانه ومنخريه.

٧) يجعل المغسل في الماء شيئاً من السّدِير - أو شيئاً من المنظفات - لغسل الميت، فيبدأ بغسل رأسه ولحيته ثلاث مرات.

٨) ثم يقوم بغسل جسد الميت بدءاً بالجنب الأيمن؛ فيجعل على شقه الأيسر، ويغسل جنبه الأيمن من الأمام والخلف، ثم يجعل على شقه الأيمن، ويغسل الجنب الأيسر من الأمام والخلف.

٩) يستحب أن يعيد المغسل غسل جسد الميت ثلاثة، وله أن يزيد عن ثلاثة إذا احتاج إلى ذلك، ولو بلغ سبع مرات أو أكثر ؛ لقول النبي ﷺ: «اغسلنَّه ثلَاثاً أَوْ حَسْنَاً أَوْ سَبْعَاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ...» [رواه البخاري ومسلم].

١٠) إذا خرج شيء من القدر من الميت بعد الغسل ، فينظف الموضع الذي خرج منه القدر، ثم يُحشى بقطن، ثم يُوضأ الميت كوضع الصلاة. أما إذا خرج شيء بعد تكفينه ، فلا يعاد غسله .

١١) يُسْنُ للغاسل أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من الطّيْب؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلْنَّ فِي الْعَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورِ» [رواه البخاري ومسلم]. والكافور : طيب بارد تطرد رائحته الحشرات . أما إذا كان الميت مُحرماً ، فلا يُطَيَّبَ لا في جسده ولا في كفنه .

١٢) إذا كان الميت رجلاً فلا يستحب تسيّرُ شعره، أو تقليلُ أظفاره،

أو حلق عانته، أو نتف إبطه، أما المرأة فيجعل شعرها بعد الانتهاء من الغسل ثلاثة ضفائر، ويجعل وراء ظهرها .

١٣) السقط - وهو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه- إذا لم يبلغ أربعة أشهر ولم يتبيّن خلقه، فإنه لا يُغسل ولا يصلّى عليه - كما سيأتي - ، وإنما يُلْفُ في خرقةٍ ويُدفن، فإذا بلغ أربعة أشهر أو أكثر فإنه يُغسل ويُصلّى عليه؛ لقول النبي ﷺ: **وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**» [رواه أحمد وأبو داود].

١٤) يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس ذلك بواجب؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّثًا فَلْيَغْتَسِلْ» [رواه الترمذى وابن ماجه]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ» [رواه الدارقطنى].

ثالثاً: تكفين الميت :

بعد تغسيل الميت وتجفيف بدنـه يحب تكتفينـه بما يـستر جـميع بـدنـه ، ويـكون التـكتـفين على النـحو الآـتي :

١) يـكـفـنـ الرـجـلـ في ثـلـاثـ لـفـائـفـ بيـضـاءـ مـطـيـيـةـ توـضـعـ فوقـ بـعـضـهاـ الـبـعـضـ وـيـجـعـلـ بيـنـهاـ طـيـباـ خـاصـاـ بـالـمـوـتـىـ يـسـمـىـ (الـخـنـوطـ) .

أما المـرأـةـ فـتـكـفـنـ في خـسـةـ أـثـوابـ : إـزارـ يـغـطـيـ أـسـفـلـ الـبـدـنـ ، وـخـمـارـ يـغـطـيـ الرـأسـ، وـقـمـيـصـ، وـلـفـافـاتـانـ لـجـمـيعـ الجـسـدـ .

٢) يـوـضـعـ المـيـتـ فوقـ الـلـفـائـفـ الـثـلـاثـ مـسـتـلـقـيـاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ .

٣) يـوـضـعـ قـطـنـ مـطـيـبـ بـيـنـ إـلـيـيـ (مـؤـخـرـةـ) الـمـيـتـ حتـىـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـهـ رـائـحةـ .

- كريهة ، ويوضع الطيب على بقية جسده ومواضع السجود منه .
- ٤) يوضع طرف اللفافة الأولى على شقه الأيمن، ثم طرفها الآخر على شقه الأيسر، وتسحب الخرقة التي كانت تغطي عورته، ثم يفعل باللفافة الثانية مثل الأولى، ثم الثالثة مثل ذلك.
- أما المرأة فيجعل عليها الإزار أولاً ، ثم القميص فوقه ، ثم يوضع الخمار على رأسها ورقبتها، ثم تلف باللفافتين كالرجل .
- ٥) تعقد أطراف اللفائف من جهة الرأس ومن جهة القدمين حتى لا تفرق، ويربط بقية الكفن الذي يغطي جسد الميت بشرط يثبت أطرافه .

رابعاً: الصلاة على الميت :

- بعد الانتهاء من تكفين الميت، يجب على من حضره من المسلمين أن يصلوا عليه، وصفة صلاة الجنازة هي:
- ١) يوضع الميت على الأرض إلى جهة القبلة .
- ٢) يسن للإمام أن يقف عند رأس الميت إذا كان رجلاً ، وعند وسطه إذا كان الميت امرأة ، ويكون رأس الميت عن يمين الإمام .
- ٣) يصطف المصلون خلف الإمام ، ويجوز عند ضيق المكان أن يقفوا عن يمين الإمام ويساره، ويستحب أن يقف المصلون خلف الإمام ثلاثة صفوف.
- ٤) يكبر الإمام أربع تكبيرات وهو قائم، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويكبر المصلون خلفه.

☞ يقرأ الإمام والمأمور بعد التكبير الأولى سورة الفاتحة بعد الاستعاذه
والبسملة .

☞ بعد التكبير الثانية يصلون على النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

☞ بعد التكبير الثالثة يدعون للميت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتَ مِنْ آنَاءِ الْأَيَّامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنْ آنَاءِ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ» [رواه أبو داود]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ وَالثَّلِجِ وَالْبَرِدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ ذَارًا خَيْرًا مِنْ ذَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» [رواه مسلم].

☞ ثم يكبر التكبير الرابعة ولا يدعو بعدها، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره، ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة، ويسلم المأمور وراءه .

٥) إذا فات المأمور بعض تكبيرات صلاة الجنائز مع الإمام، فعليه متابعة الإمام فيما أدرك من التكبير، ثم بعد التكبير الرابعة يتم ما فاته منها، ويأتي بما فاته من الذكر بعدها، ثم يسلم إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنائز ، وإلا أتى بما فاته من التكبير متواالياً من غير ذكر بينها، ويسلم مع الإمام، ولا شيء عليه .

٦) من فاتته الصلاة على الميت مع الإمام، جاز له أن يصلى على القبر، فيجعل

القبر بينه وبين القبلة، ويصلب عليه على النحو المذكور سابقاً.

خامساً : حمل الجنائز ودفنه :

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي؛ ذلك أن دفن الميت فيه تكرييم له من أن يكون عرضة للسباع والطيور، وفيه تكرييم للحيي من أن يتعرض للأذى بسبب نتن ورائحة الأموات بعد التحلل والتعفن.

وعلى المسلم عند حمل الجنائز أن يراعي الأمور الآتية :

١) يوضع الميت بعد تجهيزه وتكتيفته في نعش أو محمل ليسهُل حمله، ويحمل العرش من جهاته الأربع على الأكتاف، ويجوز حمل الجنائز على السيارة إذا كانت المقبرة بعيدة ، أو كان الجو ماطراً ، أو غير ذلك من الأعذار التي يشق معها حمل الجنائز على الأكتاف .

٢) من السنة الإسراع في المشي عند حمل الجنائز؛ لقول النبي ﷺ : «أَسْرِ عُوَا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [رواه البخاري ومسلم].

٣) لا يشرع أثناء حمل الجنائز رفع الصوت بالذكر أو تلاوة القرآن ، ولا يجوز اتباعها بما يخالف الشريعة من رفع الصوت بالبكاء، أو اتباعها بالبخور أو النار؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ تُتَبَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَأْنَةً-أَيْ : صوت -» [رواه ابن ماجه]، وقد أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: «لا تَتَبَعُونِي بِمَجْمَرٍ،

قالوا له: أَسْمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [رواه ابن ماجه].

فإن كان وقت الدفن ليلاً، جاز لهم حمل ما يضيء لهم الطريق أثناء حمل الجنازة ودفنهما.

٤) يكره للنساء اتباع الجنازة؛ لقول أم عطية رض: «مُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْرِمْ عَلَيْنَا» [رواه البخاري ومسلم].

أما عند الدفن ، فينبغي مراعاة الأمور الآتية :

١) أن لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة ، إلا لضرورة ؛ لورود النهي من النبي صل عن ذلك ، وهذه الأوقات هي :

أ- من شروع الشمس حتى ترتفع قليلاً ب نحو ربع ساعة.

ب- عندما تكون الشمس وسط السماء حتى تتحرك إلى جهة الغرب ؛ وهو قبل أذان الظهر بعشر دقائق.

ج- إذا مالت الشمس إلى الغروب حتى تغرب .

وذلك لحديث عقبة بن عامر رض قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا إِنَّ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَإِنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّقُ -أَيْ تَمِيلُ- الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» [رواه مسلم].

٢) يدفن المسلم في مقابر المسلمين ، ولا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين.

٣) يجعل القبر عميقاً واسعاً ؛ ليومنَ على الميت من وصول السباع إليه،

أو خروج رائحته ، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال : «اْحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا»

[رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه].

٤) يُجعل في القبر **الحُدُّ** يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من **الشقّ** ؛ إذا كانت تربة القبر صلبة لا ينهال ترابها ، فإن كانت رخوة تنهار ، فالشقّ أفضل.

واللَّحْدُ : حفرة تكون في أسفل جدار القبر من جهة القبلة بحيث تتسع لإدخال الميت .

أما **الشقّ** : فهو حفرة في وسط القبر طولاً، بحيث يكون القبر كالخوض ، ويُبني جانباً من **اللَّبِنِ** (الطوب من الطين) ونحوه؛ يوضع فيه الميت ، ويُسقف عليه بأحجار بحيث لا تلامس الميت .

٥) أولى الناس بإدخال الميت إلى قبره : من أوصى له بذلك ، ثم الأقرب فالأقرب من أهله .

٦) من **السُّنَّةِ** إدخال الميت إلى القبر من عند رجلي القبر ، فإن لم يتيسر إدخال من جهة القبلة .

٧) يقول الذي يدخل الميت إلى القبر : (بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) .

٨) يجعل الميت في القبر على جنبه الأيمن ، مستقبلاً بوجهه القبلة ، ويكون رأسه يمين القبلة ، ورجلاه يسار القبلة ، ويُسند من خلف ظهره بتراب؛ لكي لا ينقلب على ظهره. ولا يوضع تحت رأسه شيء .

٩) بعد وضع الميت في القبر ، تخل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ، ولا يكشف عن وجهه ، إلا إذا كان محراً - كما سبق - .

١٠) بعد وضع الميت في اللّحد، يُنصَبُ اللّبنُ صنًّا مرصوصًا على فتحة اللّحد، ويسدُّ ما بين اللّبن من شقوق وفتحات بالطين؛ حتى لا يصل التراب إلى الميت.

١١) يُهال التراب على القبر، ويُسْنَى أن يُرفع عن مستوى القبر مقدار شبرٍ؛ ليُعلم أنه قبر فُيchan ولا يهان، ويكون مُسْنَىً على هيئة سنام البعير، ثم توضع عليه الحصباء (الحصى الصغير)، ثم ترش الحصباء بالماء.

١٢) يوضع عند رأس القبر حَجَرٌ، ليُعرفَ ويتميَّز عن غيره.

١٣) يحرم وضع الجِصّ (الجِبس)، أو البناء على القبر، أو الجلوس عليه، أو وطؤه بالأقدام؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّى عَلَيْهِ» [رواه مسلم].

١٤) يستحب لمن حضر دفن الميت أن يقف بعد الفراغ منه عند القبر زمناً يدعوه للميت بالغفرة ويسأل الله له التثبيت؛ لأن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلَاهُ التَّثْبِيتٌ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ» [رواه أبو داود والحاكم والبيهقي].

سادساً: التعزية :

يقصد من التعزية تصبير أهل الميت ومواساتهم والتخفيف عنهم بسبب ما أصابهم من مكره وحزن وكرب بفقد ميتهم.

وي ينبغي عند التعزية مراعاة الأمور الآتية :

١) أن يستعمل في تعزيته الألفاظ التي تصبر المصاب وتسلّيه ، وتحمّله على

الرّضى والثقة بالله تعالى؛ كأن يقول : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزاءًكَ ، وَغَفَرَ لِيَتَكَ) ؛ ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في تعزية لابنته : «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَدَ، وَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْنَصِرْ وَلْتَحْسِبْ» [رواه البخاري ومسلم].

- ٢) ليس للعزية عدد محدد من الأيام؛ فيجوز للمسلم أن يعزّي أخاه المسلم ولو بعد ثلاثة أيام؛ لأن الغرض من العزية تخفيف المصيبة، وتسلية المصاب حتى يزول عنه الحزن، والنبي ﷺ عزّى آل جعفر بعد ثلاثة أيام [رواه أحمد].
- ٣) يُسن لاقرباء أهل الميت ، أو غيرهم أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم؛ لأن المصيبة التي حلّت بهم تشغله عن ذلك؛ وقد قال النبي ﷺ: «اَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً ؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه].



أحكام الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة :

الزكاة هي : القدر الواجب إخراجُه لِسُتْحَقِيهِ من المَالِ الَّذِي بَلَغَ نِصَابًا بِشُرُوطٍ مُخْصُوصَةٍ؛ سِيَاقِي بِيَانِهَا.

ثانياً: حكم الزكاة :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه الخمسة ، وهي أهم ركن بعد الصلاة ؛ قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أُوتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ، وقال سبحانه : ﴿خُذُّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى حُسْنٍ؛ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواية البخاري ومسلم]. فالزكاة واجبة على كل مسلم، ذَكِيرٌ أو أُنْثَى، صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ، بِشُرُوطٍ مَعِينَةٍ ، ولا يصح إسلامٌ من أنكر وجوبها.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الزكاة :

شرع الله تعالى الزكاة وأوجبها لحكمة عظيمة؛ منها:

- ١) تطهير النفس البشرية من خلق البخل والطمع ، وتعويذها على البذل والإإنفاق في سبيل الله.
- ٢) تنمية المال وتطهيره ، وإحلال البركة فيه .
- ٣) مُواساة الفقراء ، وسد حاجات المُعوزين والمَحرومين .
- ٤) إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .
- ٥) الحد من تضخم الأموال عند الأغنياء والتجار؛ حتى لا تُحصر الأموال في يد طائفة محددة من المجتمع .

رابعاً: شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة إذا توفرت الشروط الآتية :

- ١) الإسلام : فلا تجب الزكاة على غير المسلمين؛ لأنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله عليه السلام؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤].
- ٢) الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن ما يملكه العبد ملك سيده .
- ٣) الملك التام المستقر للمال ، الزائد عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها؛ كالطعام واللباس والسكن.
- ٤) أن يمر على المال سنة هجرية كاملة؛ لقول النبي عليه السلام: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَكُوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رواه ابن ماجه]. وهذا الشرط خاص بعيم الأنعام، والأثمان،

وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والمعادن والرّكاز، فلا يشترط لها الحول، وإنما تجب زكاتها عند حصادها أو استخراجها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٥) أن يبلغ المال نصاباً : وهو أن يبلغ المال قدرًا معيناً ؛ بحيث لو نقص عنه لم تجب فيه الزكاة ، وسيأتي بيان هذه الأنصبة .

خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها :

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة ، هي :
الآثمان (النقدان)، وبيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

١) الآثمان (النقدان) :

وهي الذهب والفضة والأوراق المالية (النقود). فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب على النحو التالي :

⇨ نصاب الذهب : وهو ما يعادل (٨٥ غراماً) من الذهب الخالص (عيار ٢٤)؛ فإذا بلغ هذا القدر من الوزن أو أكثر ؛ فزكاته ربع العشر (٥٪).
⇨ نصاب الفضة : وهو ما يعادل (٥٩٥ غراماً) من الفضة ، فإذا بلغ هذا القدر من الوزن أو أكثر ؛ فزكاته ربع العشر (٥٪) أيضاً.

⇨ أما الأوراق المالية (النقود)، فإنها تقدر وتقوم على أساس ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة، مع مراعاة الأحظ منها للفقير، وفيها ربع العشر (٥٪) أيضاً.

زكاة الحلى :

- الخلي: هو ما يتخذه الإنسان من ذهب أو فضة للاستعمال المباح في الزينة.
- ووالخلي المعد للاستعمال في الزينة المباحة - كالذهب الذي تستعمله المرأة- لا تجب فيه الزكاة إذا كان في حدود ما يتحلى به، فإن زاد عن حدود ذلك وجبت زكاته إذا بلغ الزائد نصابةً .
- وتحجب الزكاة أيضاً في الخلي إذا قصد به مالكه الادخار والاسترباح .

٢) بحثية الأئمَّة :

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب فيها الزكاة إلا بشرط :

- أ- أن تتحذ للدر (الحلب) والسليل ، ولا تكون عاملة في حرث الأرض ، أو نقل المtau ، أو حمل الأثقال.
- ب- أن ترعى السنة كلها أو أكثرها في المراعي التي ينبع فيها الزرع بفعل الله تعالى دون أن يزرعه أحد.
- ج- أن تبلغ نصاباً ؛ فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون؛ فلا تجب الزكاة في أقل من هذا المقدار من بهيمة الأنعام .
- د- أن يمر على ملكه النصاب سنة هجرية كاملة .

* المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإيل :

لا تجب الزكاة في الإبل إلا إذا بلغت خمساً؛ فإذا بلغت خمساً فأكثر فزكاتها على النحو الآتي:

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة من الضأن لها سنة ، أو ماعزٌ لها ستة سنين	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت خاض (ما تمر لها سنة من الإبل)	٣٥	٢٥
بنت لبون (ما تمر لها ستة سنين من الإبل)	٤٥	٣٦
حِقَّةً (ما تمر لها ثلاثة سنين من الإبل)	٦٠	٤٦
جَذَّعةً (ما تمر لها أربع سنين من الإبل)	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩	١٢١
حِقَّةٌ وبنتا لبون	١٣٩	١٣٠
حقتان وبنتا لبون	١٤٩	١٤٠
ثلاث حقاق	١٥٩	١٥٠
أربع بنات لبون	١٦٩	١٦٠

☞ إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ؛ ففي كل أربعين: بنت لبون ، وفي كل خمسين : حِقَّةً.

* **المقدار الواجب إخراجه في زكاة البقر :**
لَا تُنْهَى الزكوة في البقر إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ ،

ففيها الزكاة على النحو الآتي :

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
تَبِيعُ (ما تم له سنة واحدة من البقر)	٣٩	٣٠
مُسِنَّة (ما تم لها سنتان من البقر)	٥٩	٤٠
تبیعان	٦٩	٦٠
تبیع ومسنة	٧٩	٧٠
مستنان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبعة	٩٩	٩٠
تبیعان ومسنة	١٠٩	١٠٠
تبیع ومستنان	١١٩	١١٠
أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات	١٢٩	١٢٠

☞ إذا زاد البقر عن تسع وسبعين ، ففي كل ثلاثة تَبِيعُ ، وفي كلأربعين مُسِنَّة .

* المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم :

لا تجب الزكاة في الغنم إلا إذا بلغت أربعين شاة ؛ فإذا بلغت أربعين فأكثر
ففيها الزكاة على النحو الآتي :

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
ما عز لها سنة ، أو شاه لها ستة أشهر	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شهور	٣٩٩	٢٠١
أربع شهور	٤٩٩	٤٠٠
خمس شهور	٥٩٩	٥٠٠
ست شهور	٦٩٩	٦٠٠
سبعين شهور	٧٩٩	٧٠٠

﴿إذا بلغت الغنم أربعين شاة ؛ ففي كل مائة شاة .﴾

﴿إذا كانت بهيمة الأنعام معدّة للتجارة ؛ فلتزكى زكاة عروض التجارة ، وينخرج من قيمتها ربع العشر (٪٥ ، ٪٢)﴾

٣) الخارج من الأرض :

تحجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر يكافل ويدخل ؛ كالتمر والزبيب . ولا تتحجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت النصاب ، وهو ثلاثة صاع نبوبي ؛ أي ما يعادل (٦٢٤) كجم تقريباً ؛ فإذا بلغت النصاب فأكثر ، فتحجب فيها الزكاة على النحو الآتي :

أ - إذا كان الزرع أو الشمر يسقى بماء المطر ولا كلفة في سقيه ، ففيه العشر (٪١٠) .

ب- إذا كان الزرع أو الشمر يسقى بكلفة ومؤونة ؛ كمياه الآبار ؛ ففيه نصف العشر (٥٪).

ج- إذا كان الزرع أو الشمر يسقى تارة بكلفة ومؤونة، وتارة بغير كلفة ومؤونة ؛ ففيه ثلاثة أربع عشر (٥٪، ٧٪).

⇨ لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الشمر .
⇨ لا زكاة في الخضروات والفواكه، إلا إذا أُعدَّت للتجارة ؛ فيُزكَّى من قيمتها ربع العشر (٢٪، ٥٪).

⇨ تجب الزكاة في الرِّكاز ؛ وهو ما وجد في الأرض من دفن الجاهلية ذهباً أو فضةً أو غيرهما مما عليه علامنة الكفر؛ فيجب فيه الخمس (٥٪) مهما بلغ قدره؛ لقول النبي ﷺ : «وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» [رواه البخاري ومسلم]، أماباقي وهو أربعة خمسه، فهو ملك لمن وجده .

٤) عروض التجارة :

وهي ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الرِّبح ؛ سواء كان عقاراً، أو حيواناً، أو طعاماً، أو آلات، أو أسلهاً، أو سندات، ونحو ذلك .

⇨ تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها -بعد خصم الديون والمصاريف- نصباً، وحال عليها الحول ، فتُقْوَم بالأحظ للفقراء من قيمة الذهب أو الفضة ، وينحرج منها ربع العشر (٢٪، ٥٪).

⇨ تجب الزكاة في عروض التجارة ؛ سواء ظهر ربح أو خسارة؛ ما دام المال المتبقى يبلغ نصباً.

- ☞ العبرة في قيمة العروض هو قيمتها في السوق عند تمام الحول ، لا قيمة التكالفة التي اشتريت بها .
- ☞ يجوز إخراج الزكاة من عين السلعة التجارية التي لدى الناجر ، إذا كان الفقير محتاجاً إليها.

سادساً : إخراج الزكاة :

إذا تحققت الشروط السابقة، وجب على المسلم إخراج زكاته، ودفعها إلى من يستحقها وفق الأحكام الآتية:

١) وقت إخراج الزكاة :

- ☞ ي يجب إخراج الزكاة على الفور عند حلول وقتها؛ وهو انتهاء الحول ، ولا يجوز تأخيرها إلا لحاجة ؛ كانتظار قريب أو جار.
- ☞ يجوز تعجيل إخراج الزكاة إذا كان المال المزكى قد بلغ النصاب؛ لمدة لا تزيد عن عامين؛ لحديث عليٌ عليه السلام **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلُ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ سَتَّينِ»** [رواه أبو داود والترمذى].

٢) مصارف الزكاة :

الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم ثمانية؛ حددتهم الله تعالى في قوله :

﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلَانِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْنُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْعَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِي صِرَاطِهِ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمُحْكَمِ﴾

[التوبه: ٦٠]. وإليك تفصيل ذلك:

- أ - الفقراء :** وهم الذين ليس عندهم ما يسد حاجتهم وحاجة عيالهم ، بـألا يجدوا شيئاً، أو يجدوا أقل من نصف الكفاية ؛ فيعطوا من الزكاة ما يكفيهم سنة كاملة .
- ب - المساكين :** وهم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثر من النصف؛ كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين؛ فيعطي من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة .
- ج - العاملون عليها:** وهم الذين **يُعِينُون** ولـيـ الـأـمـرـ لـتـحـصـيلـ الزـكـاـةـ وـحـفـظـهـاـ وـتـفـرـيقـهـاـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيهـاـ؛ فـيـعـطـوـنـ مـنـ الزـكـاـةـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـدـةـ ذـهـابـهـ وـإـيـابـهـ وـلـوـ كـانـواـ أـغـنـيـاءـ .
- د - المؤلفة قلوبهم :** وهم الذين **يُرجـىـ إـسـلـامـهـمـ** ، أو **كـفـشـرـهـمـ** ، أو **تـشـيـيـتـهـمـ** على الإيمان .
- هـ - الرـّقـابـ :** وهم الرـّقـيقـ الذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ مـاـ مـالـ الزـكـاـةـ وـيـعـتـقـونـ ، أوـ يـكـونـونـ مـوـكـاتـبـيـنـ فـيـعـطـوـنـ مـنـ الزـكـاـةـ ماـ يـشـتـرـوـنـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ منـ أـسـيـادـهـمـ .
- وـ - الغـارـمـونـ :** وهم الذـيـنـ تـغـرـمـوـاـ وـتـحـمـلـوـ دـيـونـاـ فيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ اللـهـ ، وـلـيـسـ عـنـهـمـ وـفـأـهـاـ؛ سـوـاءـ كـانـ دـيـنـهـمـ لـأـنـفـسـهـمـ ، أوـ لـغـيرـهـمـ ؛ كـإـصـلـاحـ ذاتـ الـبـيـنـ .
- زـ - سـبـيلـ اللـهـ :** وهم الغـرـاةـ المـتـطـوـعـونـ الذـيـنـ يـجـاهـدـونـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ .
- حـ - ابنـ السـبـيلـ :** وهو المسـافـرـ المـنـقـطـعـ عنـ بلدـهـ ، وـلـيـسـ مـعـهـ مـاـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ بلدـهـ ، وـلـمـ يـجـدـ مـنـ يـقرـضـهـ .
- ﴿ لا يـشـتـرـطـ عـلـىـ المـزـكـيـ استـيـعـابـ الأـصـنـافـ الشـاهـيـةـ عـنـ تـفـرـيقـ الزـكـاـةـ ،

ويجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية .

٣) من لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة :

لا يجوز صرف الزكاة إلى أي من الأصناف التالية:

أ - الأغنياء والأقواء المكتسبون ؛ لقول النبي ﷺ : «لَا حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي] .

ويُستثنى من ذلك: العاملون على الزكاة، والغارمون إذا كانوا أغنياء، والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي ، وليس له مال ينفق منه .
ب- من تجب نفقتهم على المزكي؛ كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ فهو لاء لا يعطون من الزكاة؛ لأن نفقتهم وإعالتهم واجبة على المزكي .

ج- الكفار غير المؤلفين ؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ لقول النبي ﷺ : «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [رواه البخاري ومسلم] ؛ أي: أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم .

د - آل النبي ﷺ ؛ فلا تحل الزكاة لهم ؛ لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا لَا تَحْلُلُ لِلَّا
مُحَمَّدٌ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» [رواه مسلم] . وآل النبي ﷺ: هم كُلُّ من انتسب إلى بني هاشم وبني المطلب .

٤) نقل الزكاة من بلد إلى آخر :

يجوز نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة إلى بلد آخر قريب أو بعيد

إذا دعت الحاجة؛ لأن يكون البلد بعيد أشد فقراً ، أو كان لصاحب الزكاة
أقارب فقراء في بلد بعيد .

سابعاً: زكاة الدين :

إذا كان للمسلم دينٌ على أحد، وبلغ هذا الدين نصاباً وحال عليه الحول،
فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

الأول : أن يرجو سداد الدين ؛ بأن يكون دينه على غنيٍّ مقرٍّ به ؛ فتجب
زكاته على صاحبه ، ولكن لا يجب عليه إخراج زكاته إلا بعد قبضه ؛ فإذا قبضه
زakah لكل ما مضى من السّنين.

الثاني : أن لا يرجو سداد الدين ؛ بأن كان دينه على ماطلٍ أو فقيرٍ أو معسِّرٍ؛
فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه؛ فيضممه إلى سائر ماله، ويزكيه عند مضي السنة
بعد القبض، فإن لم يكن له مالٌ غيره احتسب له سنةً جديدةً .



أحكام الصيام

أولاً: تعریف الصيام :

الصيامُ: هو الإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ والجماعِ وسائر المفطرات؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بنية التَّعبُد لله تعالى .

ثانياً: فضل الصيام :

للصوم فضائل جليلة، وفوائد عظيمة تعود على المسلم بخير الدنيا والآخرة،
ومن فضائله:

- ١) الصيام سترة للصائم من الآثام والنار : عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : «الصيام جنة، فلا يرثُ، ولا يجهلُ، وإن أمرؤ قاتله أو شاعمه ؛ فليقل إني صائم؛ مرتين» [رواية البخاري]. وعن جابر رض عن النبي ص قال: «الصيام جنة يسْتَحْنُ بها العبد من النار» [رواية أحمد].
- ٢) في الجنة باب يقال له «الرَّيَان» لا يدخل منه إلا الصائمون: عن سهل رض

عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ فِي الْجَهَنَّمِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [رواه البخاري ومسلم].

٣) للصائم فرحة عند لقاء ربه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «...لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرُحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ» [رواه البخاري ومسلم].

٤) الصيام عبادة يجزى عليها المسلم بلا حساب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» [رواه مسلم].

٥) الصيام سبب لتفريح الذنوب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنُهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ» [رواه مسلم].

٦) الصيام يشفع لصاحبه يوم القيمة : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيْ رَبِّ؟ مَنَعْتُهُ الطَّعامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ؛ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَكَيْفَيْتُ شَفَعَانِ» [رواه أحمد].

ثالثاً: حكم صيام شهر رمضان :

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان، وجعله ركناً من أركان الإسلام التي لا يقبل الإسلام بدونها ؛ قال تعالى : «يَنَّاهُا أَلَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْهِمْ كُلُّ الْقِيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [رواه البخاري ومسلم].

رابعاً: ثبوت شهر رمضان :

ثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

- ١) رؤية هلال شهر رمضان : وهو أن يُرى هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان ، فإذا رُئي فقد دخل شهر رمضان ووجب صيامه ؛ قال تعالى : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥].
 - ٢) إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً : وذلك إذا تعذر رؤية هلال شهر رمضان ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ» [رواه البخاري ومسلم].
- ☞ يكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان شهادة عدل من المسلمين .

خامساً: على من يجب صيام رمضان ؟

يجب الصيام على : المسلم، البالغ، العاقل، المقيم، المستطيع، السالم من المowanع الشرعية .

☞ فلا يجب الصوم على غير المسلم، ولا الصغير غير المميز، ولا المجنون، ولا الحائض ولا النساء؛ ولو صاموا لم يصح صومهم، ولم يقبل منهم .

﴿ ولا يحب الصوم على الصبي الممِّيز - وهو من بلغ سبع سنين - ، ولا المسافر، ولا المريض الذي يشق عليه الصوم أو يتضرر به؛ فإن صام صومه، وأجزأ عنه .﴾

سادساً : أركان الصيام :

للصوم ركنان هما :

١) النية : وهي أن يقصد الصائم بصيامه عبادة الله ﷺ؛ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [رواه البخاري ومسلم].

ونية الصيام في رمضان تكون على صورتين :

أ - نية عامة : وهي أن ينوي صيام شهر رمضان كاملاً عند ثبوته طاعة لله وتقرباً إليه .

ب - نية خاصة : وهي أن ينوي كل ليلة صيام اليوم الذي بعدها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» [رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه].

٢) الإمساك عن جميع المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس :
قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَلَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿ يبدأ وقت الإمساك من طلوع الفجر الصادق - الذي يكون عند الأذان الثاني للفجر - ، ويتهي الإمساك بتحقق غروب الشمس .﴾

سابعاً: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

بياح الفطر في رمضان لأحد الأعذار الآتية :

١) **المرض والشيخوخة :** يجوز الفطر في رمضان للمريض الذي يُرجى شفاؤه من المرض ؛ فإذا برأ وجب عليه قضاء الأيام التي أفترها ؛ قال تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

☞ والمريض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه ؛ لأن يؤدي الصيام إلى إلحاق الضرر به ، أو تأخر شفائه .

☞ المريض الذي لا يرجى شفاؤه ، أو العاجز عن الصيام عجزاً دائمًا ؛ كالكبير؛ فإنه يفتر ويطعم عن كل يوم أفتره مسكوناً، ولا يجب عليه قضاء الأيام التي أفترها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابن عباس : «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا؛ فَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [رواه البخاري].

☞ مقدار الإطعام لكل مسكون: نصف صاع من قمح، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد. ومقدار الصاع: ملء الكفين المتوسطتين أربع مرات، وهو ما يعادل (٥ , ٢ كجم) من الأرز، فيكون الإطعام عن كل يوم: (١ , ٢ كجم) من الأرز .

٢) **السفر :** بياح للمسافر مسافة قصر الصلاة أن يفتر في رمضان، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

☞ مسافة القصر التي يباح فيها الترخيص بالفطر وقصر الصلاة هي ثمانون كيلومتراً (٨٠ كم).

- ⇒ لا يباح الفطر إذا كان السفر لعصبية ، أو أراد به التحايل على الفطر .
- ⇒ الأفضل للمسافر في نهار رمضان أن يفعل ما هو أيسر له من الصوم أو الإفطار فيه مع القضاء ؛ فإن صام صومه وأجزأه ، ولا قضاء عليه ؛ عن أنس رض قال : «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» [رواه البخاري ومسلم] . أما إذا شق عليه الصوم أو أضرّ به؛ فالغطر في حقه أفضل؛ فعن جابر رض أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [رواه البخاري ومسلم] .

٣) الحيض والنفاس : يجب الفطر على المرأة التي يصيّها دم الحيض أو النفاس ، ويحرّم عليها الصوم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض أن النبي صل قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» [رواه البخاري]. ويتربّع عليها قضاء الأيام التي أُفطّرّت بها ؛ لما ثبت عن عائشة رض قالت : «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - أي الحيض - فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رواه مسلم].

٤) الحَمْلُ والرَّضَاعُ : يباح الفطر للمرأة إذا كانت حاملاً أو مريضاً ، ونحافت على نفسها أو على ولدها بسبب الصوم ; لحديث أنس رض قال : قال رسول الله ص : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِي قُوَّةِ وَبَرَّأَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَأَوَالصَّيَامِ» [رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه] .

☞ تقضى الحامل أو المريض مكان كل يوم أفترته؛ إذا كان فطره خوفاً

على نفسها .

☞ إذا خافت الحامل أو المرضي على ولدِها ، فإنها تطعمُ مع القضاء عن كل يوم مِسْكيناً؛ لقول ابن عباس رض: «وَالْحُبْلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - يعني على أولادهما - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» [رواه أبو داود].

☞ يباح الفطر لأصحاب المهن والأعمال الشاقة؛ إذا بدؤوا الصيام وشق عليهم ، وكانوا بحاجة ماسة إلى مهنتهم واستمرار في عملِهم أثناء النهار .

ثامناً: سنن الصيام وأدابه :

يستحب للصائم ما يلي :

١) السُّحُور : وهو الأكل وقت السُّحر آخر الليل بنية الصوم .

☞ يتحقق السُّحُور بكثير الطعام وقليله ، ولو كان جرعة ماء ؛ لقول النبي ﷺ : «السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ؛ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُسَحَّرِينَ» [رواه أحمد].

☞ ويستحب تأخير السُّحُور إلى آخر الليل قبل طلوع الفجر ؛ لحديث زيد بن ثابت رض قال : «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: حَمْسِينَ آيَةً» [رواه البخاري ومسلم].

٢) تعجيل الفطر : وهو أن يكون عقب تحقق غروب الشمس مباشرة ؛

لقول النبي ﷺ : «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري ومسلم].

٣) أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فتمر ، ويجعله وترًا : ثلاثة أو خمساً

أو سبعاً ؛ فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَانَ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءِ» [رواه أبو داود والترمذى].

٤) الدُّعَاءُ عَنْدِ الْإِفْطَارِ وَأَثْنَاءِ الصِّيَامِ؛ لقوله صلوات الله عليه: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دَعْوَتِهِمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» [رواه الترمذى] ، وكان من دعائه صلوات الله عليه بعد الإفطار : «ذَهَبَ الظَّمَامُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [رواه أبو داود والنسائي في الكبرى] .

٥) الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ؛ كَالصَّدَقَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَادُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَادَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَرِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَادُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

٦) الاجتهاد في قيام الليل وصلاة التراويح ؛ لقول النبي صلوات الله عليه : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري ومسلم] .

٧) أداء العُمْرَة ؛ لقول النبي صلوات الله عليه : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً» [رواه البخاري ومسلم] .

٨) حسن الخلق والصبر على الأذى ؛ لقول النبي صلوات الله عليه : «وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلِيُقْلِلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ» [رواه البخاري ومسلم] .

تاسعاً: مباحات الصيام :

يباح للصائم في نهار رمضان فعل أي من الأمور الآتية :

- ١) الاغتسال في نهار رمضان : فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْبُرُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» [رواه أحمد وأبو داود].
- ٢) تذوق الطعام لحاجة : بشرط أن لا يصل الطعام إلى حلقه .
- ٣) التطيب والتعطر ؛ بشرط أن لا تصل جزيئات الماء المكونة منه إلى الحلق؛ كما في دخان البخور.
- ٤) الحقن الشرجية والوريدية .
- ٥) الاكتحال و قطرة العين .
- ٦) استعمال السواك .
- ٧) أن يطلع الفجر على الصائم وهو جنباً ؛ فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» [رواه البخاري ومسلم]. ومثله الحالض والنفاسإ إذا طهرت قبل الفجر ، صح صيامها، ولو لم تغسل.
- ٨) القبلة ممن قدر على ضبط نفسه ولم تحرك شهوته؛ لأن عمر رض خشي على صومه حينها قبل امرأته وهو صائم؛ فقال له النبي ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِمضَتِ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَفِيمَ؟» [رواه أحمد وأبو داود].
- ٩) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة .

عاشرأً: مبطلات الصيام :

يُبطل الصيام أحد الأمور التالية:

- ١) الردة عن الإسلام؛ لأن الكفر لا تصح معه العبادة، وهو محبط للعمل؛
 قال تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
- ٢) الأكل أو الشرب عمداً؛ أما إن أكل أو شرب ناسياً ، صحي صومه ،
 وعليه الإمساك إذا تذكر؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ،
 فَلْيُتِيمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [رواه البخاري ومسلم].
- ٣) إدخال شيء إلى حلقه متعيناً؛ كالبخور والدخان والسعوط؛ سواء دخل عن طريق الفم أو الأنف.
- ﴿البَخَاخُ أَوِ الْكَمَامُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْضُى الْمَصَابُونَ بِالرَّبَّوِ يُعَدُّ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْمَرِيضُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَيُجَبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا إِنْ كَانَ اسْتَعْمَالُهُ عَلَى فَتَرَاتِ مُتَقْطَعَةٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتَعْمَالُهُ مُسْتَمِرًا وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَيُجَبُ عَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ فَقَطُّ﴾.
- ٤) إبطال نية الصوم بالعزم على الفطر : فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، ولو لم يتناول شيئاً من المفترات؛ لأن أبطل ركناً من أركان الصيام.
- ٥) القيء عمداً : وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم بأي وسيلة؛ سواء كان القيء كثيراً أو قليلاً .
- ﴿إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، صَحُّ صِيَامَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِيَ» [رواه أبو داود]

. والترمذى وابن ماجه] .

- ٦) خروج دم الحيض أو النفاس : فإذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ، ولو كان خروجه قبل غروب الشمس بلحظة .
- ٧) إنزال المني بتكرار النظر أو الملاعبة أو الاستمناء باليد؛ لأنَّه يحصل بها تلذذ ؛ فصار في معنى الجماع .
- ﴿ أما إذا أُنْزِلَ الصَّائِمُ الْمَنِي لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ؛ بِسَبِّبِ مَرْضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ احْتِلَامٍ ؛ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ بِالْجَمَاعِ .﴾
- ٨) **الجماع** : إذا جامع الصائم متعمداً ذاكراً مختاراً في نهار رمضان فقد أبطل صومه، أُنْزِلَ أو لم يُنْزِلَ، ويجب عليه القضاء والكفارة؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

الحادي عشر: مكروهات الصيام :

- يكره للصائم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الصوم ، وهو :
- ١) **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**؛ خشية أن يدخل الماء إلى جوفه؛
قال رسول الله ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الْأَسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [رواه الترمذى والنسائي
وابن ماجه] .
- ٢) تقبيل الزوجة، أو مداومة النظر إليها، أو مباشرتها فيما دون الفرج،
لما يسببه ذلك من تحرك شهوته، أو خروج المني؛ فيؤدي إلى إفساد الصوم .
- ٣) **التفكير فيما يثير الشهوة**؛ لأنَّه تلذذ قد يسبب خروج المني .

- ٤) تذوق الطعام لغير حاجة؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد بوصول شيء منه إلى حلقه.
- ٥) تأخير الفطر بعد غروب الشمس لغير حاجة؛ لما فيه من مشابهة اليهود.
- ٦) ترك أكلة السّحر؛ لما يسببه من ضعف أثناء النهار فيؤدي إلى الفطر.
- ٧) الوصال في الصيام: وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بينهما شيئاً من طعام أو شراب؛ وهذا مآل إلى الضعف.
- ٨) جمع الريق وابتلاعه، وبلغ النخامة إذا لم تصل إلى فمه؛ لمنافاته الحكمة من الصيام.
- ٩) الحِجَامة: وهي شق الجلد ومص الدم الخارج منه بالمحجج (القارورة التي يجمع فيها دم الحِجَامة) وهي مكرورة في حق من كان يضعف بسببها.

الثاني عشر: زكاة الفطر :

شرع الله ﷺ زكاة الفطر في آخر شهر رمضان لتطهير عبادة الصيام مما احتف بها من اللغو والرفث، وجعلها الله تعالى في الوقت نفسه عوناً للمساكين المحتاجين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةً لِلْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رواه أبو داود وابن ماجه]. وإليك أخي المسلم بيان أحكام زكاة الفطر .

١) حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً،

حرّاً أو عبداً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ » [رواه البخاري ومسلم].

- ﴿ يُجْبَ على المُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتَهُ ؛
- ﴿ مِنْ زَوْجَةِ أَوْ قَرِيبِ الرُّوحِ .
- ﴿ يُسْتَحْبِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا نَفَخْتَ فِيهِ الرُّوحَ .

٢) شروط وجوب زَكَاةَ الْفِطْرِ :

لا تُجْبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

أ- الإِسْلَامُ : فَلَا تُجْبَ عَلَى الْكَافِرِ .

- ب- أَنْ يَوْجُدْ لِدِيهِ مَا يَزِيدُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيَلِتِهِ .

٣) مَقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَمَا تُخْرِجُ مِنْهُ :

الواجبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ صَاعُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ فِي غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلْدِ؛ كَالقُمْحُ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ التَّمْرُ، أَوِ الزَّبِيبُ، أَوِ الْأَقْطَطُ (اللَّبِنُ الْمَجْفَفُ)، أَوِ الْأَرْزُ، أَوِ الذَّرَّةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

- ﴿ مَقْدَارُ الصَّاعِ : هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمَدُ : مَا يَعْدُلُ مَلْءَ الْكَفِينِ الْمُتَوَسِّطَيْنِ، وَهُوَ بِالْمُوازِينِ الْمُعَاصِرَةِ مَا يَعْدُلُ نَحْوًا مِنْ (٥، ٢ كَجْم.) مِنِ الْأَرْزِ، وَيَرَاعِي

الفرق بما يملأ الصاع فيما هو أثقل أو أخف من الأرز.

٤) متى تُخرج زكاة الفطر ؟

تحبب زكاة الفطر على كل مسلم أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ وأفضل وقت يخرجها فيه: من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، ويحجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

⇨ من أَحَرَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى مَا بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنْ عَلِيَّ أَنْ يَخْرُجَهَا فُورًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ عَلَيْهِ شَمْسُ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رواية أبو داود وابن ماجه].

⇨ من أَحَرَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَتَعَمِّدًا أَثْمَّ عَلَى تَأْخِيرِهَا، وَتَبْقَى دِينًا فِي ذَمَّتِهِ يُجْبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَضَاءً.

٥) مَصْرِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

تصرف زكاة الفطر في الأصناف التي تصرف إليها زكاة المال، إلا أن الأولى صرفها في الفقراء والمساكين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رواية أبو داود وابن ماجه]؛ فبين أن المساكين يعطون هذه الزكاة، والفقراء من باب أولى.

الثالث عشر: صيام التطوع :

شرع الإسلام صيام التطوع؛ وهو صيامٌ مُستحبٌ غير واجب، رغبَ فيه

النبي ﷺ، وحثَّ الأُمَّةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُزِيدِ الْأَجْرِ وَعَظِيمِ الْفَضْلِ، وَالْأَيَّامُ الَّتِي رَغَبَ الْإِسْلَامُ بِصِيَامِهَا هِيَ :

١) يوم الاثنين والخميس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه].

٢) ثلاثة أيام من كل شهر : وهي أيام البيض في متصرف كل شهر قمري : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...» [رواه البخارى ومسلم].

٣) يوم عاشوراء : وهو اليوم العاشر من شهر محرّم ؛ فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ» [رواه مسلم].

ويُسْنُّ للمسلم أن يَجْمِعَ بَيْنِ صِيَامِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ» [رواه مسلم].

٤) يوم عَرَفةَ : وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ» [رواه مسلم].

٥) تسع من ذي الحِجَّةِ : وهي الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة ؛ فعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ...» [رواه أحمد وأبو داود والنسائى].

- ٦) ستة أيام من شوال : عن أبي أيوب الأنباري رض عن النبي صل قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم].
- ٧) صيام يوم إفطار يوم : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال : قال لي رسول الله صل : «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدٍ؛ كَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا» [رواه البخاري ومسلم].
- ٨) أكثر أيام شهر شعبان : عن عائشة رض قالت : «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صل يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنِ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّى تَمْلَوْا» [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية : «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [رواه مسلم].
- ٩) شهر محرم : عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» [رواه مسلم].

الرابع عشر: الأيام التي يكره صيامها :

يُكره من الصيام ما يلي :

- ١) إفراد يوم الجمعة بصوم : عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «لَا يَصُمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» [رواه البخاري ومسلم].
- ٢) إفراد يوم السبت بصوم : عن الصياء بنت بُسر رض أن النبي صل قال : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهُ» [رواه أحمد وأبوداود والترمذى والنمساني وابن ماجه].

- ٣) صيام يوم الشك : وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا لم يتبيّن هلال رمضان، إلا إذا وافق ذلك يوماً اعتاد المسلم صيامه بنية التطوع؛ فعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «لَا يَقْدِمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [رواه البخاري ومسلم].
- ٤) صيام الدهر : وهو أن يصوم كل أيام السنة من غير أن يفطر؛ فعن عبد الله ابن عمرو رض أن النبي صل قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ» [رواه البخاري ومسلم].
- ٥) الوصال في الصيام : وهو أن يصل الصائم بين الأيام من غير أن يفطر بينها؛ إلا أنه يباح له أن يواصل الصيام إلى وقت السحور؛ فعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صل يقول: «لَا تُوَاصِلُوا؛ فَإِنَّكُمْ أَرَادُتُمْ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلُ حَتَّى السَّحَرِ . قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: لَسْتُ كَهَيْتُكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي» [رواه البخاري].

الخامس عشر: الأيام التي يحرم صيامها :

يحرم صيام ما يلي من الأيام:

- ١) يومي عيد الفطر وعيد الأضحى: فعن عمر رض قال: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صل عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمٌ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» [رواه البخاري ومسلم].
- ٢) أيام التشريق الثلاثة : وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة التي تكون بعد عيد الأضحى؛ فعن نبيشة الهمذاني رض قال: قال رسول الله صل «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» [رواه مسلم].





أحكام الحج والعمرة

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فرائضه العظام، لا يصح إسلام من أنكر وجوبه؛ فعن أبي هريرة رض قال: «خطبنا رسول الله صل فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» [رواه مسلم].

وقد قرن الله تعالى بين الحج والعمرة وأمر بادئها؛ فقال سبحانه: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما حث النبي صل على المتابعة بين الحج والعمرة فقال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير حبّ الحديد والذهب والفضة» [رواه أحمد والترمذi والنسائي]، وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [رواه البخاري ومسلم].

أولاً: تعريف الحج والعمرة :

الحج هو : قصد بيته الله الحرام في أشهر مخصوصة؛ للطّواف والسّعي

والوقوف بعرفة، وغيرها من المناسك التي سيأتي بيانها.

أما العمرة فهي : زيارۃ بیت اللہ الحرام للطواف والسعی .

ثانياً: شروط وجوب الحج والعمرة :

١) الإسلام: فلا يجب الحج على المشرك ولا الكافر ولا المرتد عن الإسلام؛
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨].

٢) العقل: فلا يجب الحج على المجنون ؛ لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» [رواه أحمد وأبو داود والترمذمي والسawai وابن ماجه].

٣) البلوغ: فلا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ ، فإن حج صحيحة، وينوي عنه وليه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً فَقَالَتْ : أَهْذَا حَجَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» [رواه مسلم]. إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَكْيَمَا صَبِيًّا حَجَّ مَمْبَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حَجَّا أُخْرَى» [رواه الطبراني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي].

٤) الاستطاعة: لقوله تعالى : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ ويقصد بالاستطاعة: القدرة على الزاد وآلية الركوب والنفقة

مدة ذهابه ورجوعه، وتكون نفقته زائدة على نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه .

﴿ ومن الاستطاعة: القدرة البدنية للحج؛ بأن يكون بدنه سالماً من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج؛ كالشيخ الكبير، أو المصاب بعاهة تمنعه من أن يثبت على راحلته، ويتحمل مشاق السفر.

﴿ ومن الاستطاعة: أن يكون الطريق آمناً؛ بحيث يأمن فيه على نفسه وماله .

٥) **وجود المحرم** : وهذا الشرط خاص بالمرأة ؛ فيشترط لها إذا أرادت السفر للحج أو العمرة أن يصحبها زوجها أو أحد محارمها - وهو الرجل المأمون البالغ العاقل الذي يحرم عليه تزوج المرأة على التأبيد - ؛ لحديث ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُسافِرْ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَمْرَمٍ» [رواه البخاري ومسلم] .

﴿ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز خروج المرأة التي لا تجد المحرم للحج ؛ إذا كانت في رفقة آمنة من النساء أو الرجال الصالحين، وهذا خاص بحج الفريضة دون حج النافلة .

٦) **عدم العدة** : يشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتمدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير إلى الحج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُؤْتَهُنَّ وَلَا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَوْحَشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١].

صفة أداء العمرة

إذا أراد المسلم العمرة ، فعليه اتباع الأعمال التالية :

- ١) الذهاب إلى أحد المواقت المكانية^(١) التي حددتها النبي ﷺ وجعل لكل جهة ميقاهم الذي ينتمي ، وهي خمسة مواقت :
 - أ - ذو الحُلْيَفَة: وهي ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهلها ، وتسمى الآن «آبار علي».
 - ب- الجُحْفَة : وهي ميقات أهل الشام ومن جاء من ناحيتها من مصر والمغرب ، ويحرم الحاج الآن من «رابع» ، وهي قبل الجحفة إلى جهة البحر .
 - ج- قَرْنُ الْمَنَازِل : وهي ميقات أهل نجد ومن جاء من ناحيتها ، وتسمى الآن «السيل الكبير».
 - د- يَلَمْلَمُ : وهي ميقات أهل اليمن وتهامة والهند ، وتقع في جنوب مكة ، وتسمى الآن «السعديّة».
 - هـ- ذات عِرْقٍ : وهي ميقات أهل العراق ، وسائر أهل المشرق ، وتسمى الآن «الضريّة».

فهذه المواقت لا يجوز لمن قصد مكة وأراد الحج أو العمرة أن يتتجاوزها من غير إحرام ، سواء كان الذي مر عليها من أهلها ، أو من غير أهلها .

(١) المواقت المكانية : هي أماكن تحيط بمكة حددتها النبي ﷺ ، لا يجوز لمن أراد السفر لأداء الحج أو العمرة أن يتتجاوز أحدها من غير إحرام .

﴿ أَمَا مَنْ كَانَ مُسْكِنَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ ؛ كَمِنْطَقَةٌ قَدِيدٌ أَوْ عُسْفَانٌ أَوْ مَرَّ الظَّهَرَانُ أَوْ جَدَّهُ ، فَمِيقَاتُهُ هُوَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ » [رواه البخاري ومسلم].

﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى الْخَلْ، كَالْتَّنْعِيمِ ؛ فَيُحْرَمُ مِنْهُ .

٢) إذا وصل المعتمر إلى الميقات تجرد من ثيابه المحيطة، وأزال شعر العانة والإبطين، واغتسل، وتطيب في رأسه ولحيته وبدنـه، ولا يضره إذا بقي أثر الطـيب بعد الإحرام، ولكن يتـجنب تطـيب ثيابـه .

أما المرأة فتغسل حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء ، إلا أنها لا تضع الطـيب .

٣) بعد الانتهاء من الاغتسال والتطـيب يلبـس ثيابـ الإحرام : وهوـما بالنسبة للرجل إزار يضعـه على النصف الأسفل من جسمـه ، ورداء يضعـه على النصف الأعلى من جسمـه ، ويـشتـرط أن يكونـا غير مخـيطـينـ، أما المرأة فـلـها أن تلبـس ما تـشاءـ من الشـيـابـ غير متـبرـجةـ بـزـينـةـ ، وتحـجـنـبـ تـغـطـيةـ وجـهـهاـ وـكـفـيـهاـ ، إلا إذا خـشـيتـ الفتـنةـ ، فيـجـوزـ لهاـ سـترـ وجـهـهاـ بـغـيرـ النقـابـ .

٤) بعد لبس ملابـسـ الإحرام يـصـليـ المـعـتـمـرـ فيـ المـيـقـاتـ إنـ كانـ وقتـ صـلاـةـ فـريـضـةـ ، وإـلاـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ طـوـعـاـ ، وأـحـرـمـ بـعـدـهـماـ .

٥) إذا فرغـ من الصـلاـةـ رـكـبـ دـابـتـهـ وأـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ قـائـلاـ : (لـيـكـ عـمـرـةـ) ، ثـمـ يـلـيـ قـائـلاـ : (لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ ، لـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـيـكـ ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ) . وـيـرـفـعـ الرـجـلـ صـوـتـهـ بـذـلـكـ ، أماـ المـرـأـةـ فـتـلـبـيـ بـقـدـرـ

ما تُسمعُ نفسها . وهنا يكون المسلم قد تلبَّس بالإحرام الذي هو الركن الأول من أركان العمرة .

٦) يجوز للحرم إن كان خائفاً من عائق يعوقه أو مانع يمنعه من إتمام عمرته ونسكه أن يشرط فيقول -بعد التلبية بالعمرة- : فإن حبسني حبس فمحلِّي حيث حبستني ؟ فإذا حبسه حبس أو منعه مانع من إتمام النسك جاز له أن يحل من إحرامه ولا شيء عليه .

وينبغي للحرم أن يكثر من التلبية ، أثناء سيره إلى مكة ويقطعها إذا ابتدأ بالطواف .

٧) إذا وصل المعتمر إلى مكة يسن له الاغتسال قبل دخوله إلى مكة ويتوضاً لأجل الطواف ، فإذا دخل المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى ، وقال : بسم الله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم .

٨) بعد ذلك يتوجه المعتمر إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى ويقبله ، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه وقبل يده ، فإن لم يتيسر له استلامه ، فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ، قائلاً : (بسم الله ، والله أكبر) .

ثم يجعل الحجر الأسود والكعبة عن يساره ، ليبدأ بالطواف سبعة أشواط حول الكعبة ، ابتداءً من الحجر الأسود . وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان العمرة .

يتبعه الشوط في الطواف من الحجر الأسود ، وينتهي بالحجر الأسود ؛

يفعل ذلك سبعة أشواط .

٩) يُسْنُ للرَّجُل المُعتمر فِي ابْتِدَاء الطَّوَاف أَن يَضْطَبِع ؛ بَأْن يَكْشِفُ عَنْ كَتْفِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلُ وَسْطَ رَدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ السَّبْعَة أَشْوَاط أَعْادُ الرَّدَاءَ إِلَى حَالَتِهِ قَبْلَ الاضْطَبَاعِ .

١٠) وَيُسْنُ للرَّجُل المُعتمر أَيْضًا الرَّمْلَ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى ؛ بَأْن يَسْرِعُ الْمَشَيَّ مَعَ مَقَارِبَةِ الْخُطُوطَ ، وَيَمْشِي بِقِيَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ كَمْشِيَّهِ الْمُعْتَادِ .

١١) يَنْبَغِي عَلَى الْمُعتمر أَن يَجْتَنِبَ الطَّوَافَ دَاخِلَ الْحِجْرَ ، وَهُوَ الْقَوْسُ الْمَبْنِيُّ أَمَامَ الْكَعْبَةِ مِنْ جَهَةِ الْمِيزَابِ ؛ لَأَنَّهُ جَزءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ ؛ فَمَنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ لَا يَكُونُ قد طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ .

١٢) إِذَا وَصَلَ الْمُعتمر فِي الطَّوَافِ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَهُوَ الرَّكْنُ الَّذِي قَبْلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُسْنُ لَهُ اسْتِلَامُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ بِسَبْبِ الزَّحَامِ فَيَمْشِي عَنْهُ وَلَا يُقْبِلُهُ وَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ .

١٣) إِذَا كَانَ الْمُعتمر فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

١٤) إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ؛ بِحَسْبِ مَا يَتِيسِرُ لَهُ، وَيَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَر)، ثُمَّ يَدْأُبُ عَلَى الشُّوَطِ الثَّانِي وَيَفْعُلُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ فِي الشُّوَطِ الْأَوَّلِ، إِلَى أَنْ يَتَهَيَّيَ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

- ١٥) للمعتمر أثناء طوافه أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شاء ، وله أن يقرأ القرآن ، ويجتنب لغو الحديث ، والكلام في أمر الدنيا .
- ١٦) يجب على المعتمر أن يولي بين أشواط الطواف ولا يفصل بينها بشيء ؛ فإن فصل بينها بشيء وكان الفاصل طويلاً -غير الصلاة- وجب عليه إعادة الطواف من جديد .
- وعلى المعتمر أثناء الطواف المحافظة على وضوئه ، فإذا انتقض وضوئه أثناء الطواف وجب عليه أن يتوضأ ، فإن كان الزمن الذي احتاجه للوضوء قصيراً أكمل الطواف من حيث انتهى .
- ١٧) الحائض والنساء تجتنبان الطواف حول الكعبة؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : «أفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري» [رواه البخاري ومسلم] . فتؤخران الطواف إلى حين حصول الطهارة .
- ١٨) إذا أتم المعتمر أشواطه السبعة توجه إلى مقام إبراهيم : وهو البناء القائم أمام الكعبة ؛ فيقرأ قوله تعالى : «وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ، وإلا صلاهما في أي مكان في الحرم ، يقرأ في الأولى الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ كاملة ، وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كاملة .
- ١٩) إذا فرغ من صلاتته رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له .
- ٢٠) بعد ذلك يخرج المعتمر إلى المسعي للسعى بين الصفا والمروة سبعة

أشواط، وهذا هو الركن الثالث من أركان العمرة ، فيبتدىء بالصفا ؛ فإذا دنا منه قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ثم يصعد على الصفا فيستقبل الكعبة ويرفع يديه ويكبر الله، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ، ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات، ويدعو بما شاء.

(٢١) بعد الانتهاء من الدعاء ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة ماشياً؛ فإذا بلغ بين العلمين (الخطفين) الأخضرین ركض ركضاً شدیداً بحسب استطاعته، أما المرأة فلا ترکض، فإذا بلغ العلم الثاني عاد إلى مشيه حتى يصل إلى المروة ، وهو في أثناء السعي يدعو ويدعو ويدرك الله ويقرأ القرآن .

(٢٢) إذا وصل المعتمر إلى المروة صعد عليه، واستقبل القبلة، وكبر، ورفع يديه بالدعاء ، ويقول ما قاله على الصفا ، فيكون بذلك قد أتم شوطه الأول .

(٢٣) ثم بعد ذلك ينزل عن المروة متوجهاً إلى الصفا ، فيمشي في موضع المشي ، ويرکض إذا بلغ بين العلمين الأخضرین حتى يصل إلى الصفا ، فيكون بذلك قد أتم شوطه الثاني ، ويفعل ما فعله في الشوط الأول ، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط تبتدئ بالصفا ويتنهى آخرها عند المروة ؛ بحيث يكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً .

(٢٤) بعد الانتهاء من الأشواط السبعة للسعى بين الصفا والمروة ، يحلق المعتمر رأسه إن كان رجلاً أو يُقصّر بأن يأخذ من جميع أجزاء شعره ، أما المرأة فليس لها إلا التقصير؛ فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة (٢ سم تقريباً).

والحلق للرجال أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة، ودعا للمقصرين واحدة.

وإذا كان وقت الحج قريباً، وكانت عمرته هذه للحج، فيستحب له التقصير حتى يمكن من الحلق في الحج .

(٢٥) بعد الحلق أو التقصير يكون المعتمر قد أتم نسك العمرة وأعماها؛ فيتحلل من ملابس الإحرام ، ويلبس ملابسه المخيطة، ويتطيب ويفعل كل ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام من الطيب والنساء وإزالة الشعر والأظفار .

صفة أداء الحج

أولاً : أنواع النسك في الحج :

هناك ثلاث طرائق لأداء الحج، وكل طريقة تسمى نسكاً^(١)، وهي:

أ - الإفراد : وهو أن ينوي الحاج بإحرامه الحج فقط ؛ بأن يقول عند إحرامه: (ليك حجاً). وهذا النسك لا يسبقه أداء عمرة قبله ، ولا يلزم من نوافذ ذبح الهدى في آخر حجه .

(١) النسك : هو الطريقة التي يؤدي بها الحاج أعمال الحج .

ب- القران : وهو أن يجمع الحاج في إحرامه الحج والعمرة معاً بنية واحدة؛ فيقول عند إحرامه: (لبيك حجاً وعمرة)؛ فيؤدي الحاج مناسك العمرة كما مر بيانيه، إلا أنه لا يأخذ من شعره شيئاً ولا يتحلل، وإنما يبقى على إحرامه إلى حين ينتهي من أعمال الحج كاملة، ويلزمه في آخر حجه ذبح هدي.

ج- التمتع : وهو أن ينوي الحاج بإحرامه العمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها تحللاً كاملاً، ثم يحرم بعدها بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ بشرط أن لا يخرج من مكة ويرجع إلى بلده، وإلا انقطع تمتعه، ولزمه أن يؤدي عمرة أخرى. وأفضل الأنساك الثلاثة هو التمتع؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُوا» [رواه البخاري ومسلم].

ثانياً: أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) ^(١):

١) إذا أدى الحاج عمرته ودخل اليوم الثامن من ذي الحجة؛ فإن كان قارناً فهو باقي على إحرامه بعد أداء العمرة ولم يتحلل منها، وإن كان متمتعاً فيُحرم من مكانه الذي هو فيه بعد أن يغسل ويزيل شعر العانة والإبطين، ويطيب، ويلبس ملابس الإحرام، ويقول: (لبيك حجاً)، فإن كان خائفاً من أن يمنعه عائق من إتمام حجه يشترط ويقول: (وإن حبسني حايسٌ فمحيٌ حيث حبسني).

أما المفرد فإنه يحرم بالحج من الميقات؛ لأنه ليس عليه عمرة .

(١) يوم التروية: سمي بذلك لأن الناس كانوا في هذا اليوم يستقون الماء لحمله معهم إلى عرفة ومزدلفة.

٢) ثم يذهب الحاج بعد إحرامه إلى مِنْيَ^(١) وقت الضحى ؛ فيصلـي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها، ويصلـي الصلاة الرباعية ثنتين (قصرًا).

٣) يبيت الحاج في مِنْيَ إلى فجر يوم عرفة ، ويكفيه أن يمضـي عليه أغلب الليل في منـي.

ثالثاً: أعمال الحجـ في اليوم التاسع من ذي الحـجة (يوم عـرفة) ^(٢) :

١) إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع ، وهو يوم عـرفة ، سار الحاج من مِنْيَ إلى عـرفة ، فينزل بنـمرة ويبقـ فيها إلى وقت الزوال^(٣) إن تيسـر له . والوقوف بـعرفـة هو الرـكن الثاني من أركـان الحـجـ بعد الإـحرـام ، وهو الرـكن الأعظم فيـه ؛ لـقول النـبـي ﷺ: «الـحجـ عـرـفة ؛ فـمـن جـاء قـبـل صـلـاة الفـجـر مـن لـيـلـة كـجـمـعـ (مزـدـفـة) فـقـد تـم حـجـه» [رواه أـحـمـدـ والـترـمـذـيـ والنـسـائـيـ وابـنـ مـاجـهـ]. فـمـن فـاتـه هـذـا الرـكـن فقد فـاتـه الحـجـ .

٢) بعد الزـوال يـصلـي الحاج الـظـهـرـ والعـصـرـ جـمـعاً وـقـصـراً جـمـعـ تقديمـ بـأـذـانـ وـإـقـامـتـينـ .

(١) مِنْيَ : منطقة تبعد عن شـرقـ مـكـةـ مـسـافـةـ (٧ـ كـمـ) ، تـقـعـ فـيـ الطـرـيقـ بـيـنـ مـكـةـ وـعـرـفةـ ، وـهـيـ المـوـقـعـ الـذـي تـوـجـدـ فـيـ الجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ .

(٢) عـرـفةـ أوـ عـرـفـاتـ : مـنـطـقـةـ تـقـعـ عـلـىـ مـسـافـةـ (٢٥ـ كـمـ) جـنـوبـ شـرقـ مـكـةـ .

(٣) وقت الزـوالـ : هـوـ الـوقـتـ الـذـيـ تـبـدـأـ فـيـ الشـمـسـ بـالـتـحـرـكـ عـنـ وـسـطـ السـمـاءـ إـلـىـ جـهـةـ الـغـربـ .

٣) بعد الانتهاء من الصلاة يدخل الحاج إلى عرفة ويبقى فيها إلى غروب الشمس ، يصلى ويذكر الله ويترسّع إليه بالدعاء رافعاً يديه مستقبل القبلة ، ويكثر من دعاء: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ويجوز للحجاج أن يستريح بالنوم ، أو الحديث إلى أصحابه بها فيه منفعة ، أو قراءة الكتب المفيدة .

٤) إذا غربت شمس اليوم التاسع، سار الحاج إلى مزدلفة^(١)، فإذا وصل صلی المغرب والعشاء جمعاً وقصرأً، بأذان وإقامتين. ولا يصلی المغرب والعشاء قبل وصوله إلى مزدلفة، إلا إذا خشي خروج وقت صلاة العشاء قبل وصوله بسبب الزحام .

ولا ينبغي للحجاج أن يشغل بجمع حصى الجمرات بمجرد وصوله إلى مزدلفة ، بل عليه أن يشتغل بأداء الصلاة ، وله أن يجمع الحصى من أي مكان .

٥) يبيت الحاج بمزدلفة، ويبقى فيها إلى الفجر، ولا يلزم من المبيت النوم، بل يتحقق المبيت بمجرد البقاء في مزدلفة .

ويجوز لأهل الأعذار الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ ككبار السن، والعجزة والمرضى الذين يشق عليهم الزحام؛ ويجوز أن ينصرف معهم مرافقوهم . أما من ليس له عذر فيبقى إلى الفجر .

(١) مزدلفة : منطقة تقع على الطريق بين عرفة ومنى إلى الجنوب الشرقي من منى، وتسمى (المشعر الحرام).

رابعاً: أعمال الحج في اليوم العاشر (يوم النحر):

- ١) إذا صلَّى الحاج صلاة الفجر في اليوم العاشر، توجه إلى المشعر الحرام (مسجد مزدلفة)، فدعا الله وكَبَرَ حتى وقت الإسفار؛ وهو وضوح النهار قبل طلوع الشمس، فإن لم يتيسَّر له الذهاب إلى المشعر الحرام، ذَكَرَ الله ودَعَا في مكانه.
- ٢) إذا أسفَرَ الصبح جداً انطلق الحاج قبل طلوع الشمس إلى مني، فإذا مرَّ بوادي مُحَسِّر -بين مُزدلفة ومني- أسرع في المشي؛ لأن هذا الوادي هو الذي أهلك الله فيه أُبرهة الحبشي وجيشه لما أرادوا هدم الكعبة . وللحاج أن يجمع حصى الجمرات^(١) من أي مكان .
- ٣) إذا وصل الحاج إلى مني توجه إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة الأقرب إلى مكة، فيرميها بسبع حصيات كأمثال حبة الحمص أو الفول؛ رمياً متالياً ، واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة .
- ٤) إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة ذبح هديه^(٢) إن كان ممتعاً أو قارناً، أما المفرد فلا هدي عليه. والأفضل أن ينحر هديه بنفسه ، فإن لم يستطع جاز له أن يوكل غيره بالذبح عنه .
- ٥) بعد نحر الهدي يحلق الحاج رأسه إن كان ذكراً ، أو يُقصَّر ، والحلق أفضل . أما المرأة فتأخذ من شعرها قدر أنمطة (كما سبق بيانه في العمرة) .

(١) الجمرات : هي ثلاثة مراجم متالية تقع آخر منطقة مني من جهة مكة ، وهي التي يرمي فيها الحاج حصى يوم العيد وأيام التشريق.

(٢) الهدي : هو ما يذبحه أو ينحره الحاج في مني أو مكة من الإبل والبقر والغنم .

- ٦) يجوز لل الحاج أن يقدّم أو يؤخر في أعمال اليوم العاشر من غير حرج ؛ فلو قدّم النحر على الرمي جاز ، ولو قدّم الحلق على النحر جاز ، وهكذا .
- ٧) إذا فعل الحاج عملين من أعمال اليوم العاشر ، تحلل التحلل الأصغر^(١)؛ فيحل له كل شيء كان محرماً عليه قبل الإحرام ، إلا المعاشرة الزوجية .
- ٨) بعد الفراغ من أنساك الحج في منى ، يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، وهو الركن الثالث من أركان الحج ؛ فيطوف سبعة أشواط ، ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواط ؛ إن كان متعملاً ، وكذا إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم . وبذلك يكون الحاج قد تحلل التحلل الأكبر^(٢) ، فيحل له كل شيء كان محرماً عليه حتى المعاشرة الزوجية .
- ٩) بعد طواف الإفاضة والسعى يرجع الحاج إلى منى ليبيت فيها أيام التشريق الثلاثة^(٣) ، ويرمي الجمرات الثلاث .

خامساً : أعمال الحج في أيام التشريق :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وهي أيام أكل وشرب لا يجوز صيامها إلا

- (١) التحلل الأصغر : هو أن يباح لل الحاج فعل كل ما كان محظوراً عليه بعد الإحرام ؛ كلبس الثياب المخيطة ، وتقليل الأظفار ، وقص الشعر ، والتطيب ، إلا أنه يحرم عليه المعاشرة الزوجية .
- (٢) التحلل الأكبر : هو أن يباح لل الحاج فعل كل ما كان محظوراً عليه بعد الإحرام حتى المعاشرة الزوجية .
- (٣) أيام التشريق : هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وسميت بذلك لأنهم كان يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، ويزرونها للشمس لتجفيفها .

- لل حاج الذي عليه هدي ولم يقدر عليه . وتتلخص أعمال أيام التشريق بما يأتي :
- ١) بعد أن يبيت الحاج ليلة الحادي عشر في منى ، يبقى حتى زوال الشمس، ثم بعد الزوال يذهب إلى الجمرات الثلاث؛ فيرمي الجمرة الصغرى - وهي الأقرب إلى مسجد الخيف - بسبع حصيات متتاليات؛ واحدة بعد الأخرى، ويكبّر مع كل حصاة يرميها، ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين، ويدعو دعاء طويلاً بها شاء إن تيسر له ذلك.
 - ٢) ثم يتوجه مباشرة إلى الجمرة الوسطى؛ فيرميها بسبع حصيات متتاليات، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم قليلاً جهة اليسار، ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له ذلك .
 - ٣) ثم يتوجه بعدها مباشرة إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة)، ويرميها بسبع حصيات متتاليات؛ يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .
 - ٤) يبيت الحاج في منى ليلة الثاني عشر، فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، يفعل ما فعله في اليوم الحادي عشر؛ فيرمي الجمرات الثلاث؛ فإن كان متوجلاً خرج من منى قبل غروب الشمس، وتوجه إلى مكة لطواف الوداع ؛ فإن أدركه الغروب وهو في منى لغير عذر وجب عليه البقاء إلى اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق؛ فيرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما فعل في اليومين قبله.
 - ٥) بعد الفراغ من رمي الجمرات في أيام التشريق، وأراد الحاج مغادرة مكة؛ فعليه أن يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الوداع سبعة أشواط، ويصلّي بعدها

ركعتين، ثم عليه بعدها أن يغادر مكة، ولا يتأخر فيها من أجل التسوق أو التجارة، أو الزيارة ، وإلا لزمه طواف وداع آخر؛ لقول النبي ﷺ : «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رواه مسلم].

فإن تأخر بسبب زحام، أو انتظار رفقة في السفر، أو تزوده في طريقه للسفر؛ فلا حرج عليه، ولا يلزمـه طواف آخر .

وإذا أصاب المرأة قبل طواف الوداع حيـض أو نفاس ، ولا يمكنـها أن تتأخر عن رفقتها في السفر ؛ جاز لها أن ترحل من غير أن تطوف للوداع . وبذلك يكون الحاج قد أنهى نسكـ الحجـ .

سادساً: محظورات الإحرام :

وهي الأفعال التي لا يجوز للحجـ أو المعتمر فعلـها وهو مـحرمـ، ويترتب على فعلـها فدية^(١)، وبعضاها يفسـدـ الحجـ . وهذه المحظورات هي :

١) إزالـةـ الشـعـرـ: بأـيـ وـسـيـلـةـ كـالـحـلـقـ أوـ التـنـفـ ؛ سـوـاءـ أـزـالـهـ بـنـفـسـهـ أوـ أـزـالـهـ لـهـ غـيرـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الشـعـرـ قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا مِلْحَقـ وَسـكـرـ حـتـىـ بـنـلـعـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ﴾ [البـرـ: ١٩٦] ؛ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ شـعـرـ الـجـسـمـ كـلـهـ .

☞ من حلق رأسـهـ لـغـيرـ عـذـرـ فـهـوـ آـثـمـ وـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ، أـمـاـ مـنـ حـلـقـهـ لـعـذـرـ؛ كـمـرـضـ أوـ أـذـىـ، فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، إـلـاـ أـنـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـهـيـ: صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، أـوـ إـطـعـامـ

(١) الفـدـيـةـ: هيـ ماـ يـقـدـمـ الـحـاجـ مـنـ مـالـ أـوـ طـعـامـ أـوـ ذـيـحـةـ، بـسـبـبـ اـرـتكـابـهـ أـمـراـ مـحـظـورـاـ فـيـ الـحـجـ، وـهـيـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ نـوـعـ الـمـحـظـورـ .

ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وهو **مُحِبَّ** بفعل أي واحدة من هذه الثلاث .
 ↗ يجوز للمرأة حَلُّ شعره وغسله وتمشيطه ، ولو أدى ذلك إلى سقوط شيء من شعره ، ولكن ينبغي عليه أن يفعل ذلك برفق .

٢) **تقليم الأظافر** : لا يجوز للحجاج بعد الإحرام بالحج أو العمرة أن يقص أظفاره ، وإنما يستحب له ذلك قبل الإحرام . أما بعد الإحرام فيحرُّم عليه قصها بالإجماع ؛ لأنَّه من الترفُّ الذي ينافي مقصود الإحرام ؛ قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُم ﴾ [الحج : ٢٩] ؛ قال ابن عباس رض : « التَّفَثُ : وضع الإحرام ، وحلق الرأس ، ولبس الثياب ، وقص الأظافر » .

٣) **تغطية الرأس بملابس** : فلا يجوز للمرأة إذا كان ذكرًا أن يغطي رأسه بشيء ملائقي ، سواء كان طاقية ، أو غترة ، أو عمامة ، أو يضع رداءه على رأسه ، ونحو ذلك مما يعد غطاءً للرأس .

أما إذا وضع على رأسه شيئاً لا يقصد به التغطية كحمل العفش والحقائب ؛
 فلا بأس به .

وما يجوز للحجاج أن يستظل بسقف السيارة ، أو يستظل بخيمة ؛ فهذا لا يعد من محظورات الإحرام .

ولا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها إلا إذا خشيت الفتنة ؛ فتستره بغير نقاب .

٤) **لبس المخيط** : الأصل في المحرم أن يلبس إزاراً ورداءً ويكتتب لبس الثياب المخيطة التي خيطت لتغطي العضو الذي خيطت من أجله ؛ كالقميص ، والسرافيل ، والثوب ، والجوارب ، والخففين ، والقفازين ، ونحوها .

أما النعل وإن كان فيه خيوط، إلا أنه لا يعد من المخيط المنهي عن لبسه، بل إن الشعير قد ورد بجوازه. ولا يجوز له لبس ما غطى الكعبين؛ كالحُفَّ.
والمرأة لها أن تلبس ما شاءت إلا القفاز والنقاب، وما فيه تبرج.

٥) الطيب والعطور: لا يجوز للمحرم أن يضع طيباً أو عطرًا على بَدْنِه أو إحرامه. أما الطيب الذي يضعه على بَدْنه قبل الإحرام ويبقى أثراه، فلا حرج فيه، أما إن كان الطيب على ملابس الإحرام، فيجب غسله.

٦) الصيد: لا يجوز للمحرم أن يصيد شيئاً من الحيوانات الوحشية مأكولة اللحم؛ كالغزال والأرنب والطيور، ولا يجوز له الإعانة على صيدها؛ سواء بالإشارة أو الدلالة عليها، فإن صاد هو أو صيدت له، فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها في حكم الميتة.

وإذا صاد شخص غير محرم صيداً، ولم يقصد بصيده الشخص المحرم، جاز للمحرم الأكل منه.

ويباح للمحرم صيد البحر وطعامه من غير قيد.

٧) عقد النكاح: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح، ولا أن يعقد له غيره، ولو كان العاقد غير محرم؛ فإن عقد أو عقد له غيره نكاحاً، لم ينعقد ، وكان العقد باطلًا.

٨) الجماع: وهو أشد مخمورات الإحرام؛ لأن المحرم إذا جامع زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه، وإذا كانت زوجته محمرة فسد حجتها أيضاً، وعليهما إتمام حجتها والفدية؛ وهي ذبح بَدَنَة (إبل) عن كل واحد منهمما، ويفرق لحمها

على فقراء الحرم، وعليهم إعادة الحج من العام القادم.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني؛ فإنه لا يفسد الحج، ويلزمها فدية؛ وهي ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم.

٩) المباشرة بتقبيل أو لمس أو ضم؛ لأن ذلك كله من مقدمات الجماع؛ فهو داخل في الرَّفث الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا قُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة

أولاً: أحكام الحيض والاستحاضة وال النفاس:

١) أحكام الحيض:

أ- تعريفه: الحِيْضُ دُمُّ يُرْخِيَ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

ب- وقتُه: يبدأ الحِيْضُ مِنْ بَلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِّيَّةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ تِسْعَ سِنِّيَّنَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» [رواه الترمذى والبيهقي معلقاً]. وينقطع غالباً ببلوغ المرأة سن الخمسين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَّةً خَرَجَتْ مِنْ حَدَّ الْحِيْضِ» [ذكره أَحْمَد]. وقد يَسْتَمِرُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ؛ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى هِيَئَتِهِ قَبْلَهَا؛ فَهُوَ دُمُّ حِيْضٍ.

ج- مدته: أَفْلُ الحِيْضُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ قَالَ عَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيْضُ يَوْمًا، وَتَحِيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ».

وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتصبلي...» [رواه أحمد وأبو داود والترمذى].

د- ما يحرم على الحائض: يحرم على الحائض جملة أمورٍ منها:

- **الجماع**: لقوله تعالى: «فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهَرْنَ [البقرة: 222].

- **الطلاق**: لقوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ» [الطلاق: 1].

- **الصلوة**: لقوله رضي الله عنها: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ» [رواه البخاري].

[مسلم].

- **الصوم**: لقوله رضي الله عنها: «أَئِنَّسٌ إِحْدَاهُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُنْصَلِّ؟ قُلْنَ

بَلَى» [رواه البخاري ومسلم].

- **الطواف**: لقوله رضي الله عنها لعائشة لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [رواه البخاري ومسلم].

- **مس المصحف**: لقوله تعالى: «لَآيْمَسْهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ» [الواقعة: 79].

- **اللبث في المسجد**: لقوله رضي الله عنها: «لَا أُحِلُّ الْمَسِحَدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ

[رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وضعفه جماعة].

هـ- ما يوجد في الحيض:

إذا حاضت المرأة كان ذلك علامه على بلوغها، ويجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض؛ لقوله رضي الله عنها: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغتصبلي وصلي» [رواه البخاري ومسلم].

و- علامة طهير الحائض:

- إذا انقطع الدم عن الحائض؛ بحيث إذا احتشت بقطنة في زمن الحيض لا تغير فقد طهرت.
- وإذا رأت الصفرة والكدرة في زمن الحيض فهو حيُّص؛ لما روى علقة عن أمّه: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنْتُ يُرْسِلُنَّ بِالدَّرَجَةِ - وهو وعاء - فِيهَا الْكُرْسُفُ - يعني القطن - فِيهِ الصُّفْرَةُ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْفَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» [رواه مالك، وعلقه البخاري]. والقصة: ماء أبيض يأتي بعد الحيضية يدلُّ على طهارتها من الحيض.

- وأمّا الصفرة والكدرة في زمن الطهر فهي طهرٌ، ولا تعتدُ بها المرأة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا» [رواه أبو داود، والبخاري بدون قوله: «بعد الطهر»].

ز- ما تقضيه الحائض بعد طهيرها:

تقضي الحائض بعد طهيرها الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «مَا بِالْحَائِضِ تَفْضِي الصَّوْمُ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رواه البخاري ومسلم].

وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومتى طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة.

٢) أحكام الاستحاضة:

أ- تعریفها: سیلانُ الدِّمْ في غيرِ أوقاتِه المعتادِ من مرضٍ وفسادٍ، من عَرْقٍ في أدنى الرحمِ يسمى: العاذل.

ومن جاوز دمُها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضةٌ؛ لأنَّه لا يصلحُ أن يكون دمُها حيضاً.

ب- أحوال المستحاضة: المستحاضة لها حالاتٌ:

الأولى: أن تكون لها عادةً منتظمةً قبل الاستحاضة تعرف عددها من الأيام، ووقتها من الشّهر؛ فإنَّها تعمل عليها، وتندع الصلاة والصيام في أيّامها؛ سواءً كان عندها تمييزٌ لدم الحيض أو لا ؛ فما زاد على أيام عادتها من الدم فهو استحاضة؛ لعموم قوله عليه السلام لأم حبيبة رضي الله عنها: «إِنَّكُثُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلَّيْ» [رواه مسلم].

الثانيةُ: أن لا تكون لها عادةً أو كانت لها عادةً ولكن نسيتها؛ فإنَّ كان دمُها متميزةً ببعضه أسودٌ ثixin منتن وببعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله؛ فهي مميزةٌ تدع الصلاة زمن حيضها الأسود، ثم تغسل وتصلي؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا! إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتِ بِالْحَيْضَةِ؛ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ؛ إِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّيْ» [رواه البخاري ومسلم]، وفي لفظ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» [رواه النسائي].

الثالثة: أن لا يكون لها عادةً ولا تغيب؛ فهي متغيرةٌ؛ فتجلس من كل شهر ستة أو سبعة أيام تحرّاها، ثم تغسل وتصوم وتصلّي—بعد أن تغسل المحل، وتضع عليه ما يمنع نزول الدم—؛ لقوله عليه السلام حمنة بنت جحش رضي الله عنها—وكانت تُستَحْاضِنَ حيضة شديدة—: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ إِلَى سَبَعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي...» [رواه أحمد وأبو داود والترمذى].

ج- أحكام المستحاضة: للمستحاضة أحكام تخصّصها؛ أهمّها: أنّه يجب عليها أن تتوضّأ في وقت كل صلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» [رواه البخاري].

٣) أحكام النّفاس:

أ- تعريفه: هو الدّم الخارج من قُبّل المرأة بسبب الولادة.

ب- مدعنه: لا حدّ لأقل مدة النّفاس.

وأما أكثره فأربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالـتـ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [رواه

أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه].

ج- ما يحرّم بالنّفاس: يحرّم بسبب النّفاس جميع ما يحرّم بسبب الحيض، وحكم النّساء كحكم الحائض فيما تقضيه.

ثانياً: حجاب المرأة ولباسها:

إنّ من أعظم التعاليم التي أمر الله بها المرأة هو الحجاب؛ الذي جعله الله وساماً عزيزاً، وعنواناً عفيفاً، ومظهراً صلحاً لها؛ وهذا كان من المهم أن تعرف النساء ما يتعلّق بالحجاب من أحكامٍ وآدابٍ.

١) تعريفُ الحجابِ:

الحجابُ في الشرع: هو ما ستر عموم جسم المرأة من ثيابٍ واسعةٍ فضفاضةٍ لا تصف بشرتها، ولا تحدد مفاتنها، ولا تظهر شيئاً من بدنها.

فالمرأة المحجبة هي التي سترت جسدها، وأخفت مفاتنها إلا ما أباح الشرع إظهاره وهو الوجه والكفاف -إذا أمنت الفتنة؛ كما قال جمهور الفقهاء رحمهم الله-؛ قال تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. عن عبد الله بن عمر رض قال: «الرِّزْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ» [روايه البيهقي]، وعن عائشة رض قالت : «مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ» [روايه البيهقي] .

والأفضل للمرأة أن تستر وجهها؛ لقوله ص: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ» [روايه البخاري]؛ فغير المحرمة يشرع لها الانتقاد وستر الوجه.

٢) حكمُ الحجابِ:

الحجاب واجب على المرأة المسلمة البالغة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّحْيُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقالت أم سلمة : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: 《يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ》 خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرْبَانَ، وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبِسْنَهَا » [رواه أبو داود، وابن أبي حاتم].

(٣) أهمية الحجاب وفضائله:

إن التزام المرأة بالحجاب هو عبادة تقرّب بها المسلمة إلى ربها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحِلْةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فليس الحجاب عادة اجتماعية توارثها المجتمع؛ بل هو عبادة وأمر شرعى واجب الاتّباع.

(٤) شروط الحجاب:

ذكر العلماء شروطاً للحجاب حتى يكون شرعاً، وتكون المرأة ممثلة لأمر الله جلّ وعلا:

الأول: أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ فلا يبدو منه عضو؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَمْدِنْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ولما قال النبي ﷺ: « مَنْ جَرَ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ لَمْ يَنْتُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قالت أم سلمة: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُّهُنَّ؟ قَالَ: « تُرْخِينَهُ شِبْرًا »، قَالَتْ: إِذْنْ تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: « تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا؛ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » [رواه الترمذى والنمسائى]. فالحجاب المشروع ما ستر جميع أجزاء الجسم، وليس من الحجاب في شيء ذاك الذى يغطي الرأس فقط ويفصل كل شيء أسفل البدن.

الثاني: أن يكون صيفياً -كثيراً- غير رقيق، ولا يشف عن البدن؛ لأن الغرض من الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً؛ فقد قال عليه السلام: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [رواه مسلم].

ومعنى (كاسيات عاريات): يلبسن ثياباً رقيقة تصف لون الجسد، أو قصيرة تكشف بعضه، أو ضيقة تبرز كأنه عاري أو قريباً من العاري؛ فهي كاسية في الاسم عارية في الحقيقة. و(ميملات): أي ميلات غيرهن فيعلم منهان التبرج بواسطه متعددة، وميلات لقلوب الرجال بفعلهن. و(مائلات): أي زاغات عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن من الحياة والتستر، ومائلات في مشيتها كذلك. ومعنى (رؤوسهن كأسنة البخت): أي يعملن شعورهن بلفتها وتكويرها إلى أعلى كأسنة الإبل المائلة.

وروى مالك في (الموطئ) أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة عليها السلام وعليها خمار رقيق فشققته عائشة، وكستها خماراً كثيراً.

الثالث: ألا يكون زينة في نفسه؛ فلا يكون مبهراً، ولا مطرزاً، ولا مزركشاً بألوان تلفت الأنظار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فإذا كان زينة في ذاته؛ فلا يجوز ارتداؤه، ولا يسمى حجاباً؛ لأن الحجاب هو ما حجب ومنع ظهور الزينة للأجانب.

وقال عليه السلام: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَيُخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ» [رواه أحمد وابن حبان]. ومعنى تفلات: أي غير متطيبات ولا متزيّنات. وإذا كان هذا وهنّ

خارجات للمسجد والعبادة ؛ فلغيره أولى.

ومن هنا يجب على المرأة المسلمة المحجّبة أن تجتنب وضع مساحيق التجميل عند خروجها من بيتها؛ لما في ذلك من إظهار الزينة التي أُمِرَت بعدم إظهارها لغير المحارم، ولما فيه من لفت انتباه الرجال إليها. ولا فرق في ذلك بين الخفيف أو الثقيل من مساحيق التجميل.

الرابع: أن يكون فضفاضاً -واسعاً- غير ضيق، ولا يُجْسِم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة.

الخامس: ألا يكون الثوب مطبياً أو معطرّاً، لما فيه من إثارة للرجال؛ لقوله ﷺ : «إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَى كُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِ طِبِيَّاً» [رواه مسلم]. فهذا إذا خرجمت إلى المسجد ، فكيف إذا خرجمت إلى غيره ؟ !

السادس: ألا يُشبَه لباس الرجال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» [رواه أحمد وأبو داود] . وللعذر هو الطرد من رحمة الله عزوجل.

السابع: ألا يكون لباس شهرة؛ يقصد به الشهرة والتباكي أمام الناس، أو يجلب النظر إليه بسبب شهرته أو فخامتها أو كونه على خلاف المعاد المعروف من لباس أهل البلد، ونحو ذلك؛ لقوله عزوجل : «مَنْ لَيْسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه أحمد وابن ماجه].

ثالثاً: لباس المرأة في الصلاة:

يجبُ على المرأة في صلاتها أن تعطي سائر بدنها غير وجهها وكفيها؛ وذلك

لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ» [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه].
 والحاirst: من بلغت سنَّ المحيض، والخمار: ما يغطي الرأس والعنق.
 وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة تصلي في درعٍ وَخَمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ:
 «إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِعًا يُعَطَّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» [رواه أبو داود].
 وعليها أن تجتمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافى، وتسلل
 رجليها وتجعلهما في جانبٍ بدلاً من التورك والافتراض؛ لأنَّه أستر لها.

رابعاً: أحكام زينة المرأة:

١) خصال الفطرة:

يستحب للمرأة أن تحافظ على ما يختص بها من خصال الفطرة التي حثَّ النبي ﷺ على تعهدها في قوله: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِّنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [رواه البخاري ومسلم]. والاستحداد:
 حلقُ شعر العانة، وهو الشُّعُرُ النَّابُتُ حول الفرج.

فينبغي على المرأة أن تعتنى بإزالة شعر العانة، وشعر الإبطين، وبقصّ
 أظفارها كلما طالت؛ لما في ذلك من النّظافة والحسن، ولا تتركها أكثر من أربعين
 يوماً؛ لقول أنس رضي الله عنه: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،
 وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَفِّ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [رواه أبو داود،
 والترمذى، والنّسائي، وابن ماجه].

٢) الخضاب والكحل وصبغ الشعر:

يستحب للمرأة - وخاصة المتزوجة - أن تخضر يديها ورجلها بالحناء،

وأن تكتحل بالإثمِ ونحوه في بيتها لا عند خروجهما؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ وَرَاءِ سِرِّ بَيْدَهَا كِتَابًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَدَهُ؛ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةً. قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَطْفَارَكِ» يعني بالحِنَّاء. [رواية أبو داود والنسائي].

ولكن لا تصبغ أطفالها بها يتجمدُ عليها، ويمنع وصول الماء إليها عند الطهارة؛ كـ(المناكير)، ولو فعلت فعلها إزالتها عند الطهارة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ مَنْ حَيَّرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ؛ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» [رواية أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه]. والإثمُ: حجرُ أسود يضرُب إلى الحمرة، يستعمل للاكتحال.

كما يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها بالحناء أو غيرها، وخاصةً إذا كان فيه شيءٌ، ولكن يكره أن تصبغه بالسواد؛ لنهيه صلوات الله عليه عن الصبغ بالسواد؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: عَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» [رواية مسلم]. والثغامةُ: نبتُ أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب.

(٣) قصُّ الشَّعْرِ وحلقهُ:

يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها وتأخذ منه؛ لفعل زوجات النبي صلوات الله عليه؛ فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «كَانَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَأْخُذُنَّ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» [رواية مسلم]. والوفرةُ: شعر الرأس إذا بلغ شحمة الأذن. ولكن لا يجوز لها قصه بقصد التشبيه بالكافرات، أو التشبيه بالرجال؛ لما ثبت

من النهي عن التشبه بالكافر عموماً، وعن تشبه المرأة بالرجال؛ فعن ابن عباس قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [رواه البخاري].

كما لا يجوز للمرأة حلق شعرها إلا من ضرورة.

٤) وصلُ الشَّعْرِ:

لا يجوز للمرأة وصلُ شعر رأسها، والزيادة عليه بشعر آخر؛ سواء كان طبيعياً، أو صناعياً - كالباروكة -؛ لما في ذلك من التزوير، وقد قال عليه السلام: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [رواه البخاري ومسلم]. والواصلة هي التي تصلُ شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي يعمل بها ذلك.

٥) الوشمُ، والنَّمَصُ، وتفليجُ الأَسْنَانِ:

لا يجوز للمرأة الوشم في شيءٍ من جسدها، ولا الأخذ من شعر حاجبيها، ولا التفريج والباعدة بين أسنانها؛ رغبة في تحسين صورتها؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى، وقد لعن النبي عليه السلام من تفعل ذلك؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

والوشم: غرز اليدين أو الوجه بابرة ونحوها، ثم حشو مكان الغرز بالكحل ونحوه. والواشمات جمع واشمة: وهي التي تفعل الوشم بغيرها، والمستوشمات جمع مستوشمة: وهي التي تطلب من غيرها أن تفعل بها ذلك.

والنمس: إزالة شعر الحاجبين أو بعضه؛ بحلق ، أو نتف، أو مادة مزيلة.

والنامصاتُ: جُمُعٌ نامصَّةٌ: وهي الّتي تفعُل النّمَصَ بغيرِها، والمتنمّصاتُ: جُمُعٌ متنمّصَةٌ: وهي الّتي تطلبُ من غيرِها أن تفعَل بها ذلك.
 والمتعلّجاتُ: جُمُعٌ متتعلّجَةٌ: وهي الّتي تطلبُ الفَلَجَ، وهو التفريجُ بين أسنانِها؛
 بأن تبردَها بالمبردِ ونحوه؛ حتى تُحدِثَ بينها فرْجًا يسيرةً؛ رغبةً في التحسينِ.
 أما إذا كانتِ الأسنانُ فيها تشوئٌ وتحتاجُ إلى عمليَّة تعديلٍ، أو كانَ فيها
 تسوسٌ، واحتاجتِ المرأةُ إلى إصلاحِها من أجلِ إزالةِ ذلك؛ فلا بأس.

خامساً: أحكامُ خروجِ المرأةِ من بيتهَا، وتعامِلِها مع الأجانِبِ

إذا خرجتِ المرأةُ خارجَ بيتهَا؛ فلا بدَّ عليها من مراعاةِ الأحكامِ والأدبِ
 التالية:

١) أن تكونَ مستترَّةً بالحجابِ على الوجهِ الذي سبقَ بيانُه، وأن تكونَ غيرَ
 متزيَّنةً لا بالحليٍّ ولا بالأصباغِ ونحوها، ولا تكونَ متطيَّبةً؛ فقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «لَا مَنْعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكُنْ لِيَحْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفِلَّاتٌ» [رواية أبو داود].
 وتفلات: جُمُعٌ تفلِّةٌ؛ أي: غيرُ متطيَّباتٍ.

٢) أن تغضَّ بصرَها عن النّظرِ إلى ما لا يحلُّ لها؛ فقد أمرَها اللهُ تعالى بذلك
 كما أمرَ الرّجالَ؛ فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
 ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ ۚ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
 وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۚ ۚ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

٣) أن تحذرَ عندَ الكلامِ مع الرّجالِ الأجانِبِ من تَرْخيِمِ صوتها، وعند

المشي من الصّرِب برجلها؛ لما في ذلك من الفتنة والإثارة للرجال؛ فقد نهى الله جل وعلا النساء عن ذلك؛ فقال: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتِنَ بِأَنْجِلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ ذِينَتِهِنَّ﴾ [التور: ٣١].

٤) أن تجتنب مزاحمة الرجال خصوصاً في الأسواق ونحوها، وأن تحذر من الخلوة بالرجل الأجنبي عنها؛ فقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَحْلُونَ بِإِمْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حَرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» [رواه أحمد]. وقد يتسامهُ بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة، والاختلاط مع الشّبهة؛ كالخلوة مع السائق، والطبيب، والخدم، والخلوة والاختلاط مع الأقارب من غير المحارم، وهذه أعظم خطرًا من غيرها؛ لقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمُوُ الْمَوْتُ» [رواه البخاري ومسلم]. والحمو: قريب الزوج؛ كأخ الزوج. ومعنى: (الحمو الموت): أي الخوف منه أكثر من غيره؛ كما أنّ الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره.

٥) أن لا تصافح رجالاً ليس من محارمه؛ لما في ذلك من الفتنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» [رواه مالك والنسائي وابن ماجه]. وقال لأصحابه رض: «لَا يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدٍ كُمْ بِمُخْبِطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» [رواه الطبراني]. ولا فرق في ذلك بين أن تكون المصادفة بحائل أو بدون حائل؛ من قفاز ونحوه؛ لما يفضي إليه من الفتنة.

الفِصْلُ الْيَاعِ

علاقة

المسلم الجديد

بالمجتمع



محمد

إن المتأمل لنصوص الشريعة الإسلامية يدرك أن التعدد والاختلاف في توجهات البشر ومعتقداتهم سنة كونية مرتبطة بمشيئة الله وحكمته؛ قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَّةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ ﴾ [١٠٣] إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [١١٨-١١٩]. [هود: ١١٨-١١٩].

والإسلام باعتباره ديناً سماوياً وشريعة ربانية يعترف بهذا الاختلاف، ويتعامل معه كأمر واقع ، لا سيما وأن حصول الهدایة لجميع الناس أمر متذر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَكَثَرَ الرَّأْسَ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. ولهذا وضع لأنبياءه الأسس والقواعد التي تنظم علاقتهم بغيرهم، وتحفظ عليهم أصولهم وتعاليمهم وتصونها من الخلل والاضطراب؛ واضعاً في اعتباره أن كرامة المسلم وعزّته لها المقام الأول في الحفظ والصيانة ، وأن الرحمة والتسامح والبرّ والعدل مع جميع الخلق جزء لا يتجزأ من نظام الحياة الاجتماعية لهذا الدين العظيم .

وفيما يأتي سنعرض لجملة من المسائل التي تُبيّن للمسلم الجديد ، وتحدد له أسس التعامل مع من يحيط به من غير المسلمين؛ سواء كانوا من الأقربين أو من غيرهم ؛ و ذلك ضمن المباحث التالية :

- العلاقات الأسرية .

- العلاقات الماليية .

- العلاقات الاجتماعية والإنسانية .



علاقة الزوجين بعضهما بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما

تُعدُّ الأسرة في أي مجتمع من المجتمعات اللَّبنة الأولى في كيانه، والأساس الأول في تكوينه، وتكسب الأسرة أهميتها من كونها نظاماً اجتماعياً مهماً؛ حيث يعتمد عليها المجتمع في رعاية وتوجيه أفراده، بما يحقق له القوة والتطور والرُّقيّ.

وبالنظر إلى هذه الأهمية العظيمة، والدور الخطير للحياة الأسرية التي مبناتها العلاقة الزوجية؛ اهتم الإسلام بتنظيم هذه العلاقة إلى أبعد الحدود، وحرص على توفير الأسباب التي تهيئ لها دواعي الاستمرار والدوارم.

ولما كان الإسلام يدعو جميع الناس إلى الدخول فيه واتباع هديه القويم؛ راعى أن الداخلين فيه قد يكون بينهم وبين غيرهم ميثاق وترابط أسري متين، ليس بالهين حله وإنها عقدة؛ فعمل على تنظيمه وبيان حدوده وأبعاده؛ فالزوجان غير المسلمين اللَّذان ارتبطا برباط الزوجية قبل الإسلام إما أن يسلما جمِيعاً في الوقت نفسه، أو أن يسبق أحدهما الآخر في الدخول إلى الإسلام.

فما حكم عقد الزوجية في هذه الأحوال؟!

أولاً : إسلام الزوجين معاً :

أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في وقت واحد وجلس واحد، أنها يقرآن على نكاحهما وعقدهما الذي كان قبل الإسلام، ما لم يوجد مانع شرعي يمنع من دوام هذا النكاح؛ سواء كان إسلامهما قبل الدخول أو بعد الدخول، وقد أسلم خلق كثير زمن النبي ﷺ، فأفقرهم رسول الله ﷺ بعد إسلامهم على عقود النكاح التي عقدوها قبل الإسلام، ولم يسألهم عن كيفيةها أو مدى تحقق شروطها.

أما إذا كان عقد الزوجية الذي أنشئ قبل الإسلام مما لا يصح دوامه؛ لنسب أو رضاع؛ فإن النكاح ينفسخ بينهما عند الدخول في الإسلام؛ لأن يعقد رجل على امرأة من محارمه؛ كأنه أو اخته أو ابنته أو امرأة أبيه، أو كان من عقد عليها من بينه وبينها رضاع محرم؛ كأنه أو اخته من الرضاع.

ومن أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة؛ فإنه يختار من بينهن أربعاً، ويفارق الباقى؛ لأن الإسلام لا يبيح له أن يجتمع في عصمته إلا أربع نسوة؛ فعن عبد الله ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنه عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ»، وفي رواية: «اَخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» [رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان].

ومثل ذلك لو كان متزوجاً من أختين؛ فإنه يختار إحداهما ويفارق الأخرى؛ لأن الإسلام لا يبيح له أن يجتمع بين الأختين؛ لقوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣].

ثانياً: إسلام أحد الزوجين :

الصورة الثانية للزوجين غير المسلمين: أن يدخل أحدهما في الإسلام قبل الآخر ، وهذه الصورة يتفرع منها عدة حالات :

الأولى: أن يُسلم أحد الزوجين الكتابيين بعد العقد وقبل الدخول :
إذا أسلم الزوج الكتابي قبل الزوجة الكتابية ، وكان إسلامه بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ، فإنه يُقرُّ على عقده الذي أنشأه قبل الإسلام؛ لأنَّ المسلم يجوز له ابتداءً أن يتزوج من الكتابية ، فيجوز استدامة هذا النكاح؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٥].

أما إذا أسلمت الزوجة الكتابية قبل زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ؛ فإنه ينفسخ نكاحها منه في الحال؛ ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابياً أو غير كتابي؛ لأنَّه لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ هُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

الثانية : أن يُسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو كان أحدهما كتابياً والآخر غير كتابي، بعد العقد وقبل الدخول :

إذا أسلم الزوج سواء كان كتابياً أو غير كتابي قبل زوجته غير الكتابية ، وكان دخوله في الإسلام بعد العقد وقبل الدخول بها ، فإن ذلك يوجب الفرقة بينهما من وقت إسلامه؛ لأنَّ المسلم لا يجوز له ابتداءً أن يتزوج من غير الكتابية ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوأَيْعَصِمِ الْكُوَافِر﴾ [المتحنة: ١٠].

* إذا كان إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ووجبت الفرقة بينهما؛ فإن للزوجة في هذه الحال نصف المهر إذا كان الزوج هو الذي دخل في الإسلام؛ لأن المفارقة حصلت بسبب منه، أما إذا كانت الزوجة هي التي دخلت في الإسلام فإنها لا تستحق شيئاً من المهر؛ لأن الفرقة وقعت بسبب منها.

* أما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول؛ فإنه يجب على الزوج المهر كاملاً يدفعه للزوجة، سواء كان السابق إلى الإسلام الزوج أو الزوجة.

الثالثة: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول:

لا يخلو الأمر في هذه الصورة من أحد الأحوال الآتية:

١) أن يسلم الزوج والزوجة كتابية:

إذا أسلم الزوج قبل زوجته الكتابية، وكان إسلامه بعد الدخول بها؛ فإنه يقرّ على عقد النكاح الذي أنشأه قبل الإسلام؛ لأنّه يجوز للمسلم ابتداءً نكاح الكتابية؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فجاز له استدامة هذا النكاح.

٢) أن يُسلم الزوج والزوجة غير كتابية:

أما إذا أسلم الزوج قبل زوجته غير الكتابية، وكان إسلامه بعد الدخول بها؛ فإنه يفارقه، إلا أن بقاء عقد الزواج بينهما وانتهاءه يتوقف على انقضاء العدة؛ فإن أسلمت قبل انقضاء العدة - وهي ثلاثة حيضات لمن تحضر، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحضر، أو وضع الحمل للحامل - أُقرّا على عقدهما السابق وبقيت الزوجية قائمة بينهما، فإن لم تُسلم الزوجة حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما من

وقت دخول الزوج في الإسلام. وقد أسلم أبو سفيان ابن حرب قبل امرأته هند بنت عتبة، وأسلمت هي بعده بأيام، فأقرّهما النبي ﷺ على عقدهما الأول.

٣) أن تسلم الزوجة والزوج غير مسلم (كتابي أو غير كتابي).

إذا أسلمت الزوجة وكان الزوج غير مسلم، سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وكان إسلامها بعد الدخول، فإنه يجب على المرأة مفارقة زوجها، ولا يجوز لها أن تتمكنه من نفسها، إلا أن بقاء عقد الزوجية بينهما متوقف على انقضاء عدتها؛ فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، أقرّا على عقدهما السابق، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما وبانت من زوجها بانقضاء عدتها؛ فعن داود ابن كردوس قال : «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ عَبَادُ بْنُ التَّعْمَانَ بْنُ زُرْعَةَ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَادُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَتْ امْرَأَتَهُ، وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَهَرَقَ عُمَرُ بْنَهُمَا» [رواه ابن أبي شيبة] ، وعن ابن عباس قال : «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ» [رواه البخاري].

وقد أسلم بعض زوجات الصحابة قبل أزواجهن، وأسلم أزواجهن بعدهن في مدة عدتهن؛ فأقرّهم النبي ﷺ على أنكحthem، ولم ينشئ عقوداً جديدة؛ كما حصل مع صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل .

* إذا أسلمت المرأة قبل زوجها فإنه يجب عليها إبلاغه بإسلامها، ويستحب لها دعوته إلى الإسلام بالكلمة الطيبة، وتبيّن له أن عدم قبوله الإسلام واعتنقه له في فترة عدتها يوجب عليها مفارقتها.





علاقة المسلم الجديد بأبنائه

أولاً : تبعية الأولاد بعد الإسلام :

الولد إذا كان دون سن البلوغ أو كان مجنوناً فإنه يتابع أبيه في الدين الذي يتميّز به؛ فإن كانا يهودين كان يهودياً مثلهما، وإن كانوا نصارىً كان نصراًًا مثلهما، وإن كانوا مسلمين كان مسلماً مثلهما؛ لقول النبي ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفُطْرَةِ؛ فَإِبْرَاهِيمَ يُهُودَانِهُ، أَوْ يُنَصَّرَانِهُ، أَوْ يُمَجِّسَانِهُ» [رواه البخاري ومسلم].

وإذا أسلم الأبوان أو أحدهما، فإن الولد غير البالغ أو المجنون يصبح مسلماً تبعاً لخير الأبوين ديناً، وهو دين من أسلم منهما؛ فإن كان المسلم هو الأب تبعه ولده في دينه وصار مسلماً مثله، وإن كان المسلم هو الأم تبعها الولد في دينها وصار مسلماً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وهو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده.

أما إذا أسلم الأبوان بعد أن بلغ الولد أو عقل المجنون البالغ؛ فإنه لا يحكم

بإسلامه إلا إذا أقرَّ بنفسه باتّباع دين الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ» [رواه مسلم].

ثانيةً: حضانة الأولاد بعد الإسلام :

اتفق العلماء على أنه إذا أسلم الأبوان معاً؛ فإن حضانة الأولاد تكون لها جميعاً.

أما إذا أسلم أحد الأبوين قبل الآخر؛ فإذا أسلمت الزوجة (الأم) قبل زوجها (الأب)؛ فإن حضانة الولد تكون للأم دون الأب، أما إذا أسلم الأب دون الأم؛ فإن الحضانة تكون للأب المسلم.

وإنما كانت حضانة الولد للمسلم من الأبوين؛ لأن بقاء الولد مع غير المسلم من أبييه فيه ضررٌ بَيْنَ عليه؛ لأنه سيتأثر في الغالب بدين حاضنه، فيخرج به شيئاً فشيئاً عن دين الإسلام.

كما أن الحضانة نوع من الولاية على الصغير، ومن المقرر شرعاً أن لا ولاية لكافر على مسلم؛ فعن رافع بن سنان أنه أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي ، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ : «ادْعُوا هَاهَا»، فَهَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»؛ فَهَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَخْذَهَا. [رواه أبو داود والنسائي في "الكتابي"].

فالصَّبِيَّةُ لها مالت في بادئ الأمر إلى أمِّها دعا النبي ﷺ لها بالهدى فهالت إلى

أبيها، فدلّ دعاء النبي ﷺ لها بالهدایة على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده.

كما نص على ذلك علماء التابعين رحمهم الله تعالى؛ فقال الحسن البصري في الصغير : «مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْ وَالدَّيْهِ» [علقه البخاري ووصله البيهقي] ، وعن إبراهيم النخعي أنه قال في نصارىين بينهما ولد صغير وأسلم أحدهما؟ قال : «أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ»

[علقه البخاري ووصله عبد الرزاق].

ثالثاً: الولاية في النكاح :

من الأمور المقررة شرعاً أن المرأة لا تتولى نكاح نفسها؛ وإنما يتولى ذلك ولديها؛ لقول النبي ﷺ: «أَئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلثة مراتٍ [رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه]، إلا أنه عندما تسلم المرأة ويكون ولديها غير مسلم، فإنه لا يصح أن يكون ولياً لابنته في الزواج بعد إسلامها؛ لأن الشرع قد قطع ولاية الكافرين على المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وبين النبي ﷺ علوّ دين الإسلام على غيره بقوله: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» [رواه الدارقطنى]. فلا يتولى أمر المرأة المسلمة إلا من كان مسلماً من أوليائها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١]، وغير المسلمين يتولون أمر بعضهم البعض؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ﴾ [الأفال: ٧٣].

وعليه يكون ولی المرأة المسلمة قريباًها من المسلمين؛ فإن لم يوجد فيهم

مسلمون؛ كان وليها الحاكم المسلم أو من يمثله؛ كالقاضي، أو مسؤول الجالية المسلمة؛ فإن لم يوجد فتوّكُل رجلاً من صالح المسلمين يتولى عقد نكاحها . ولا يصحُّ أيضاً أن يتولى الوليُّ المسلم عقد نكاح ابنته غير المسلمة؛ لأنَّه لا ولية له عليها؛ لأن الآية القرآنية بيَّنت أن غير المسلمين إنما تكون ولاتهم على بعضهم البعض، هذا بالإضافة إلى أن الولاية مبنية على علاقة التوارث بين الآباء والأبناء، والشرع قد قطع هذه العلاقة عند اختلاف الدين؛ فانقطعت الولاية بذلك أيضاً .

رابعاً : الولاية والوصاية على الأولاد :

من الأحكام التي تتأثر باختلاف الدين بين الأولاد وآبائهم؛ ولاية الأب غير المسلم على أولاده المسلمين؛ فإذا حُكم بإسلام الأولاد، وكان الأب غير مسلم؛ فإنه لا ولية له على أموال أولاده إذا كانوا قاصرين أو مجانين أو غير راشدين؛ وتنتقل الولاية إلى القريب المسلم، أو من يعيّنه القاضي ولِيًّا عليهم؛ لأنَّه لا يلي أمر المسلم إلا مسلم مثله - إذا توفرت فيه بقية الشروط المعتبرة-؛ لقوله عَزَّلَهُ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْ لِيَاءُهُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١]؛ أما غير المسلم فلا ولية له على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١]. كما لا يجوز للأب - مسلماً كأنَّه غير مسلم - أن يوصي لغير المسلم على أولاده المسلمين بعد موته؛ لأنَّ الوصية نوع من أنواع الولاية، وقد نفي الشرع أن يكون لغير المسلم على المسلم ولاية وسلطة .



علاقة المسلم الجديد بوالديه وسائر معارمه وأقاربه

أولاً: البر والإحسان إلى الوالدين غير المسلمين :

إن من أهم ما يميز ديننا الحنيف دعوته إلى التحلّي بالأخلاق الفاضلة والقيم السّامية في التعامل مع جميع الناس؛ فالمسلم الذي يتميّز إلى هذا الدين ينبغي أن يكون أول من يمثل هذه القيم والأخلاق واقعاً وسلوكاً، قال تعالى : «**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنَا**» [البقرة: ٨٣] ، وقال ﷺ : «**وَجَدِلُهُم بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ**» [النحل: ١٢٥] ، وقد أوصى النبي ﷺ أمهه بالتّحلّي بهذه القيم فقال موجهاً لهم : «**صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**» [رواوه أحمد].

وليس هناك أحدٌ أحق بالبر والإحسان في المعاملة من الوالدين اللذين هما سبب وجود الإنسان بعد الله تعالى؛ ولذا رفع الله قدرهما وجعل برّهما والإحسان إليهما في منزلة بعد منزلة الإيمان به سبحانه؛ قال جل وعلا : «**وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا**» [النساء: ٣٦] ، وقال أيضاً : «**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا**» [الإسراء: ٢٣].

وقد تجلّت عظمة الإسلام حينما أوصى بالبر والإحسان إلى الوالدين ولو كانوا غير مسلمين؛ فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِنَّ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنَّ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ۚ وَلَنْ جَهَدَكَ عَلَيَّ أَنْ شُرِكْ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝﴾ [لقمان: ١٤-١٥] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِنَّ بِوَلَدَيْهِ حُسْنَتَا وَلَنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا ۝﴾ [العنكبوت: ٨].

وعن أسماء بنت أبي بكر رض قالت : قدِمتُ أمي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرْيَشٍ وَمَدَّتْهُمْ إِذْ عاهَدوَا النَّبِيَّ صل مَعَ أَبِيهَا ، فاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صل فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قدِمتْ وَهِيَ راغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُّهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِّي أُمَّكَ» [رواه البخاري ومسلم].

إن بر الوالدين - ولو كانوا غير مسلمين - واجب في حق أولادهم المسلمين؛ فلا يمتنعوا عن بِرِّهما، وطاعتهما، والإحسان إليهما، والقيام على رعايتهما، ولا يتعرضوا لهما بالسب والشتّم والإيذاء؛ لا يجوز أن يفعل ذلك بهما بحجّة أنها غير مسلمين؛ لأن حرمة طاعتها مقيّدة في الإسلام في حال أَمْرِاً أَوْلَادَ بمعصية الله؛ كأن يطلبوا منهم الردّة عن دين الإسلام، أو ترك الفرائض والواجبات التي أمر الإسلام بالتزامها، أو فعل المحرّمات التي نهى عن ارتكابها؛ كشرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ارتكاب الزنا، أو غير ذلك من الأمور التي حرمتها الإسلام؛ والقاعدة العامة في دين الله - كما بينها رسول الله صل - أنه : «لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» [رواه أحمد والطبراني].

ومن أعظم ما يَبْرُرُ المسلم به والديه أن يدعوهما إلى الإسلام بالحسنى والمعروف،

ويبيّن لها عظمة دين الإسلام من خلال سلوكه القويم، وامتثاله تعاليم الإسلام وأدابه وقيمته.

ثانياً: البر والإحسان إلى الأقارب والأرحام غير المسلمين:

ومن سماحة الإسلام أنه أمر المسلم أيضاً بصلة أرحامه والإحسان إلى أقربائه، ولو كانوا غير مسلمين؛ قال تعالى موجهاً عباده المؤمنين: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْأُولَادِينَ إِحْسَنْتُمْ إِذْنِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦] ، وقال سبحانه مبيناً خلق النبي ﷺ في التوّدد إلى أقربائه ولو كانوا غير مسلمين: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكُونُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَلَّا أَبِي فُلانٍ لَيُسُوِّا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلَيْسَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلُلُهَا بِإِلَاهِهَا» [رواه البخاري ومسلم]؛ أي: أصلوها بالمعروف اللائق بها.

فعلى المسلم أن يُحسِّن معاملة أقاربه؛ فيصلُّهم ولو قاطعوه؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِعِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَالَهَا» [رواه البخاري].
وعليه أن يتودّد إليهم بالحسنى والمعروف ترغيباً لهم في دين الإسلام.

وعليه أن يكون عوناً للفقير والمحاج منهم؛ فإن هذا كله من البر والمعروف والإحسان الذي أمرنا الله به؛ قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُنْهِي جُوْكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: ٨].

وقد أهدى النبي ﷺ أثواباً، فأعطى منها واحداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهداه إلى أخي له من أهل مكة قبل أن يسلم.

وعلى المسلم أن يعلم أن صلة الأرحام والأقارب مصدر خير له في الدنيا والآخرة؛ فيبارك الله له في عمره ورزقه، وتكون سبباً لدخوله الجنة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بعملٍ يدخلنِي الجنة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُ الزَّكَاةَ، وَتَصُلُّ الرَّحِمَ» [رواه البخاري ومسلم].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحِمَهُ» [رواه البخاري ومسلم].

ولا ينبغي أن يغفل المسلم أن غايتها العظمى هي إنقاذ أقربائه وأهله من سخط الله وعذابه؛ فيحرص على دعوتهم إلى الإسلام كلما ساحت له الفرصة؛ فقد أوصى الله تعالى نبيه بدعة أهله وأقربائه؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، مراعياً في دعوتهم الخطاب بالحسنى والموعظة الحسنة؛ كما أوصى الله تعالى بذلك فقال : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِّدْهُمْ بِإِلَّا هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].



العلاقات المالية للمسلم

أولاً: النَّفَقَةُ :

النَّفَقَةُ هي : ما يُقْدِمُهُ الشَّخْصُ لِلْقِيَامِ عَلَى رِعَايَةِ وَالْدِيَهِ وَزَوْجِهِ وَأَبْنَائِهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَمَلَبِسٍ، وَمَسْكَنٍ؛ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ.

وهذه النَّفَقَةُ تُحْبَبُ عَلَى الْمُنْفِقِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الدِّينُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْوَالِدِينَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَيْهِ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [الْقَارَن: ١٥] ، وَمِنْ مَصَاحِبِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِحْسَانِ وَلَا مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَعِيشَ الْإِنْسَانُ مِيَسُورَ الْحَالِ وَأَبْوَاهُ فِي حَاجَةٍ وَفَقْرٍ .

وَكَذَا الْحَالُ بِالنَّسَبَةِ لِلْأَوْلَادِ؛ فَإِنْ إِنْفَاقَهُمْ عَلَى أَبِيهِمْ وَاجِبٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صَلَةٌ وَمُوَاسَاةٌ مِنْ حُقُوقِ الْقِرَابَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلْقِرَابَةِ حَقًّا، وَبَيْنَ أَنَّ الْكُفُرَ لَا يُسْقَطُ حُقُوقَ الْقِرَابَةِ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَمَا يَؤْكِدُ وَجْوبَ النَّفَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ رض

حينما استأذنت النبي ﷺ في صلة أمها ، فأجابها النبي ﷺ : «صِلِّي أُمَّكِ» . قال الإمام الحطابي : «فيه أن الرَّحْمَ الكافرة تُوصَلُ من الْمَال ونحوه كَمَا توصلُ المُسْلِمَة ، ويُسْتَبَطُ مِنْهُ وجوب نفقة الأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَة ، وإنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا» [فتح الباري ٥/٢٣٤] .

ويقول محمد بن الحسن : «يُحِبُّ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ نفقة أَبِيهِ الْذَّمِّيْنَ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُهُمَا﴾؛ وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنواتف (الأحفاد) والأجداد والجدات من قبل الأَبِ وَالْأُمِّ بمنزلة الأَبْوَيْنِ في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولادة بمنزلة استحقاق الأَبْوَيْنِ» [المبسوط ٤/١٠٥] .

ومن يحب على المسلم نفقتهم: زوجته الذميمية (نصرانية أو يهودية)؛ لأن النفقه حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح، والزواج بالذميمية مما أباحه الإسلام وأقرَّه، فكان مقتضاه وجوب النفقه عليها .

أما غير الذميمية ، وهي من لا تتبع ديناً سواهياً فلا نفقه لها ، لأنَّه لا يجوز للMuslim أن يُقيها في عصمتها ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْقِسُكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ فإذا بطل عقد الزواج تبعه بطلان الآثار المترتبة عليه ومنها وجوب النفقه .

ثانياً: المهر :

إذا أصدقَ الرَّجُلُ امرأَتَه قبل الإسلام مهراً ، ثم أسلم الزوجان؛ وكانت المرأة قد قبضت صداقها قبل الإسلام ثم أسلما ، فلا يُطالبُ الزوج ببدلِه بعد الإسلام ولو كان الصداق الذي قبضته مما يحرم تسميته مهراً ؛ كأن يكون خنزيراً أو خمراً.

أما إذا لم تكن المرأة قد قبضت صداقها؛ فإنه يجب عليه بدل ذلك المهر المحرم، فيعطيها مهر مثيلاتها؛ لأن الإسلام لا يقر لسلامة مهراً محرماً . ولو كانت قبضت منه شيئاً وبقي لها منه في ذمته شيء؛ فإن لها فيما تبقى مثله من مهر مثيلاتها .

ثالثاً: الميراث :

التراث بين الأقارب من الأحكام التي جاء الإسلام بشرعيها وتنظيمها؛
فجعل الله تعالى لأصناف من الأقرباء نصيباً في مال قريبهم الميت وفق قواعد
وأصول محددة .

وقد بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَرِيبِ لِلْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ قَرِيهٌ الْمُورُثُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاعِ مَوَانِعِهِ، وَمِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الشُّرُوطِ اتِّخَادُ الدِّينِ بَيْنِ الْوَارِثِ وَالْمُورُثِ؛ وَمِنْ هَنَا قَرْرَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِّنَ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمُورُثُ كَافِرًا وَالْوَارِثُ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ الْمُورُثُ مُسْلِمًا وَالْوَارِثُ كَافِرًا؛ فَعِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّيٍّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

رابعاً: المال المكتسب قبل الإسلام :

المال الذي يكتسبه غير المسلم قبل إسلامه إن كان قد اكتسبه من طريق مباح؛ كالتجارة بالسلع المباحة، أو امتحان حرفية مباحة، أو غير ذلك مما هو مباح في الإسلام أصلاً، فهذا لا خلاف في أنه مال حلال لصاحبه، والعقود التي أنشئت

قبل إسلامه وبقي أجلها إلى ما بعد الإسلام عقود صحيحة تترتب عليها آثارها من استحقاق الشمن للبائع، ووجوب تسليم السلعة للمشتري.

أما إن كان قد اكتسبه من طريق حرام؛ كعقود الربا، والميسر، والمتاجرة بالحرمات؛ كبيع الخنزير والخمر والمخدرات؛ فإن كان الشخص قد أنشأ العقد المحرم وقبض ما ترتب عليه منه قبل الدخول في الإسلام؛ فهذا يعفي له عملاً قبض ولو كان حراماً في الأصل، ولا يلزمه أن يخرج المال الحرام من أصل ماله؛ لأن ذلك مضى في حال كفره، والإسلام يمحو ما كان قبله؛ لقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأفال: ٣٨] ، وقال جل شأنه في حق الذي يتعامل بالربا : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وإن كان إنشاء العقد المحرم قبل الإسلام، وأسلم قبل أن يقبض ما ترتب عليه، فلا يحل له أن يمضي في ذلك العقد المحرم، ويُعدُّ ذلك العقد منفسحاً. وإن كان قد قبض منه جزءاً، وبقي منه جزء آخر لم يقبضه، فإنه يقرُّ على ما قبضه، ويتنقض فيما بقي ولم يقبضه؛ كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ » [رواه مسلم]؛ فالنبي ﷺ أبطل الربا بعد الدخول في الإسلام، ولم يتعرض لها قبل الإسلام ولم يأمر برده، فدل على أنه باق على ملك من اكتسبه وقبض ثمنه.

وعن ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: « كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » [رواه أبو داود وابن ماجه].



العلاقات الاجتماعية والإنسانية

أولاً: المحبة والنصرة (الموالاة والمعاداة) :

مع كون الإسلام حث أتباعه على العدل والإنصاف والبر في التعامل مع خلق الله مهما كانت توجهاتهم ودياناتهم؛ إلا أنه أكد على أن هذا التعامل ينبغي أن لا يقود المسلم إلى محاوزة الحد في العلاقة بينه وبين غير المسلم؛ فيصل به إلى درجة الم الولاية والنصرة؛ لأن هذه الم الولاية لا تنبغي إلا لمن أخبرنا الله تعالى عنهم في قوله : ﴿إِنَّمَا يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وإنما في اللغة تفید: الحصر والقصر.

أما غير هؤلاء فلا م الولاية لهم؛ قال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، وقال سبحانه مخاطبا المؤمنين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ٥١] ، وقال عَزَّلَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلَقُّوْنَ﴾

إِلَّا هُم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿المتحنة: ١﴾ .

والموالاة التي نهى الله تعالى المسلم عنها دائرة بين نوعين :
أحدهما : موالاة كفرية؛ وهي التي يترتب عليها مودة ومحبة غير المسلمين من أجل دينهم؛ أو معاونتهم ومناصرتهم من أجل دينهم، وظهوره على دين الإسلام؛
قال تعالى: **﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يَتَوَسَّطُكُمْ إِلَيَّهُ وَإِلَيْهِمْ أَلَّا خِرْبُرُ يُؤَذُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْكَانُوا إِلَّا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَنَاهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [المجادلة: ٢٢].

فالمسلم يجب أن يتبرأ من أعداء الله وأعداء دينه ولو كانوا من أقربائه ؛ أسوة بنبي الله إبراهيم عليه السلام في إعلان البراءة منهم ؛ فقال جل شأنه: **﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَأُهُنَّ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَا قَاتَلُوكُمْ هُمْ إِنَّا بُرُءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾** [المتحنة: ٤].

الثاني: موالاة محّمة؛ وهي أن تكون موالاة ومحبة غير المسلمين من أجل مصلحة دنيوية، مع بعض المسلم لدينهم وحب المسلمين وتنزي عزتهم وانتصارهم، ولكن وقع في قلبه محبة لهم بسبب مصالح دنيوية مشتركة؛ كمن يتودد إليهم ويحبهم لمساعدته في تحصيل وظيفة معينة، أو أن يتجمس لصالحهم طمعاً فيما يدفعون من أموال طائلة. فهذا النوع من الموالاة وإن كان غير مكفر لصاحبها إلا أنه معصية عظيمة وإثم كبير.

أما إذا تعرض المسلم لأذى أو إكراه من غير المسلمين على معاداة المسلمين، وخشي على نفسه أن يفتن في دينه أو نفسه أو عرضه، فأظهر موالاتهم مع استقرار

معاداتهم في قلبه؛ فذلك لا إثم فيه ولا حرج؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْفَارِنَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَفَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْسِطَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي: إذا خفتم على أنفسكم، أو أموالكم، أو أعراضكم؛ فلا بأس أن تخلصوا منهم بإظهار شيء من الموالاة الظاهرية باللسان ما دامت قلوبكم مطمئنة بالإيمان ؛ كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنَ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولا يدخل في الم الولاية المنهي عنها ما يكون بين المسلم وغير المسلم من محبة طبيعية لقرابة أو مصاهرة؛ كمحبة الوالدين أو الزوجة، بحيث لا تتعدي إلى محبة دينه أو ما هو عليه من باطل أو تدعوه إلى ارتكاب محرام.

ولا ينهى الإسلام عن التعامل مع غير المسلمين بتجارة، أو إجارة، أو إعارة، أو بيع، أو شراء؛ فهذا كله لا يدخل في باب الولاء والبراء أبداً، وسيرة النبي ﷺ وأصحابه مليئة بالحوادث التي تدل على أنهم كانوا يتعاملون مع غير المسلمين بيعاً وشراءً وإجارة وعارية وغير ذلك من التعاملات التجارية.

ثانياً: العدل والإنصاف :

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإقامة العدل في جميع شؤون حياتهم؛ فقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهُ وَأَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ونبه إلى أن بعض الناس ومعاداتهم لا ينبغي أن تحمل المسلم على الظلم والجحود؛ بل ينبغي أن يكون عادلاً حتى مع أعدائه ؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّاهِينَ لِلَّهِ شَهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُ مَنَّا كُنْتُمْ شَنَعًا نَّفِرْتُمْ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [آلـأـئـمـةـ: ٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحـدةـ: ٨]، والقسط : هو العدل .

ثالثاً: الالتزام بالعهود والعقود :

لقد أكد الإسلام على أن الالتزام بالعهود والمواثيق والعقود من أهم الأسس التي قام عليها دين الإسلام ؛ قال تعالى : ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [آلـأـئـمـةـ: ١]؛ وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، بل إن الله تعالى نص على الوفاء بالعهود حتى مع غير المسلمين؛ فقال ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنَّافِقِينَ﴾ [التوبـةـ: ٤]، وقال جل شأنه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْهَدْتُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنَّافِقِينَ﴾ [التوبـةـ: ٧] .

وسيـر سـلـفـ الـأـمـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـرـحـمـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ - مليـةـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـزـامـهـمـ بـالـعـقـودـ وـالـعـهـودـ مـعـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ؛ فـهـذـاـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ ﷺـ حينـاـ أـسـرـهـ المـشـرـكـونـ هـوـ وـأـبـوهـ ، وـأـرـادـ المـشـرـكـونـ أـنـ يـخـلـوـاـ سـيـلـهـمـاـ، اـشـرـطـ المـشـرـكـونـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـذـهـبـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـاـ يـذـهـبـاـ إـلـىـ مـحـمـدـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ بـدـرـ، فـأـعـطـوـهـمـاـ الـعـهـدـ

على أن يلتزم بالشرط، فجاء حذيفة وأبوه إلى النبي ﷺ فأخبروه الخبر، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَنْصِرْفَا، تَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» [رواه مسلم]؛ فانظر كيف حثهم النبي ﷺ على التزام العهد والوفاء به.

وعن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز : «أن الروم صالحوا معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم يبعلك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم ، وقالوا: وفاء بعذرٍ خيرٌ من غدرٍ بعذرٍ» [الأموال لأبي عبيد ص ١٧٥].

فالمسلم مأموم بأأن لا يخلف ولا يغدر ولا يخدع في التزامه وعقده ، ما لم يتضمن ذلك العقد مخالفة لشرع الله ودينه؛ فالقاعدة هنا : (لا طاعة لخلق في معصية الخالق)؛ لما جاء في حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : «ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ» [رواه البخاري ومسلم]. فإذا كان العقد الذي عقده الإنسان قبل إسلامه يتضمن أمراً محظياً؛ كأن يكون عقد ربا، أو عقداً على شراء خمر أو لحم خنزير، أو غير ذلك من الأمور التي حرمها الإسلام، كان العقد باطلًا شرعاً، ولا يجوز إمساقه ، إلا إذا أكره على ذلك .

رابعاً : التزاور والتها迪 :

إن من أهم مقاصد الزيارة والتهادي حصول المحبة ودوس الألفة بين المتزاورين والتهاهدين؛ ولما كانت هذه المحبة والألفة خاصة بالمؤمنين؛ قيد الإسلام التزاور

والتهادي بين المسلم وغير المسلم بضابط مهم وهو: أن يكون القصد تأليف قلوبهم على الإسلام، ودعوتهم إلى دين الله، أما إذا كان ذلك مجرد الأنس والتوادد؛ فعلى المسلم اجتناب ذلك؛ لأنه يفضي إلى عدة مفاسد؛ منها:

- ١) أنَّ المسلم قد يتأثر بأخلاق غير المسلمين وعاداتهم؛ من عدم التورع عن الحرام، وعدم الاحتشام؛ مما له أثر سُيِّءٌ في دين المسلم وحُلْقِهِ .
- ٢) أنه قد يولد في القلب نوعاً من المودَّة والمحبة لدينهم؛ فيضعف جانب البراءة من الدين الباطل.
- ٣) أنه قد يفضي إلى الاعتراف وعدم الرضا بحكم الله تعالى في غير المسلمين، لا سيما عند من يقارن بين أخلاقهم ومَدَنِيَّتهم المتقدمة، وما عليه المسلمون في هذا الزمان .

ونظراً لهذه المفاسد وغيرها نهى النبي ﷺ المؤمنين عن مخالطتهم فقال: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّّ» [رواه أحمد وأبوداود والترمذى].

ولا يعني هذا أن يقاطع المسلم غير المسلم مقاطعة تامة، بل لا بأس بالتراور والتهادي بقصد تحقيق مصلحة دينية أو حاجة دنيوية مشروعة؛ كما لو كان غير المسلم ضيفاً نزل على المسلم، أو كان المسلم يدعوه إلى دين الله ويرشهده إلى الحق، أو كان بينهما تعامل تجاري تقتضي طبيعته أن يزور بعضهما البعض أو أن يهدي بعضهما البعض؛ فعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدُهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ عَمٌ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أُحَاجُ لَكَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ:

يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: لآستغفرن لك ما لم آئنه عنك؛ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْكَانُوا أُولَٰئِي قُرْبَةِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ﴾ [التوبه: ١١٣]» [رواه البخاري ومسلم].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» [رواه البخاري].

وقد أذن النبي ﷺ - كما مر سابقاً - لأسماء بنت أبي بكر في استقبال أمها المشركة، وأهدى عمر رضي الله عنه لأخيه المشرك ثوباً أعطاه إياه النبي ﷺ.

ويجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم إذا لم تتضمن خالفه شرعية؛ كالصليب أو الذبيحة التي ذبحت لغير الله، أو غير ذلك؛ فقد أهدى المقوقس ملك مصر وهو نصراني هدية للنبي ﷺ، فقبلها منه عليه الصلاة والسلام .

خامساً: الأكل والشرب :

ما ينبغي للمسلم مراعاته عند التعامل مع غير المسلمين، أن لا يتخذ منهم أصحاباً يشاركونهم في المأكل والمشرب بحيث يكون ذلك عادة له؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي».

أما إذا نزل غير المسلم ضيفاً على المسلم، أو نزل المسلم ضيفاً على غير المسلم؛ فإنه لا حرج في أن يقدم له الطعام والشراب، أو أن يأكل من ضيافته إذا

خللت من المحرمات التي حرمتها الإسلام؛ وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» [رواه البخاري ومسلم]؛ فإكرام الضيف مأمور به شرعاً ولو كان غير مسلم؛ لما في إكرامه من دعوة إلى الإسلام، وتوجيهه له إلى الخير ليعرف محسن هذا الدين وما فيه من مكارم الأخلاق .

وقد قدِّمَ وفَدُ ثقيف إلى النبي ﷺ في المدينة وهم كفار، فأكرمهم رسول الله ﷺ ، ودعاهم إلى الله عز وجل حتى أسلموا، ودعى النبي ﷺ إلى الطعام من امرأة يهودية فقبل دعوتها وأكل من طعامها، في قصة الشاة المسمومة .

ومثل ذلك ما لو دُعِيَ المسلم إلى وليمة، فاجتمع فيها مع أناس من غير المسلمين؛ فلا يضره الأكل معهم؛ لأنَّه لم يقصد مصاحبتهم، وإنما جمعه معهم الطعام كما يجمعه معهم السوق وغيره من الأماكن العامة .

والحاصل أن الشيء الذي يُنهى عنه في مؤاكلتهم ومشاربthem ما كان على سبيل الصحبة والصداقة واللازمـة والمداومة. أما الحالات العارضة فلا حرج فيها، ولا مانع من مشاركتهم في الطعام والشراب .

وهذا النهي عن المؤاكلة والمشاركة لغير المسلمين من باب صيانة دين المسلم من أن يتأثر بغير المسلمين فيعجب بعاداتهم وأخلاقهم وسلوكهم ، أو يفتتن بدينيهم .

سادساً: إلقاء التحية والسلام :

يجوز للMuslim أن يبدأ غير المسلم بتحية غير السلام ؛ لأنَّه يقول له: (مرحباً)، أو (أهلاً وسهلاً)، وما شابه ذلك من الألفاظ ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

«لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» [رواه مسلم]، وقد كان النبي ﷺ يفتح كتبه التي أرسلها إلى الملوك والأمراء بقوله: (السلام على من أتَّبَعَ الْهُدَى). .

ويجوز للمسلم أن يرد السلام إذا ابتدأه غير المسلم بالسلام؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِشَجَنَةٍ فَحَيُوا إِبَاحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وعن أبي عثمان النهدي قال: (كتب أبو موسى إلى دهقانٍ يسلّم عليه في كتابه، فقيل له: أتَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ) [رواه البخاري في "الأدب المفرد"].

وإذا كان المجلس مختلطًا بال المسلمين وغير المسلمين؛ فإنه يجوز للمسلم أن يبدأ السلام ويقصد المسلمين بسلامه؛ لما ثبت من حديث أسامة بن زيد ﷺ (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةً فَدَكَيَّهُ -لباسُ غليظ له حمل- وَأُسَامَةُ وَرَاءُهُ؛ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ فِي بَيْنِ حَارِثَ بْنِ الْخَزْرَاجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَكْرٍ؛ فَسَارَا حَتَّى مَرَا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلْوَلَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ؛ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةُ الْأَوَّلَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيتِ الْمَجْلِسَ عَجَابَةُ الدَّائِبَةِ حَمَّرَ ابْنُ أُبَيِّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا؛ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ...﴾ [رواه البخاري ومسلم].



الواجباتُ والتَّبِعَاتُ الْدِينِيَّةُ

أولاً: الإعفاء من تكاليف الإسلام الثابتة قبل دخوله في الإسلام:

أجمعت الأمة على أن غير المسلم إذا أسلم لا يكلف بقضاء ما فاته من عبادات مفروضة، سواء كانت العبادة صلاة أو صياماً أو زكاة أو حجّاً؛ قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأفال: ٣٨]، والنبي ﷺ لم يأمر أحداً من أسلم أن يقضي شيئاً من الفرائض؛ لأن الإسلام يمحو ما كان قبله؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما جاء مسلماً؛ فاشترط على النبي ﷺ أن يُغفر له، فقال ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» [رواية مسلم].

بل إن من تمام فضل الله تعالى على عبده إذا أسلم أنه يثبّط على ما فعله من أعمال صالحة قبل إسلامه؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْلَفَهَا، وَخُبِيتْ عَنْهُ

كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا...» [رواه النسائي]. وعن حكيم بن حزام رض قال : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَخْنَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةً، أَوْ صِلَةَ رَحْمٍ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» [رواية البخاري ومسلم].

ثانياً: الالتزام بأحكام الإسلام والخضوع لتعاليمه :

يجب على كل من دخل في دين الإسلام -رجالاً كان أو امرأة- أن يتلزم بأحكام الإسلام وآدابه؛ فيجب عليه فعل الفرائض التي فرضها الله تعالى؛ كالصلوات المكتوبة، وصيام شهر رمضان إن لم يكن له عذر يمنعه من الصيام، وأداء الزكاة إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، وحج بيت الله الحرام إن استطاع إليه سبيلاً، والتزام الحجاب بالنسبة للمرأة، وغير ذلك من الواجبات.

كما يجب عليه أن يمتنع عن فعل المحرمات وارتكاب المنكرات؛ فلا يعتدي على الآخرين في أنفسهم بالقتل، ولا على أعراضهم بارتكاب الزنا أو اللواط، ولا على أموالهم بالسرقة والرشوة وأكل الربا، ولا يعتدي على عقله بتناول المسكرات والمخدرات، إلى غير ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى :

﴿يَتَأْمِنَا النَّاسُ إِذَا جَاءَهُ كَمْ قَوْمَتْ بِمَا يَعْنَكَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يُشَرِّكَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَرْبَنَّ وَلَا يَقْنُلَنَّ أَوْ لَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَنَ يَقْتَرِيْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجِلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحدة: ١٢].

ومن الأحكام التي يراعيها المسلم الجديد أيضاً في ابتداء إسلامه ما يلي :

أ - الاغتسال :

فيشرع له أن يغتسل لدخوله في الإسلام؛ لما روى أبو هريرة رض أن ثمامة بن أثال رض أسلم، فقال النبي صل: «اذهبوا به إلى حائطٍ بني فلان فمروهُ أَنْ يغْتَسِلَ» [رواوه أحمد].

وعن قيس بن عاصم «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [روايه
أحمد والترمذى والنسائى].

ب - الاختتان :

والاختتان : إزالة الجلد الزائد التي فوق رأس العضو الذكري .

فعلى المسلم الجديد أن يختتن إن لم يكن قد اختتن قبل إسلامه؛ لأن الاختتان من شعائر الإسلام ومن الفطرة، وهي ملة إبراهيم صل؛ فقد أخبر النبي صل عنه فقال : «اختتن إبراهيم النبيُّ ﷺ وَهُوَ أَبُنُ ثَمَانِينَ» [روايه البخاري ومسلم].
أما إذا لم يقدر على الاختتان خوفاً على نفسه من التلف بسبب كبر سنها، أو مرضها، أو أخبره الطبيب الثقة أنه يمكن له نزيف قد يؤدي بحياته؛ فإنه لا حرج عليه في ترك الختان .

ج- تعلم سورة الفاتحة :

قراءة سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ والصلاحة لا تصح إلا بقراءتها؛
لقول النبي صل : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [روايه البخاري ومسلم] . ولذا يجب على المسلم الجديد أن يبادر إلى تعلم قراءة سورة الفاتحة باللغة العربية.

فإن لم يتمكن من تعلم الفاتحة على الفور أجزأه أن يسبح الله ويحمده ويهللله ويكبره إلى أن يتعلمها كاملاً؛ لما جاء في حديث رفاعة بن رافع رض أن رسول الله ص قال له : «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمْ ، ثُمَّ كَبَّرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ»** [رواه أبو داود والترمذى].

د - تعلم الوضوء :

الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لقول الله تعالى : «**يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» [الإندى: ٦] ، وقد بين النبي ص أن الصلاة لا تقبل من غير وضوء ؛ فعن النبي ص أنه قال : «**إِنَّهُ لَا تَنْعَمُ صَلَاةً لَا حَدٍ مِّنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ** - يعني موضعه -» [رواه أبو داود].

هـ - وجوب صيام رمضان :

إذا دخل الإنسان في دين الإسلام أثناء شهر رمضان، فإما أن يكون إسلامه بعد طلوع الفجر ؛ فحينئذ يلزمته أن يمسك بقيمة اليوم وينوي الصيام من الغد لما تبقى من أيام شهر رمضان. وإما أن يكون إسلامه قبل طلوع الفجر؛ فيلزمته أن ينوي الصيام لليوم التالي وما بعده من الأيام إلى نهاية الشهر ، وفي كلتا الحالتين لا يلزمه قضاء الأيام التي لم يصمها قبل إسلامه .

و - وجوب زكاة الفطر :

إذا أسلم الإنسان قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان؛ يلزمته أن يخرج صدقة الفطر إذا كان لديه ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه .

أما إذا كان إسلامه بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، فلا يلزمه
إخراج زكاة الفطر .

٥٥ تم الكتاب بحمد الله

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	كلمة الإدارة
ج	المقدمة
ذ	بين يدي الكتاب

الفصل الأول: إن الدين عند الله الإسلام

٥	أولاً: الإسلام دين الفطرة
٧	ثانياً: ما هو الإسلام؟
٨	ثالثاً: الإسلام دين الأنبياء جميعاً
١٠	رابعاً: أركان الإسلام
١٠	الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
١٢	الركن الثاني: إقام الصلاة
١٢	الركن الثالث: إيتاء الزكاة
١٣	الركن الرابع: صوم رمضان
١٤	الركن الخامس: حج بيت الله الحرام
١٥	خامساً: العلاقة بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية السابقة

الفصل الثاني: عقيدة المسلم

٢١	ربط القلوب بالله تعالى
٢١	أولاً: قلب المؤمن بين الخوف والرجاء والمحبة

الموضوع

الصفحة

٢٣	ثانياً: قلب المؤمن يستشعر عظمة الله سبحانه وتعالى
٣٧	التوحيد وأقسامه
٣٧	أولاً: من هو الله تعالى؟
٣٨	ثانياً: تعريف التوحيد
٣٨	ثالثاً: أقسام التوحيد
٤١	رابعاً: فضائل التوحيد
٤٢	خامساً: معنى كلمة التوحيد
٤٢	سادساً: شروط كلمة التوحيد
٤٤	سابعاً: ما ينافق التوحيد
٤٤	ثامناً: أقسام الشرك
٤٤	القسم الأول: الشرك الأكبر
٤٥	القسم الثاني: الشرك الأصغر
٤٦	تاسعاً: تعريف الكبائر، والفرق بينها وبين الصغائر
٤٧	عاشرأً: حكم مرتكب الكبيرة
٤٩	الركن الثاني : الإيمان بالملائكة
٤٩	أولاً: التعريف بالملائكة
٥٠	ثانياً: وجوب الإيمان بالملائكة
٥١	ثالثاً : صفات الملائكة
٥٤	رابعاً: أعداد الملائكة
٥٤	خامساً: أسماء الملائكة

الموضوع

الصفحة

٥٦	سادساً: وظائف الملائكة
٥٨	سابعاً: علاقة الملائكة ببني آدم
٦٠	ثامناً: ثمرات الإيمان بالملائكة
٦١	الركن الثالث: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام
٦٢	أولاً: معنى الإيمان بالرسل
٦٢	ثانياً: حكم الإيمان بالرسل
٦٣	ثالثاً: عدد الأنبياء والرسل
٦٣	رابعاً: أنبياء الله ورسله من البشر
٦٥	خامساً: التفاضل بين الرسل
٦٦	سادساً: دين الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة
٦٧	سابعاً: وظائف الرسل ومهامهم
٧٠	ثامناً: صفات الرسل
٧٣	تاسعاً: معجزات الرسل
٧٥	عاشرأً: الوحي
٧٩	خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله ﷺ
٨٢	من أخلاق النبي ﷺ
٨٤	بشارات الأنبياء السابقين به
٨٦	معجزاته ﷺ
٨٨	خصائصه ﷺ
٩٠	حقوقه ﷺ على أمته

الموضوع

الصفحة

٩٣	الركن الرابع: الإيمان بالكتب
٩٣	أولاً: المراد بالكتب
٩٥	ثانياً: حكم الإيمان بالكتب
٩٦	ثالثاً: كيفية الإيمان بالكتب
٩٧	رابعاً: تحريف أهل الكتاب لكلام الله
٩٨	خامساً: خصائص الإيمان بالقرآن
١٠١	الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر
١٠١	أولاً: المراد باليوم الآخر
١٠٢	ثانياً: أسماء اليوم الآخر
١٠٢	ثالثاً: وجوب الإيمان باليوم الآخر
١٠٣	رابعاً: أشرطة الساعة
١٠٤	خامساً: فتنة القبر
١٠٥	سادساً: عذاب القبر ونعيمه
١٠٦	سابعاً: النفح في الصور
١٠٦	ثامناً: البعث والحضر
١٠٧	تاسعاً: أهوال يوم القيمة
١٠٨	عاشرأ: الحساب والجزاء
١١٠	الحادي عشر: الميزان
١١٠	الثاني عشر: الخوض
١١١	الثالث عشر: الصراط

الموضوع

الصفحة

١١٢	الرابع عشر: القنطرة بين الجنة والنار
١١٢	الخامس عشر: الجنة وصفتها
١١٣	السادس عشر: النار وصفتها
١١٤	السابع عشر: ثمرات الإيمان باليوم الآخر
١١٧	الركن السادس: الإيمان بالقدر
١٢١	مخالفات حذر منها الإسلام
١٢١	أولاً: السحر
١٢١	١) تعريف السحر
١٢١	٢) أقسام السحر
١٢٢	٣) حكم السحر وتعلمه
١٢٣	٤) حكم الذهب إلى السحرة
١٢٤	ثانياً: الكهانة والعرفة
١٢٤	١) تعريفها
١٢٤	٢) حكم الكهانة والعرفة
١٢٥	٣) أعمال وصور تدخل في الكهانة والعرفة
١٢٧	ثالثاً: التهائم والمحجوب
١٢٧	١) تعريف التهائم
١٢٧	٢) حكم تعليق التهائم
١٢٨	٣) من صور التهائم المحرمة
١٢٨	رابعاً: التطير والتشاؤم

الموضوع

الصفحة

١٢٨	١) تعريف التطير
١٢٨	٢) صور التطير والتشاؤم
١٢٩	٣) حكم التطير
١٢٩	٤) علاج التطير والتشاؤم
١٣٠	خامساً: دعاء غير الله
١٣١	سادساً: التبرك بالأثار
١٣٢	١) تعريف التبرك
١٣٢	٢) أنواع التبرك
١٣٤	٣) حكم التبرك الممنوع
١٣٥	سابعاً: تناسخ الأرواح
١٣٥	١) معنى تناسخ الأرواح
١٣٦	٢) حكم الاعتقاد بتناسخ الأرواح
١٣٦	ثامناً: الخوف من الجن والشياطين
١٣٩	تاسعاً: الاحتفال بأعياد غير المسلمين ومشاركتهم فيها

الفصل الثالث: عبادة المسلم

١٤٥	أحكام الطهارة
١٤٦	أولاً: تعريف الطهارة
١٤٦	ثانياً: أقسام الماء
١٤٧	ثالثاً: أحكام الآنية
١٤٩	رابعاً: آداب التخلی والاستنجاء

الموضوع

الصفحة

١٥١	خامساً: أحكام الوضوء
١٥١	١) تعريف الوضوء
١٥١	٢) حكم الوضوء
١٥٢	٣) فضل الوضوء
١٥٢	٤) فروض الوضوء
١٥٣	٥) سنن الوضوء
١٥٣	٦) صفة الوضوء
١٥٥	٧) نوافض الوضوء
١٥٥	سادساً: أحكام المسح على الخفين ونحوهما
١٥٥	١) تعريف المسح على الخفين أثناء الوضوء
١٥٥	٢) حكم المسح على الخفين
١٥٦	٣) مدة المسح على الخفين
١٥٦	٤) شروط المسح على الخفين
١٥٦	٥) صفة المسح على الخفين
١٥٧	٦) مبطلات المسح على الخفين
١٥٧	٧) المسح على الجبيرة
١٥٧	سابعاً: أحكام الغسل
١٥٧	١) تعريف الغسل
١٥٨	٢) حكم الغسل
١٥٨	٣) موجبات الغسل

الموضوع

الصفحة

١٥٨	٤) الأغسال المستحبة
١٥٩	٥) فروض الغسل
١٥٩	٦) سنن الغسل
١٦٠	٧) صفة الغسل
١٦١	٨) ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر
١٦١	ثامناً: أحكام التيمم
١٦١	١) تعريف التيمم
١٦١	٢) حكم التيمم
١٦٢	٣) من يُشرع له التيمم؟
١٦٢	٤) فروض التيمم
١٦٣	٥) سنن التيمم
١٦٣	٦) صفة التيمم
١٦٣	٧) مبطلات التيمم
١٦٤	٨) حكم فاقد الطهورين
١٦٥	أحكام الصلاة
١٦٥	أولاً: تعريف الصلاة
١٦٥	ثانياً: حكم الصلاة
١٦٥	ثالثاً: فضل الصلاة
١٦٦	رابعاً: عدد الصلوات المفروضة ومواعيدها
١٦٧	خامساً: على من تجب الصلاة؟

الموضوع

الصفحة

١٦٨	سادساً: شروط صحة الصلاة
١٦٩	سابعاً: أركان الصلاة
١٧١	ثامناً: سنن الصلاة
١٧٣	تاسعاً: صفة الصلاة
١٧٦	عاشرأً: مبطلات الصلاة
١٧٧	الحادي عشر: سجود السهو
١٨١	أحكام الجنائز
١٨٢	أولاً: حال المسلم عند المرض والاحتضار
١٨٤	ثانياً: تغسيل الميت
١٨٧	ثالثاً: تكفين الميت
١٨٨	رابعاً: الصلاة على الميت
١٩٠	خامساً: حمل الجنازة ودفنه
١٩٣	سادساً: التعزية
١٩٥	أحكام الزكاة
١٩٥	أولاً: تعريف الزكاة
١٩٥	ثانياً: حكم الزكاة
١٩٦	ثالثاً: الحكمة من مشروعية الزكاة
١٩٦	رابعاً: شروط وجوب الزكاة
١٩٧	خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها
٢٠٣	سادساً: إخراج الزكاة

الموضوع

الصفحة

٢٠٦	سابعاً: زكاة الدين
٢٠٧	أحكام الصيام
٢٠٧	أولاً: تعريف الصيام
٢٠٧	ثانياً: فضل الصيام
٢٠٨	ثالثاً: حكم صيام شهر رمضان
٢٠٩	رابعاً: ثبوت شهر رمضان
٢٠٩	خامساً: على من يحب صيام رمضان؟
٢١٠	سادساً: أركان الصيام
٢١١	سابعاً: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان
٢١٣	ثامناً: سنن الصيام وأدابه
٢١٥	تاسعاً: مباحثات الصيام
٢١٥	عاشرًا: مبطلات الصيام
٢١٧	الحادي عشر: مكروهات الصيام
٢١٨	الثاني عشر: زكاة الفطر
٢٢٠	الثالث عشر: صيام التطوع
٢٢٢	الرابع عشر: الأيام التي يكره صيامها
٢٢٣	الخامس عشر: الأيام التي يحرم صيامها
٢٢٥	أحكام الحج والعمرة
٢٢٥	أولاً: تعريف الحج والعمرة
٢٢٦	ثانياً: شروط وجوب الحج والعمرة

الصفحة

الموضوع

٢٢٨	صفة أداء العمرة
٢٣٤	صفة أداء الحج
٢٣٤	أولاً: أنواع النسك في الحج
٢٣٥	ثانياً: أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة
٢٣٦	ثالثاً: أعمال الحج في اليوم التاسع من ذي الحجة
٢٣٨	رابعاً: أعمال الحج في اليوم العاشر من ذي الحجة
٢٣٩	خامساً: أعمال الحج في أيام التشريق
٢٤١	سادساً: محظورات الإحرام
٢٤٥	الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة
٢٤٥	أولاً: أحكام الحيض والاستحاضة وال النفاس
٢٥٠	ثانياً: حجاب المرأة ولباسها
٢٥٣	ثالثاً: لباس المرأة في الصلاة
٢٥٤	رابعاً: أحكام زينة المرأة
٢٥٧	خامساً: أحكام خروج المرأة من بيتها، وتعاملها مع الأجانب

الفصل الرابع : علاقة المسلم الجديد بالمجتمع

٢٦٣	علاقة الزوجين بعضهما بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما
٢٦٤	أولاً: إسلام الزوجين معاً
٢٦٥	ثانياً: إسلام أحد الزوجين
٢٦٩	علاقة المسلم الجديد بأبنائه

الموضوع

الصفحة

٢٦٩	أولاً: تبعية الأولاد بعد الإسلام
٢٧٠	ثانياً: حضانة الأولاد بعد الإسلام
٢٧١	ثالثاً: الولاية في النكاح
٢٧٢	رابعاً: الولاية والوصاية على الأولاد
٢٧٣	علاقة المسلم الجديد بوالديه ومحارمه وسائر أقاربه
٢٧٣	أولاً: البر والإحسان إلى الوالدين غير المسلمين
٢٧٥	ثانياً: البر والإحسان إلى الأقارب والأرحام غير المسلمين
٢٧٧	العلاقات المالية للمسلم
٢٧٧	أولاً: النفقة
٢٧٨	ثانياً: المهر
٢٨٩	ثالثاً: الميراث
٢٧٩	رابعاً: المال المكتسب قبل الإسلام
٢٨١	العلاقات الاجتماعية والإنسانية
٢٨١	أولاً: المحبة والنصرة (الموالاة والمعاداة)
٢٨٣	ثانياً: العدل والإنصاف
٢٨٤	ثالثاً: الالتزام بالعهود والعقود
٢٨٥	رابعاً: التزاور والتهادي
٢٨٧	خامساً: الأكل والشرب
٢٨٨	سادساً: إلقاء التحية والسلام
٢٩٠	الواجبات والتبعات الدينية

الموضوع

الصفحة

٢٩٠	أولاًً: الإعفاء من تكاليف الإسلام الثابتة قبل دخوله في الإسلام
٢٩١	ثانياً: الالتزام بأحكام الإسلام والخضوع لتعاليمه
٢٩٥	قائمة المحتويات

إصدارات إدارة الإفتاء

- ١) مجموعة الفتاوى الشرعية (٢٤-١).
- ٢) هيئة الفتوى الشرعية في الكويت (نشأتها - لجانها - عملها).
- ٣) فتاوى الحج والعمرة .
- ٤) فتاوى المغتربين والمسافرين .
- ٥) فتاوى الزكاة والصدقات .
- ٦) فتاوى المساجد والصلوة فيها.
- ٧) الفهرس الشامل لمجموعة الفتاوى الشرعية.
- ٨) التسهيل في فقه العبادات .
- ٩) الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد.
- ١٠) نصائح للزوجين (مطوية).
- ١١) طاعة ولی الأمر - فرضية دینية وضرورة وطنية (مطوية).
- ١٢) وسطية الإسلام ونبذ التطرف (مطوية).
- ١٣) القروض الاستهلاكية ونظرية شرعية متعمقة (مطوية).
- ١٤) العمالة المنزلية ضوابط شرعية وآداب اجتماعية (مطوية).
- ١٥) الحجاب وأحكامه (مطوية).
- ١٦) أحكام المريض في الطهارة والصلوة (مطوية).
- ١٧) السفر أحكام وآداب (مطوية).
- ١٨) خاتم الأنبياء ﷺ (مطوية).